

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاكمة مجرمي الحرب أمام

المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه علوم في

الحقوق تخصص قانون عام

تحت إشراف

أ.د/ فواز جملط

من إعداد الطالب

الحسين جيدل

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة المسيلة	أ.د عبد اللطيف والي
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أ.د فواز جملط
ممتحنا	جامعة المسيلة	أ.د عبد اللطيف دحية
مناقشا	جامعة المسيلة	أ.د محمد مقروف
مناقشا	جامعة الجلفة	أ.د احمد بن الصادق
مناقشا	جامعة الجزائر 1	د إبراهيم بياح

السنة الجامعية 2026/2025

إهداء

الى روعي والدي الكريمن اللذان غيب وجهيهما التراب،
أسال الله أن يغفر لهما وأن يرحمهما وأن يجعل قبوريهما
روضة من رياض الجنة.

الى كل المعلمين والأساتذة أصحاب الفضل علي عبر كل
مراحل التعليم التي مررت بها في حياتي الذين لم يبخلوا
علي بعلمهم.

الى كل إخوتي وأخواتي وكل أفراد الأسرة الكريمة كل
باسمه ومقامه.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه الطيبين الأكرمين، الحمد لله أن وفقني لإنجاز هذا العمل الذي أمل أن يحقق إضافة إلى الجهود التي بذلت وتبذل في مجال تحقيق العدالة والأنصاف لضحايا الجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أو بمناسبةها.

أتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني للأستاذ المشرف أستاذ التعليم العالي "فواز لجلط" لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد في التوجيه والإرشاد لإنجاز هذه الأطروحة الذي مهما شكرته فلن أوفيه حقه فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة من أستاذة، وإداريين، وعمال مكتبة كلية الحقوق، وكل إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأصدقاء.

كما أخص الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بخالص شكري وعرفاني لقبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه، كل باسمه مع حفظ المقامات والرتب، فاللهم أجرهم عني خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُجْرِمِينَ﴾

الآية 69 من سورة النمل

قائمة بالمختصرات

R.I.D.P : Revue international de droit pénal.

R.G.D.I.P : Revue général de droit international public.

R.S.C.D.P.C : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

CPI : Cour Pénale Internationale.

U.N: United Nations

C.S : Conseil de sécurité

CIJ : Cour internationale de Justice

CPI : Cour pénale internationale

ط : طبعة

ص : صفحة

مقدمة:

كانت الحرب ولا تزال من أكبر التحديات التي تواجه الإنسانية، حيث تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فعلى امتداد التاريخ الإنساني، لم تنعم البشرية بفترات طويلة من الاستقرار والسلام، حيث كانت دوماً عرضة لاندلاع النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من مآسٍ إنسانية، حيث غلب عليها طابع العنف والقتل غير المبرر، بعيداً عن أي ضوابط أخلاقية أو معايير تقتضيها الضرورة العسكرية.

لقد شكّلت الحرب آنذاك الوسيلة الأساسية لتسوية النزاعات، سواء بين الدول أو داخل المجتمعات، هذا الذي عزز القناعات بأنسنة الحرب ووضع ضوابط لها.

حيث شهد القرن 19 وبداية القرن 20 مساعٍ دولية لتشكيل منظومة القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار سعي المجتمع الدولي إلى تقنين قواعد تحكم سلوك أطراف النزاعات المسلحة وتحد من الآثار الإنسانية التي تحدث أثناء الحروب أو بمناسبةها، وقد جاءت هذه الجهود كرد فعل على الأهوال المتكررة التي شهدتها الحروب.

بدأت هذه الجهود بشكل فعلي مع انعقاد مؤتمر جنيف الأول عام 1864، والذي نتج عنه اعتماد أول اتفاقية دولية تعنى بتحسين ظروف جرحى ومرضى أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال. وقد مثلت هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني.

لاحقاً، عقدت مؤتمرات لاهاي في عامي 1899 و1907، والتي أبرمت خلالها مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات، التي تناولت تنظيم استخدام وسائل وأساليب القتال، والحد من استخدام بعض الأسلحة، وتحديد حقوق وواجبات المحاربين، بالإضافة إلى حماية المدنيين والأسرى.

كما أنشئت لجنة الصليب الأحمر الدولية لتكون فاعلاً محورياً في مراقبة تنفيذ هذه القواعد وتقديم المساعدة الإنسانية في أوقات الحرب. وقد أرست هذه الجهود مبدأ التمييز

بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، وهي مبادئ لا تزال تشكل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني حتى اليوم.

بذلك، مهدت هذه المبادرات التأسيسية الطريق أمام تطوير منظومة قانونية دولية أكثر شمولاً لحماية ضحايا الحروب، والتي ستبلغ ذروتها لاحقاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تواصلت الجهود الدولية لوضع إطار قانوني ينظم النزاعات المسلحة ويضع حداً لسلوك وحرية الأطراف المتحاربة، ويكفل حماية حقوق الإنسان في زمن الحروب، وقد تجسدت هذه الجهود من خلال عقد عدد من المؤتمرات الدولية، من أبرزها مؤتمر بروكسل عام 1874، ومؤتمر لاهاي في عامي 1899 و1907، والتي أسفرت عن مجموعة من الاتفاقيات التي من أجل تقنين قواعد الحرب وسلوك الأطراف المتحاربة، بما في ذلك احترام المدنيين وحماية الأسرى، كما كان من أبرز هذه المبادرات اتفاقية جنيف لعام 1864، التي شكلت أول وثيقة دولية تعنى بتحسين حال الجرحى العسكريين في ميادين القتال، ومثلت انطلاقة فعلية نحو تأسيس منظومة القانون الدولي الإنساني.

ورغم هذه المبادرات القانونية والإنسانية، لم يكن ذلك كافياً لمنع اندلاع الحرب العالمية الأولى، التي خلفت دماراً واسع النطاق وانتهاكات جسيمة لقوانين الحرب واعرافها التي مست أغلبية دول العالم، وقد أدت تلك الحرب إلى مساعي قانونية وسياسية تمثلت في معاهدة فرساي لعام 1919، التي تضمنت نصوصاً تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذه الحرب، وقد شكلت المبادرة، المتمثلة في إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ضمن نصوص معاهدة فرساي لسنة 1919، كأول مبادرة رسمية نحو إرساء نظام قضاء جنائي دولي يقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة، وقد كان من المقرر، بموجب تلك المعاهدة، تقديم الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وكبار القادة العسكريين الألمان للمحاكمة، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل،

نتيجة غياب الإرادة السياسية، والافتقار إلى آليات تنفيذية فعالة، مما أدى إلى إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

كما ان هذه المبادرة تعتبر بمثابة الخطوة الأولى نحو إنشاء قضاء جنائي دولي، وإرساء لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى، ومع ذلك، لم تحقق هذه المحاولة النجاح المطلوب، حيث لم تدم طويلا حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية، التي كانت أكثر فظاعة ودمارا من سابقتها، حيث قدر عدد ضحاياها بأكثر من 70 مليون قتيل. وقد تميزت هذه الحرب بما شهدته من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها، مما دفع المجتمع الدولي إلى إدراك الحاجة الملحة للتعاون الدولي لوقف مثل هذه الحروب، ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم.

نتيجة لذلك، تم تأسيس محكمة نورمبرغ عام 1945، بهدف محاكمة كبار القادة النازيين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، كما تم إنشاء محكمة طوكيو عام 1946 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم في منطقة الشرق الأقصى، مما شكل بداية عملية الحد من الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت الى هاتين المحكمتين (نورمبرغ وطوكيو)، إلا أنهما شكلتا اللبنة الأولى في تأسيس القضاء الجنائي الدولي، ولعبتا دورا محوريا في تقنين القانون الدولي الجنائي، كما أرسنا مبادئ قانونية أساسية لم تكن موجودة سابقا، مما ساهم بشكل كبير في تطور هذا المجال القانوني، وقد تمكنت المحكمتان من تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ووضعنا الأسس لمحاسبة الأفراد عن الجرائم الدولية، وهو ما أسهم في تعزيز فعالية القضاء الجنائي على المستوى الدولي.

شهدت المرحلة التالية للحرب العالمية الثانية تحولات جذرية في بنية النظام القانوني الدولي، تمثلت في صياغة عدد من الوثائق والاتفاقيات التي هدفت إلى ضبط سلوك أطراف النزاعات المسلحة، وتكريس مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب

الجرائم الدولية الجسيمة، وقد جاء هذا التطور في إطار زمني متدرج، شكل سلسلة مترابطة من المبادرات القانونية، ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (1945) تعد هذه الوثيقة من أولى المحاولات لتأسيس العدالة الجنائية الدولية الحديثة. وقد جاء هذا الميثاق بموجب اتفاقية لندن لعام 1945، وأنشأ محكمة خاصة لمحاكمة كبار القادة النازيين، وقد رسخ الميثاق مبدأ المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وعرف لأول مرة في صك دولي واضح، وقد شكل هذا الميثاق الأساس الأولي لتقنين الجرائم الدولية، وأكد على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية. ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون بمثابة قاعدة أخلاقية وقانونية تستلهم منه التشريعات الوطنية والدولية في وضع قواعد لحماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة أو الأزمات والحروب الداخلية، وقد مهد هذا الإعلان لتطوير مجموعة من المعاهدات الدولية التي تسعى لضمان احترام الحقوق الأساسية حتى في أوقات النزاعات المسلحة، وإن لم يكن ملزماً بذاته من الناحية القانونية، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعد الإطار الأوسع والأكثر شمولاً في القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت لتوسيع نطاق الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، ويأتي البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977 يشكلان امتداداً جوهرياً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد عالجا نقاط القصور في الاتفاقيات الأصلية، لا سيما فيما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويأتي مبدأ الاختصاص العالمي الذي نصت عنه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يمثل التزاماً دولياً بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أو مكان وقوعها، فقد اعطت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف الحق في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ويهدف هذا المبدأ إلى منع الإفلات من العقاب وتعزيز الحماية القانونية للضحايا في النزاعات المسلحة.

وتعتبر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، حيث كرست هذه الاتفاقية مبدأ أساسيا يتمثل عدم قابلية تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية لمنع تقادم الدعاوى أو العقوبات فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، فإن هذه الجهود لم تكن كافية لوقف الفظائع التي شهدها العالم في التسعينيات، حيث تفجرت الحرب في البوسنة والهرسك بين عامي 1992 و1995، والتي شهدت ارتكاب جرائم حرب مروعة بحق المدنيين العزل، كما أن جرائم الإبادة الجماعية في روندا، أظهرت عجز المجتمع الدولي عن التدخل الفعال في مواجهة هذه الفظائع. وقد أحدثت هذه الجرائم صدمة كبيرة، بحيث أظهرت عجز المجتمع الدولي عن محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم بسبب نقص الآليات الفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، فقد تبين بوضوح افتقار النظام الدولي إلى آلية قانونية قادرة على محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، خاصة في ظل غياب آليات ملائمة لمحاسبة هؤلاء الجناة.

ونظرا لخطورة هذه الانتهاكات، اضطلع مجلس الامن الدولي بمسؤولياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقام بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصة، تختص الأولى بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة سنة 1993، وتختص الثانية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية في روندا سنة 1994. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى كل منهما، سواء من حيث الإجراءات أو فعالية الأداء، فقد ساهمتا بشكل فاعل في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، وأسستا لسابقة قضائية دولية شكلت خطوة مهمة نحو إرساء نظام دائم للمساءلة الدولية، تمثله المحكمة الجنائية الدولية.

بالرغم من الجهود السابقة لإنشاء قضاء جنائي دولي، فإن هذه المساعي لم تسلم من انتقادات واسعة، سواء على مستوى الشرعية أو الفعالية، إضافة إلى العراقيل الإجرائية

واللوجستية التي اعترضت عملها، مما حال دون إجراء محاكمات فعلية تضمن حماية حقوق الضحايا والشهود، وقد نتج عن ذلك استمرار ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، واتساع نطاقها، أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية، حيث بينت هذه المحاولات عن أوجه القصور في أداء هذه المحاكم ومحدودية أثرها في حماية الأفراد، الأمر الذي أبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتولى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة، بما يسهم في الحد من إفلات الجناة من العقاب، وتعزيز العدالة الدولية.

أدت الإخفاقات المتكررة ومحدودية أثر آليات العدالة الجنائية الدولية المؤقتة إلى ترسيخ قناعة المجتمع الدولي بضرورة إرساء دعائم عدالة دولية فعالة، من خلال تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعنى بمساءلة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة. وقد أصبحت ملاحقة الجناة ومعاقبتهم ضرورة ملحة، ليس فقط لتحقيق العدالة للضحايا، بل أيضا لضمان حماية الشعوب وتعزيز سيادة القانون، والحفاظ على المصالح الدولية المشتركة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز ثقافة المساءلة الدولية.

إن التجارب السابقة بإنشاء محاكم دولية خاصة رسخت قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة تفعيل احترام قوانين الحرب وتجريم انتهاكها، وضرورة محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات، أدى إلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، غير أنه لا يمكن القول إن إنشاء هذه المحكمة قد تم بطريقة سلسة أو خالية من التعقيدات، بالنظر إلى طبيعة العلاقات الدولية وتشابكها، وتضارب مصالح القوى الكبرى المؤثرة في المجتمع الدولي ورغم تلك التحديات، فقد تحقق الحلم الذي راود البشرية طويلا، والمتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تعنى بتفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وتقديمهم إلى العدالة، بعد أن ظل هذا

المشروع مجرد طموح بعيد المنال في ظل معاناة الإنسانية الطويلة من ويلات الحروب والإفلات من العقاب الذي ظل سائدا لقرون.

إن إنشاء آلية قضائية فوق وطنية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، يعد خطوة محورية في مسار تعزيز العدالة الجنائية الدولية، حيث جاءت هذه المحكمة كهيئة قضائية دائمة تكمل عمل القضاء الوطني، دون أن تحل محله، وذلك لممارسة اختصاصها في النظر في الجرائم الأشد خطورة، التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتمثل مساس بالضمير الإنساني المشترك وتحديا للمجتمع الدولي المعاصر، وتهدف المحكمة إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب الذي ظل سمة غالبية، ومطلبا تنتشده الإنسانية، عبر مجموعة من الإجراءات التي تنفذ داخل الدول الأطراف، فضلا عن ترسيخ آليات التعاون الدولي في ملاحقة وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، بما يعزز من فاعلية النظام الجنائي الدولي ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

إن المطالبة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب يظل حاضرا باستمرار، باعتباره ضرورة قانونية وأخلاقية تتجدد مع قيام أي نزاع مسلح يشهد انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها. وما الدعوات المستمرة لتقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة ما وقع في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى اليوم، إلا انعكاس واضح لإصرار المجتمع الدولي والضمير الإنساني على عدم إفلات الجناة من العقاب، وسيبقى هذا المطلب قائما ما دامت الانتهاكات مستمرة، وما دامت الحقوق المقررة للفئات المحمية تنتهك، إذ لا يمكن تصور عدالة دولية حقيقية دون محاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ومساءلتهم أمام قضاء نزيه وفعال.

وبالرغم المحاولات متعددة لإرساء عدالة جنائية دولية يناط بها تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي والتصدي للجناة للحد من الإفلات من العقاب، فإن محاكمات نورمبرغ أول تجربة فعلية شهدتها المجتمع الدولي لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي، حيث شكّلت تلك المحاكمات سابقة قانونية فتحت الباب أمام تطوير منظومة عدالة دولية

لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد توالى بعد ذلك خطوات متعددة ساهمت في التمهيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي أسند إليها اختصاص النظر في أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في مادته الخامسة الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان تخرج عن نطاق الدراسة الحالية، والتي تركز على جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (05)، وهي الجرائم التي تولى النظام الأساسي مزيداً من التفصيل بشأنها في المادة (08)، حيث حدد أركانها وصورها المختلفة، مما يبرز أهميتها في إطار اختصاص المحكمة، ويؤكد خصوصية المعالجة القانونية لها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

تكتسي تناول موضوع محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بالدراسة أهمية قصوى على المستويين القانوني والإنساني، لما ينطوي عليه من أبعاد تتعلق بتحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا، وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وعلى رأسها جرائم الحرب، تعد خطوة محورية في مواجهة الإفلات من العقاب، وهي تسهم في ترسيخ مبدأ المساءلة الفردية عن الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يبرز جهود المجتمع الدولي في بناء نظام عدالة جنائية دولية مستقلة وفعالة، يسعى إلى محاسبة الأفراد لا الدول، وهو ما يعكس تطوراً جوهرياً في المفاهيم القانونية المرتبطة بسيادة القانون وحقوق الإنسان. كما أن طرح هذا الموضوع يساعد على فهم الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة والذي يحدد

اختصاصها وحدود صلاحياتها، وآليات تحريك الدعوى أمامها، والتحديات التي تواجهها المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الدولية.

فضلا عن ذلك، فإن تناول موضوع محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بالدراسة يتيح لنا الوقوف على التفاوت القائم بين المبادئ القانونية المقررة والتطبيق الفعلي لها، والمشاكل التي تعترض المحكمة أثناء مباشرتها اختصاصها أو قيامها بمهامها، كما أن الخوض في هذا الموضوع يسهم في نشر ثقافة قانونية قائمة على تعزيز احترام الكرامة الإنسانية، ويشجع على إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا تقل أهمية هذا تناول الموضوع في كونه أداة لتحليل مسار العدالة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، واستشراف مستقبلها، وتقييم مدى قدرتها على الردع، وتحقيق العدالة الجنائية للضحايا والمساهمة في إرساء السلام العادل والمستدام، بما يتضمنه نظامها الأساسي من مبادئ وأحكام قانونية، وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على دخول هذا النظام حيز النفاذ، تم إحالة مجموعة من القضايا إلى المحكمة التي أثارت اهتماما دوليا، كونها تمثل أولى الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الدراسة من خلال عدة جوانب، تتمثل في أهمية الموضوع في حد ذاته، وما يثيره في ظل الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والجرائم التي يرتكبها مجرمي الحرب، الأمر الذي يستدعي تقديم هؤلاء الجناة للمحاكمة وتطبيق العدالة.

اقتناع المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم، يعمل على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مواقعهم أو مناصبهم في الدول التي ينتمون إليها.

ان القضايا المعروضة على المحكمة أو تلك التي أحيلت إليها أو تلك التي أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية أحكاما تعد أولى التطبيقات العملية لقضاء جنائي دولي دائم، كما أن القضايا المعروضة على المحكمة والأوامر الصادرة عنها بتوقيف

بعض الشخصيات تمثل حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى تعيد الأمل لضحايا الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب، من خلال تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

إن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة، وما تبع ذلك من إصدار أوامر توقيف بحق رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيليين، يُعد سابقة قضائية ذات دلالة كبيرة، إذ تمثل خرقاً لحالة الحصانة التي طالما تمتعت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتشكل بارقة أمل حقيقية لضحايا الجرائم المركبة التي ارتكبت بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أن تحرك المحكمة في هذا السياق يعد خطوة رادعة لمن تسوّّل لهم أنفسهم ارتكاب جرائم دولية مستقبلاً، بخلاف النماذج السابقة للمحاكم الجنائية الدولية التي لم تُنشأ إلا كرد فعل لاحق على وقوع الجرائم، في حين تمثل المحكمة الجنائية الدولية اليوم آلية قائمة ودائمة لتفعيل المساءلة الفورية والمباشرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية جزائية دولية قائمة على مبدأ منع الإفلات من العقاب، وذلك من ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، كما تسعى هذه الدراسة إلى توضيح نطاق صلاحيات المحكمة في اضطلاعها بالاختصاص القضائي المنوط بها، سواء من حيث علاقتها بالأفراد أو بما يترتب على الدول الأطراف وغير الأطراف من التزامات قانونية.

ويتطلب تناول موضوع محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية الوقوف على الإطار الإجرائي الذي يحكم آلية النظر في هذه الجرائم، باعتبار أن تلك القواعد الإجرائية تمثل الضمانة الأساسية لتفعيل أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وتحقيق محاكمات عادلة، تكفل العدالة لضحايا وتؤسس لمسؤولية جنائية فردية فعالة.

كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة المساءلة الجنائية الدولية من خلال تحليل موقف المحكمة من مسألة الحصانات، لما لها من أثر بالغ على بنية القانون

الدولي، وعلى جهود المجتمع الدولي في تقييد الامتيازات التي تحول دون محاكمة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، بما يعزز من فعالية العدالة الدولية ويحمي الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات مع المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره عنصراً أساسياً في دعم جهودها الرامية إلى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتوسيع نطاق المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية الجسيمة، وعلى رأسها جرائم الحرب. فالتعاون القضائي يمثل ركيزة حيوية لضمان تنفيذ أوامر التوقيف، وتسهيل الإجراءات القضائية، وتوفير الأدلة والشهادات اللازمة، مما يضفي فعالية حقيقية على عمل المحكمة ويعزز من مصداقيتها.

كما تهدف الدراسة إلى التأكيد على أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنزال العقوبات المقررة في النظام الأساسي بحقهم، يعد من أبرز الوسائل القانونية للحد من ارتكاب هذه الجرائم مستقبلاً، بالنظر إلى ما توفره تلك العقوبات من ردع عام وخاص، وما تخلقه من وعي قانوني وسياسي بأن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لن يظلوا بمنأى عن المساءلة، مهما كانت مواقعهم أو نفوذهم.

وتحاول الدراسة أيضاً استقراء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي من خلال التطبيقات العملية والجرائم المرفوعة أمام المحكمة، للوقوف على أبرز التحديات القانونية والواقعية التي تواجه المحكمة في سبيل أداء مهامها، ومن ثم تحليل الثغرات التي ما تزال تعيق تحقيق عدالة دولية شاملة، سواء من حيث القصور في الصلاحيات أو التباين في مواقف الدول، أو ضعف آليات التنفيذ، من شأنه أن يسهم في تطوير المنظومة القانونية الجنائية الدولية وتعزيز كفاءة المحكمة في التصدي لجرائم الحرب ومعاينة مرتكبيها.

إن التطرق إلى هذا الموضوع المتشعب ليس سهلاً، حيث إن السعي للإلمام بجوانبه المختلفة، وتقديم تصور شامل عنه، يمثل تحدياً حقيقياً، خاصة في ظل الطابع المركب والديناميكي للظاهرة محل الدراسة، ورغم وجود دراسات متفرقة تناولت بعض

جوانب الموضوع، إلا أن بلوغ الغاية المرجوة يواجه جملة من الإشكالات والعوائق، لعل أبرزها ما يلي:

تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ارتكاب جرائم الحرب، لا سيما في العالم الإسلامي، دون أن يرافق ذلك محاسبة حقيقية أو عقاب فعلي، وهو ما يعكس خلافا واضحا يتمثل في الازدواجية المعايير في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب، وتسييس العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي أفضى إلى غياب الوضوح القانوني أحيانا، وتضارب القرارات الصادرة عن بعض الجهات الدولية.

ارتباط موضوع البحث بالأحداث والمتغيرات الدولية المستجدة، خاصة ما يتعلق بالقضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو مذكرات التوقيف الصادرة عن المدعي العام، وهو ما يجعل متابعة التطورات الإجرائية المتعلقة بهذه القضايا أمرا بالغ الصعوبة، بالنظر إلى طول وتعقيد المسار القضائي، وكثرة المراحل التي تمر بها الدعوى.

قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذه المحاكمات بشكل معمق، واقتصار أغلب المعلومات المتاحة على ما تنشره بعض المواقع الإلكترونية أو المصادر العامة، وهو ما يضعف من دقة التناول العلمي، لا سيما في الشق المرتبط بالجوانب الإجرائية والتطبيقات القانونية، التي تتطلب مرجعية دقيقة وتحليلا معمقا.

لعل من أبرز الجرائم الدولية التي أولاها المجتمع الدولي عناية خاصة، وأوكلت إلى المحكمة الجنائية الدولية مهمة النظر فيها، هي جرائم الحرب، لما تمثله من تهديد جسيم للسلم والأمن الدوليين، وما تخلفه من آثار مدمرة على الإنسان والمجتمعات، سواء من حيث حجم الانتهاكات المرتكبة أو اتساع نطاقها الزمني والجغرافي، وتُعد هذه الجرائم من أقدم صور الإجرام الدولي وأكثرها خطورة وانتشارا، ما استوجب استجابة قانونية دولية حاسمة.

فقد دفعت فظاعة هذه الجرائم وتكرارها المتواصل المجتمع الدولي إلى السعي نحو وضع منظومة قانونية متكاملة، تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، وتحديد الأفعال التي

تُعد جرائم حرب على نحو دقيق، وبيان العقوبات المقررة بشأنها، مع توفير آلية دولية مستقلة تضمن محاسبة الجناة، بعد أن كشفت التجارب السابقة عن قصور المحاكم الجنائية المؤقتة، وعجزها عن تحقيق العدالة الفعلية، وردع الجناة، وعجزها على منع تكرار الجرائم في النزاعات اللاحقة.

تعد جرائم الحرب من أبرز الجرائم الدولية التي أولتها المحكمة الجنائية الدولية اهتمامًا خاصًا، نظرًا لكونها من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي، وأكثرها خطورة واتساعًا من حيث النطاق، وأعمقها أثرًا على الأفراد والمجتمعات. وقد شكلت هذه الجرائم، بما تحمله من فظائع وانتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية، دافعًا قويًا أمام المجتمع الدولي لوضع منظومة قانونية تهدف إلى حماية الإنسان وأمنه، من خلال تحديد الأفعال الإجرامية التي تُعد انتهاكًا للقانون الدولي، وتقرير العقوبات المناسبة بحق مرتكبيها. ويعود ذلك إلى ما أفرزته التجارب السابقة من قصور واضح في تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي أدى إلى البحث عن آلية قضائية دولية فعالة تسهم في ضبط سلوك الأطراف المتحاربة، والحد من الآثار الكارثية للحروب، والحد من آثارها، والعمل على محاسبة المسؤولين عنها وفقًا لأحكام القانون الدولي، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟

وتنقسم هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية

كيف يمكن تحميل مرتكبي جرائم الحرب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها؟
وما هي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب؟
وما التحديات التي تواجه المحكمة كآلية جزاء دولية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب؟
وما مدى نجاعة هذه المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية المنشودة؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة، فإنه من الضروري اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، التي تفرضها طبيعة الموضوع وتشعباته القانونية والواقعية، بغية

الإحاطة بجوانبه المختلفة وتحقيق معالجة منهجية دقيقة. ومن بين هذه المناهج، تم اعتماد المنهج التحليلي بوصفه الأداة الأساسية لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة نظام روما الأساسي، إلى جانب تحليل السوابق القضائية الصادرة عنها، والآراء الفقهية المتعددة التي أسهمت في بناء مفهوم المساءلة الجنائية الدولية. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لرصد تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وتتبع مسار تجريم الأفعال المرتكبة خلافا لقوانين الحرب من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، في مختلف المراحل التي مر بها المجتمع الدولي، ابتداء من محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ووصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة. ويسهم هذا التوظيف المنهجي المتعدد في إثراء الدراسة، وتقديم تصور أكثر دقة وشمولاً حول واقع وآفاق محاكمة مجرمي الحرب على المستوى الدولي.

كما تم اعتماد المنهج المقارن بهدف الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه بين النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكمات السابقة في سبيل إرساء عدالة جنائية، ويعلق الأمر بالمحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. وإضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج الوصفي لعرض الوقائع والإجراءات المرتبطة بعمل المحكمة، ورصد أبرز القضايا المعروضة عليها، وتحليل الواقع العملي لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي. ولم يكن بالإمكان إغفال المنهج النقدي، الذي يمكن من إبراز مكامن القصور والخلل في أداء المحكمة، سواء من حيث الإجراءات أو نطاق الاختصاص، وذلك من أجل تقديم قراءة موضوعية وواقعية تسهم في تقييم فعالية هذه الآلية القضائية الدولية، وتحديد سبل تحسين أدائها في المستقبل.

وبالعودة إلى ما تم عرضه من مضمون البحث وما يبرزه من أهمية علمية وعملية، وسعيًا للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، فقد تم تقسيم خطة دراسة موضوع الأطروحة إلى بابين.

ونتناول في الباب الأول: النظام القانوني لجرائم الحرب وتحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها : يقسم هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل النظام القانوني لجرائم الحرب، من خلال بيان أساسها في القانون الدولي، وتحديد أركانها العامة، فضلاً عن استعراض الأركان الخاصة بكل جريمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتناول الفصل الثاني: يتناول هذا المحور مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد على ارتكاب جرائم الحرب.

جاء الباب الثاني: بعنوان تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ونقسمه على فصلين

الفصل الأول: ونتناول فيه توضيح إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، من خلال بيان القواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجرائم المعروضة على المحكمة وتنظم مراحلها المختلفة.

ونتناول في الفصل الثاني: النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال عرض نماذج من القضايا التي أصدرت فيها المحكمة أحكاماً نهائية، والقضايا التي أحيلت إليها ولم يصدر فيها أحكاماً نهائية بعد، مع التركيز على مدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، لاسيما أولئك الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف دولية. كما سيتم التطرق إلى أبرز المعوقات التي تعترض المحكمة، سواء كانت ذاتية نابعة من نصوص نظامها الأساسي، أو خارجية التي فرضتها المتغيرات الجديدة في البيئة الدولية، بما في ذلك الاعتبارات السياسية والضغط الدبلوماسي، وسنعمل في هذا الإطار على الموازنة بين الجوانب النظرية والتطبيقية، وصولاً إلى عرض جملة من النتائج والتوصيات التي تخدم تطوير عمل المحكمة وتعزيز فعاليتها.

الباب الأول

النظام القانوني لجرائم الحرب وتحميل

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها

الباب الأول

النظام القانوني لجرائم الحرب وتحميل المسؤولية الجنائية

الدولية لمرتكبيها

إن تقنين الحرب ووضع قواعد وضوابط لها من أجل أسنة الحروب للحد من حرية المتحاربين، حيث سعى الكثيرون لترشيد هذه الحروب التي عانت منها البشرية على مر العصور، حتى توصلوا لما يسمى بفكرة الحرب العادلة، كما انتقلت هذه النزعة لتقليل الحروب والسيطرة على آثارها، ولعل الخسائر في الأرواح والاضرار التي تلحق بالبيئة والانسان والاعيان المدنية والممتلكات اثناء الحروب، وللد من هذه الماسي التي تخلفها الحروب، توصلت الجهود الدولية المبذولة بعد جهد طويل وسعي مستمر، على إن الحرب العادلة هي الحرب الدفاعية دون غيرها من الحروب الأخرى كحروب الاستعمار أو العدوان، وتم تبنيها في ميثاق الأمم المتحدة، فسعى الكثير من بعدها لجعلها أكثر إنسانيه، وذلك من خلال تحديد مجموعة الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو ما يعرف بجرائم الحرب، والتي يترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية.

إن المسؤولية الجنائية الفردية في (ق د ج) تختلف عن المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، وفي دراستنا نتناول جرائم الحرب التي يترتب عليها مستويين من المسؤولية الدولية، فالمستوى الأول يكون في شكل مسؤولية بالتعويض (مدنية) تتحمله الدول، اما المستوى الثاني الذي هو موضوع دراستنا، ويتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب التي يرتكبها الافراد مهما كانت رتبهم أو مهامهم او الحصانات التي يتمتعون بها في الدولة زمن ارتكاب جرائم الحرب، فإذا قاموا بارتكاب جرائم حرب فانه يترتب عليهم مسؤولية جنائية شخصية، ولهذا سوف نتطرق في هذا الباب إلى الاطار القانوني لجرائم الحرب، وماهية المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب.

الفصل الأول: النظام القانوني لجرائم الحرب

يقصد بالإطار القانوني لجرائم الحرب أي السند الذي يعتمد عليه من معاهدات واتفاقيات ومواثيق دولية، وقوانين، لتجريم مجموعة من الأفعال أثناء الحروب بين الدول أو النزاعات الداخلية.

يمكن القول ان النزاعات المسلحة الدولية تم تنظيمها من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي 1977 و 2005 حيث بينت هذه الصكوك الدولية مبادئ وصور جرائم الحرب، لذلك فان كل نص قانوني يجرم أفعال بعينها ترتكب أثناء الحرب يعتبر أساس قانوني لجرائم الحرب، حيث يجرم الأفعال ويحدد عقوباتها، اعمالا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، للتوضيح أكثر سوف نتطرق لماهية جرائم الحرب في المبحث الأول، وأركان جرائم الحرب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى تحديد مفهوم جرائم الحرب وتحديد الأفعال التي تشكل في مجملها جرائم حرب وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، والسعي الى تمييز هاذه الجرائم عن بقية الجرائم الدولية الاخرى،

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

لتعريف جرائم الحرب لابد أن نتطرق لتعريف الحرب، ومدى مشروعيتها في العصر الحديث، وكيفية تطور فكرة جرائم الحرب عبر العصور وصولا ليومنا هذا وبعد تعريف جرائم الحرب نتطرق لتقسيمات جرائم الحرب.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الحرب وحدود مشروعيتها في العصر

الحديث

ضلت الحرب تشكل اكبر هاجس يواجه الإنسانية فهي التي يركتب فيها الانسان ابشع الجرائم اثناء طيشه ويسعى الى تحديد سلوك المتحاربين سعيا للحد من اثارها اثناء تعقله وتبصره وفي هذا الفرع سوف نعالج أولا تعريف الحرب، وحالة الحرب، وثانيا مدى مشروعية الحرب في العصر الحديث.

أولا: تعريف الحرب وحالة الحرب

01- تعريف الحرب:

الحرب، من منظور الفقهاء في القانون الدولي، لم تعد مجرد حالة صراع مادي بين كيانات سياسية تتواجه بالقوة المسلحة، بل أصبحت ظاهرة إنسانية مركبة، تتطوي على أبعاد قانونية وأخلاقية ونفسية عميقة. لقد عرّفها بعض الفقهاء الكلاسيكيين، مثل "أوبنهايم" بأنها "نزاع مسلح ناشئ بين دولتين أو أكثر، يتم عبر استخدام منظم للقوة المسلحة، ويؤدي إلى وقف العلاقات السلمية بين الأطراف المعنية"¹، فيما يذهب

¹ L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. 2, 9th ed., Longman, London, 1992, p. 202.

الفقيه "شوارزنبرغر" إلى أن الحرب ليست فقط صراعًا فيزيائيًا، بل تعبير عن انهيار النظام القانوني بين الدول المتنازعة¹.

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن مفهوم الحرب بين اتجاهين رئيسيين:

ينظر الفقه التقليدي، إلى الحرب بوصفها وسيلة مشروعة لحسم النزاعات الدولية في ظل غياب سلطة عليا تلزم الدول باحترام القانون، وهو ما كان سائدًا قبل قيام عصبة الأمم. أما الاتجاه الحديث، فبدأ يتبلور بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، حين أضحى اللجوء إلى القوة المسلحة أمرًا محظورًا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء حالات الدفاع الشرعي أو التفويض الصريح من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع².

إن التعاريف الفقهية التقليدية للحرب عكست واقع العلاقات الدولية في زمنها، إذ اعتبرت الحرب أداة من أدوات السياسة الخارجية، كما عند "كلوزفيتز" الذي عرّفها بأنها "استمرار للسياسة بوسائل أخرى"³. غير أن التطورات القانونية والإنسانية، خاصة بعد قيام نظام قانوني دولي قائم على مبدأ حظر استخدام القوة، أفرزت مقاربة جديدة تتجاوز المفهوم الضيق للحرب إلى فهمها كسلوك دولي مخالف لقواعد القانون الدولي العام، ويتسبب في معاناة إنسانية جسيمة تستوجب المساءلة الدولية⁴.

كما تطور مفهوم الحرب أيضًا من حيث طبيعتها؛ فلم تعد حكرًا على الدول، بل أصبحت تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أشار البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، الذي وسّع نطاق الحماية ليشمل المدنيين في النزاعات الداخلية المسلحة⁵. وهذا التوسع في المفهوم القانوني يعكس الاعتراف بأن الحرب

¹Georg Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, Vol., Stevens, London, 1957, p. 44.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 234-236

³ Carl von Clausewitz, *On War*, Trans. Michael Howard and Peter Paret, Princeton University Press, 1984, p. 87.

⁴ Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p. 828.

⁵ المادة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

الحديثة تجاوزت إطارها التقليدي، وأن تبعاتها أصبحت أكثر تعقيداً على المجتمعات من أي وقت مضى.

وفي ضوء ذلك، لم يعد كافياً تعريف الحرب من منظور القوة المسلحة فقط، بل بات لزاماً إدراكها كحالة من الانهيار القانوني والأخلاقي الشامل، تفرض على المجتمع الدولي التزاماً جماعياً بالوقاية، والمساءلة، والتعويض، وترميم النسيج الإنساني الذي تمزقه الحرب كل مرة.

على الرغم من أن بعض الفقهاء العرب المعاصرين، من بينهم الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قد تناولوا الحرب من منظور قانوني بحت، باعتبارها ظاهرة تنقل العلاقة بين الدول من حالة السلم إلى حالة التنازع العدائي، وتُخضعها لقواعد استثنائية تنظمها الاتفاقيات الدولية بهدف الحد من آثارها المدمرة على المدنيين والممتلكات العامة¹، إلا أن هذا التعريف، على دقته في إطاره المفاهيمي، لا يعكس الطبيعة المركبة للحرب في صورتها المعاصرة.

ذلك أن الحروب الحديثة لم تعد تقتصر على المواجهات التقليدية بين جيوش نظامية ضمن حدود إقليمية واضحة، بل اتسع نطاقها ليشمل صراعات تتخذ أشكالاً أكثر تعقيداً، حيث باتت المجتمعات ذاتها في مرمى العنف، وتجاوزت الحرب بذلك كونها مجرد أداة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، لتغدو ظاهرة تمس البنية النفسية والثقافية والإنسانية للأفراد، وتحدث شرخاً عميقاً في منظومة القيم التي تقوم عليها المجتمعات.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن القانون الدولي الإنساني، بصيغته الراهنة، يواجه تحديات متزايدة أمام النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في ظل ازدياد عدد الفاعلين من غير الدول، وضعف آليات الردع والمساءلة، مما أدى إلى اتساع نطاق

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 366.

الانتهاكات، وتراجع الشعور بفعالية القواعد القانونية في ضبط سلوك الأطراف المتحاربة أو في حماية الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني¹. ذلك أن الحروب الحديثة لم تعد تقتصر على المواجهات التقليدية بين جيوش نظامية ضمن حدود إقليمية واضحة، بل اتسع نطاقها ليشمل صراعات تتخذ أشكالاً أكثر تعقيداً، حيث باتت المجتمعات ذاتها في مرمى العنف، وتجاوزت الحرب بذلك كونها مجرد أداة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، لتغدو ظاهرة تمس البنية النفسية والثقافية والإنسانية للأفراد، وتحدث شرخاً عميقاً في منظومة القيم الدولية التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة لهو خير دليل.

وفي ضوء هذه التحولات، يقتضي الأمر تجاوز المقاربات القانونية الصرفة، نحو رؤية أكثر شمولاً تدمج البعد الإنساني والاجتماعي، بما يعكس واقع النزاعات المعاصرة وما تفرزه من آثار تتجاوز الجوانب المادية لتطال الإنسان ذاته وكرامته ووجوده².

وعلى هذا الأساس، يمكن اقتراح تعريف معاصر للحرب على النحو الآتي "الحرب هي وضعية قانونية يتم فيها التصعيد المنظم للعنف، تنشأ نتيجة اختلال توازن المصالح أو القيم بين أطراف فاعلة دولية أو غير دولية، وتدار بأدوات مادية ونفسية بهدف فرض إرادة معينة، خارج الأطر الطبيعية لتسوية النزاعات، وهي انعكاس لانتهيار منظومة التواصل الطبيعية بين الأطراف الفاعلة، وتجسيدا لتحول الصراع إلى نمط استثنائي، يتجاوز الحدود السياسية ليطل البنى المجتمعية والإنسانية في عمقها".

أما على صعيد الأمم المتحدة، فقد جاء تعريفها للحرب، بشكل غير مباشر، من خلال الميثاق، حيث لم تستخدم كلمة "الحرب" صراحة، بل أستعير عنها بمصطلح "تهديد السلم والامن" أو "الإخلال بالسلم والامن" أو "أعمال العدوان". ويفهم من مجمل

¹ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، دار ابن الأثير، أربيل، 2009، ص 70.
² أم الخير بلعربي، "أنسنة الحرب في الإسلام وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 9، 2015، ص 112.

مواد الميثاق، لاسيما ما جاء في الفصلين السادس والسابع، أن الحرب تعد انتهاكا جوهريا للسلم والامن الدوليان، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بقرار من مجلس الأمن وفقا للمادة 42 من الميثاق.

لقد شكل اعتماد ميثاق الامم المتحدة نقطة فاصلة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث جاء ليؤسس لفلسفة جديدة قائمة على حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويعد نص المادة (04/02)، من الميثاق تجسيدا واضحا لهذا الاتجاه، حيث ألزمت الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية أو استخدام القوة ضد سلامة اراضي اي دولة طرف أو استقلالها السياسي¹، كما ان هذا الحضر ليس مجرد إعلان نظري، بل أرفق بآليات تنفيذية أعطاه الميثاق لمجلس الامن في الفصل السابع، بحيث تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد اي حالة تعتبر تهديدا للسلم او اخلالا به او عملا من اعمال العدوان حتى وان كانت الدولة غير عضو في الأمم المتحدة².

ومن الملاحظ ان الميثاق لم يستخدم لفظ "الحرب" صراحة، وانما استعاض عنه بمصطلحات اخرى مثل "العدوان" و"الاخلال بالسلم"، مما يعكس التوجه الاممي في تجريد الحرب من اي شرعية قانونية، والانتقال الى منظومة تضع السلم والامن الدوليين في صدارة الالتزامات الدولية. فالحرب، وفق هذا المفهوم، لم تعد وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات، بل اصبحت استثناء لا يقبل الا في حالاتي الدفاع الشرعي أو التفويض الصريح من مجلس الامن³.

وتجسد هذه الرؤية نقلة نوعية في التصور القانوني الدولي، حيث بات ينظر الى الحرب باعتبارها خرقا للقانون الدولي وعملا غير مشروع ترتكبه الدولة الا في حالة الدفاع او في حالة الدفاع الجماعي بناء على قرار من مجلس الامن الدولي ، لا مجرد صراع بين الأطراف المتحاربة، كما ان هذا التحول لم يأتي فقط نتيجة تطورات

¹ علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 234

² محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 292

³ Malcolm N. Shawo pcit, p. 828

سياسية، بل تأسس على خلفية مأساة انسانية شهدتها البشرية عقب الحربين العالميتين، الامر الذي رسخ مبدأ حظر الحرب كمبدأ أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وكرس دور الامم المتحدة كضامن للسلم والامن الدوليين، ورافض لاستخدام القوة خارج الاطار القانوني¹.

ومن خلال هذا التصور، يظهر جليا ان ميثاق الامم المتحدة لم يأت لتنظيم الحرب أو ضبط شروطها كما كان سائدا في السابق، بل جاء ليؤسس لفكر قانوني جديد يهدف الى منع الحرب، وتوسيع البدائل السلمية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهو ما يتجلى في آليات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، كالمفاوضات، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتحكيم، والتسوية القضائية وغيرها².

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات، أبرزها في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)، أن استخدام القوة المسلحة يعد خرقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا يجوز تبريره إلا في حالات ضيقة³.

وفي ضوء ما سبق، يمكننا القول انه لم يعد كافيا تعريف الحرب من منظور القوة المسلحة فقط، بل بات لزاما إدراكها كحالة من الانهيار القانوني والأخلاقي الشامل، تفرض على المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالوقاية، والمساءلة، والتعويض، وترميم النسيج الإنساني الذي تمزقه الحروب في كل مرة.

02- تعريف حالة الحرب:

حالة الحرب هي حالة الانخراط الفعلي في الحرب، وتعتبر الدولة في حالة حرب حتى في حالة مقاومة المعتدي أو رد الاعتداء ، ولا يشترط في الحرب الاعلان لإنشاء

¹ علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 236.

² محمد سامي عيد الحميد، مرجع سابق، ص 295

³ ICJ Reports 1986, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), p. 14.

حالة حرب، ومن خلال تطبيق قوانين الحرب على الحروب الأهلية، تخالف هذه العقيدة نموذج القانون الدولي المُتمركز حول الدولة، والذي يعود تاريخه إلى الحرب الأهلية الأمريكية، حيث أكدته المحكمة العليا الأمريكية في قضايا الجوائز عام 1862، ثم دُون في قانون ليدر عام 1863م.

تقليدياً، تعامل مبدأ الحرب مع حالات الحرب الأهلية وغيرها من حالات الحرب حيث تكون عتبة الأعمال العدائية غالباً غير كافية لتطبيق قوانين النزاع المسلح (النزاع المسلح، الدولي ؛ النزاع المسلح غير الدولي). هناك أربعة شروط يجب استيفائها لوجود حالة حرب:

- (أ) وجود حرب أهلية تتجاوز نطاق الاضطرابات المحلية؛
 - (ب) احتلال المتمردين لجزء كبير من أراضي الدولة؛
 - (ج) قدر من الإدارة المنظمة من قبل المجموعة في المنطقة التي تسيطر عليها؛
 - (د) مراعاة قوانين الحرب من قبل القوات المتمردة، التي تعمل تحت سلطة مسؤولة.
- تتكون حالة الحرب من صراع مسلح بين طرفين سياسيين، يمارس كل منهما سلطة فعلية على أشخاص داخل إقليم محدد، ويقود جيشاً مستعداً لاحترام قوانين الحرب، لذا يتطلب الأمر من المتمردين مستوى من التنظيم، وقدرة على الحكم، وسيطرة إقليمية تشبه الحكومة، يجب أن يتصرفوا تحت إشراف هذه السلطة المدنية المنظمة، ولا يكفي مجرد وجود جيش منظم لتكوين حالة حرب، يجب أن يتم كل هذا داخل أراضي الدولة المُعترف بها دولياً.¹

¹ - فالنتينا أزاروفا، إيدو بلوم، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، المتمردين والتمرد - أسرى الحرب - إدارة الأعمال العدائية - النزاع المسلح - العدوان، تحت إشراف البروفيسورة آن بيترز (2021-) والبروفيسور روديجر وولفروم، (2004-2020)، آخر تحديث للمقالة: سبتمبر 2015. <https://opil.ouplaw.com> الاطلاع يوم: 2025/01/10، الساعة 17:15.

كثيرا ما ينتقد تطبيق مبدأ حالة الحرب لغياب هيئة تحكيمية دولية مركزية يمكنها تطبيق معاييرهِ وإعلان وجود حالة حرب. على النقيض من ذلك، يشير إتش إيه سميث، استنادا إلى السياسة البريطانية، إلى أنه "منذ العام 1825 تقريبا فصاعدا، يبدو أن الخطوط العامة للسياسة قد استقرت، وأن الأسئلة التي تطرح عادة تتعلق بتطبيق المبادئ المعترف بها على وقائع مُختلفة"¹.

كما انتقد الباحثون قانونية تقديم المساعدة لحكومة قائمة ذات شرعية مشكوك فيها، بينما يُحظر تقديم المساعدة لجماعة متمرّدة، وقد تدخلت الدول في الصراعات الأهلية عندما كان ذلك يناسب مصالحها، وغالبا ما كان ذلك دون مراعاة للمتطلبات القانونية للاعتراف بحالة الحرب، وهذا من بين أسباب أخرى، هو ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن إعلانات الحرب أصبحت حبرا على ورق في القانون الدولي. لقد أصبح مثال عدم الاعتراف بالحرب الأهلية الإسبانية بمثابة مرجع نموذجي للطبيعة السياسية لمثل هذه القرارات.

في الحروب الأهلية المعاصرة، أصبحت الدول أقل اهتماما، وفي معظم الحالات تخلت تماما عن ممارسة الإعلان الرسمي عن حالة الحرب مثل الحرب الروسية الأوكرانية، حيث تعتبر من وجهة نظر روسيا عملية خاصة فقط لا ترقى ان تشكل حالة حرب، ويرى بعض الباحثين أن الممارسة الدولية جعلت مبدأ الحرب التقليدي غير مناسب لواقع الحروب الأهلية الحديثة. إلا أن آخرين يعترضون على هذا الموقف الشكلي، مدعين أن المبادئ العقائدية للحرب قد أدمجت في قوانين جنيف المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، واتخذت شكلا مختلفا².

تعد حالة الحرب وضعا استثنائيا ينشأ بين دولتين أو أكثر، ويعبر عن انهيار العلاقات السلمية وتحولها إلى مواجهة مباشرة باستخدام القوة المسلحة. وتترتب على هذه الحالة

¹ أيمن سلامة، "إعلان الحرب في القانونين الدولي والدولي الإنساني"، مجلة أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، 2023، ص105

² - فالنتينا أزاروفا، إيدو بلوم، مرجع سابق.

آثار قانونية تتجاوز النطاق العسكري، لتشمل جميع أوجه العلاقات بين أطراف النزاع، من الدبلوماسية إلى الاقتصاد، بل وحتى الالتزامات الدولية. ولا يُشترط لتحقق حالة الحرب صدور إعلان رسمي، بل يكفي اندلاع العمليات العدائية المنظمة مع وجود نية الاستمرار فيها، وهو ما يجعل الحرب ظاهرة قانونية وسياسية وإنسانية معقدة¹.

وقد أشار عدد من الفقهاء إلى أن الحرب تحدث تحولات جوهرية في المركز القانوني للدولة، حيث تؤدي إلى تعليق بعض الالتزامات الدولية، وتفعيل قواعد الحصانة والحياد، وإطلاق تدابير قد تشمل العقوبات أو فرض القيود على الاتفاقيات الثنائية²، كما تخضع الحرب أطراف النزاع إلى مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تقليل آثارها الإنسانية، خاصة من خلال حماية المدنيين، وتنظيم معاملة الأسرى والجرحى، وحظر استخدام أساليب القتال المحظورة³.

ويلاحظ أن مصطلح "حالة الحرب" بات يستخدم على نطاق أضيق في القانون الدولي المعاصر، وقد استُعيض عنه بتعابير مثل "النزاع المسلح الدولي" أو "العدوان"، بما يعكس تطور الخطاب القانوني نحو تجريم الحرب وتجريدها من أي شرعية سياسية أو قانونية ومع ذلك، فإن الحروب ما زالت تندلع بصور متعددة، سواء بتسميات مباشرة أو عبر نزاعات لا يُعلن عنها رسمياً، مما يستدعي تطويراً دائماً لقواعد القانون الدولي لضمان تطبيقها على أرض الواقع⁴.

ومما تقدم يتضح أن النزاع المسلح داخل حدود الدولة لا يعد من قبيل حالات الحرب الدولية بالمعنى القانوني، ما لم يصدر عن الدولة المعنية إعلان رسمي بحالة الحرب، أو تعترف الدول الأخرى بهذه الحالة. إذ لا يرتب القانون الدولي العام، ولا القانون الدولي

¹ علي صادق أبو هيف، سابق، ص 233.

² Jean Combacau & Serge Sur, Droit international public, 11^e éd., LGDJ, 2012, pp. 359-358.

³ أحمد وهبة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 271.

⁴ أحمد وهبة، المرجع نفسه، ص 273.

الإنساني، آثار الحرب إلا في حال تحقق أحد هذين الشرطين، وهو ما يستوجب توافر قدر من التنظيم والاعتراف لتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة.

ثانياً: مشروعية الحرب في العصر الحديث

للبحث في مشروعية استخدام الحرب في العصر الحديث، يقتضي الأمر تناول هذه المسألة ضمن مراحلها القانونية المتعاقبة، بدءاً من موقف عهد عصبة الأمم من مشروعية الحرب، مروراً باتفاقية باريس لعام 1928، وانتهاءً بالإطار القانوني المعتمد في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تناول مسألة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. ويتيح هذا التدرج الوقوف على تطور القواعد المنظمة لاستخدام القوة، والانتقال من مرحلة إباحة الحرب بشروط وصولاً إلى مرحلة تحريم الحرب في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع الشرعي أو ما يقرر ضمن منظومة الأمن الجماعي.

01- تحريم الحرب نسبياً في إطار ميثاق عصبة الأمم: من خلال معاهدة "فرساي" لعام 1919، التزمت الدول الأعضاء بعدم اللجوء للحرب، وترسيخ مفاهيم القانون الدولي بوصفه قاعدة للسلوك الفعلي بين الدول¹، واعتماد ميثاق العصبة إلا أن هذا الميثاق لم يحرم الحرب مطلقاً ولكن اعتبرها غير مشروعة في حالات²، تستوجب عقوبات ضد الدول التي تقوم بها، التي تخالف الأحكام والشروط التي نصت عليها المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم.

نصّ عهد عصبة الأمم على أن اللجوء إلى الحرب قد يكون مشروعاً في حالات استثنائية، من بينها رفض دولة ما تنفيذ قرارات صادرة عن هيئة التحكيم أو الامتناع عن

¹ - جاء في معاهدة فرساي الموقعة في 28 يونيو 1919 الديباجة: "الجزء الأول: عهد رابطة الأمم: الأطراف المتعاقدة السامية، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، بقبول الالتزامات بعدم اللجوء إلى الحرب، بوصفها علاقات مفتوحة وعادلة ومشرفة بين الأمم، من خلال التأسيس الراسخ لمفاهيم القانون الدولي باعتباره القاعدة الفعلية للسلوك بين الحكومات، ومن خلال الحفاظ على العدالة والاحترام الصارم لجميع الالتزامات التعاهدية في تعاملات الشعوب المنظمة مع بعضها البعض، توافق على ميثاق عصبة الأمم هذا".

² - المواد 1/12، 4/13، 6/15، 1/17، ميثاق عصبة الأمم، معاهدة سلام فرساي الموقعة في 28 يونيو 1919.

الالتزام بالأحكام التي تصدرها المحكمة الدائمة للعدل الدولي. كما أقر مشروعية استخدام القوة ضد الدولة التي تتجاهل القرارات الصادرة عن مجلس العصبة، بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من صدور توصية بالإجماع دون تنفيذ، وفضلا عن ذلك، اعترف ميثاق عصبة الأمم بحق الدفاع الشرعي في مواجهة حالات العدوان، بما يعكس تصورا قانونيا يميز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وفقا للمعايير التي حددها النظام الدولي آنذاك¹.

ويشار الى ان ميثاق عصبة الأمم تضمن نصا صريحا بعدم مشروعية الحرب العدوانية التي تشن ضد أحد أعضائها، خاصة إذا ما ترتب عليها المساس بالسلامة الإقليمية للدول المنضوية تحت لواء العصبة. ومع ذلك، فقد أقر العهد بشرعية اللجوء إلى الحرب في بعض الحالات، شريطة أن تكون كافة سبل التسوية السلمية قد استنفدت دون جدوى. ويستفاد من ذلك أن عهد العصبة لم يذهب إلى تحريم الحرب تحريما مطلقا، بل اكتفى بتجريمها على نحو جزئي، مقتصرًا في ذلك على صور محددة من اللجوء إلى القوة، لا سيما تلك التي تتعارض مع مبادئ احترام سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها.

02- تجريم الحرب من خلال اتفاقية باريس " بريان كيلوج":

جاءت اتفاقية باريس لسد الفراغ الذي كان في عهد عصبة الأمم، والذي نتج عنها ميثاق " بريان كيلوج"² المصادق عليه بتاريخ: 27 أوت 1928، حيث جاء بخطوة جريئة وهامة في تاريخ تجريم اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، فقد كان أكثر

¹ - شايب سعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 22.

² - ميثاق بريان كيلوج، المعروف أيضًا بـ "ميثاق باريس" لعام 1928، هو اتفاقية دولية تعد إحدى المحطات البارزة في تطور القانون الدولي العام، من حيث تنظيم مشروعية اللجوء إلى الحرب. وقد سميت الاتفاقية نسبة إلى وزير الخارجية الفرنسي "أرستيد بريان" ووزير الخارجية الأمريكي "فرانك كيلوج"، اللذين بادرا إلى إبرامها، وجرى توقيعها في باريس بتاريخ 27 أغسطس 1928، وهي معاهدة صلح بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تم إبرامها سنة 1928، سميت: "ميثاق بريان كيلوج"، استبعدت فيها الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية مكتب التاريخ، <https://history.state.gov>، الاطلاع يوم: 2024/02/09، الساعة 13:45.

صراحة وحزماً في نبذه لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم اتخاذ هذه الأخيرة كأداة في إدارة السياسة الدولية، وبذلك فقد جرم اللجوء للحرب واعتبرها جريمة دولية من حيث أنها عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، ماعدا في صورتها المشروعة، والتي هي الدفاع عن النفس ضد عدوان حاصل، وهذا عكس ميثاق عصبة الأمم الذي نص على أن الحرب غير المشروعة هي فقط الحرب العدوانية¹.

03- حظر اللجوء للقوة في إطار الأمم المتحدة: جاء ميثاق الأمم المتحدة لتتوجها للمساعي الدولية الرامية إلى تجريم الحرب وتحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول، فمثل خطوة حاسمة في مسار تطور قواعد القانون الدولي نحو حظر اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. وقد جاء هذا التوجه استجابة مباشرة للفظائع الجسيمة التي تخللت الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من معاناة إنسانية غير مسبوقة، وانطلاقاً من هذا الواقع، اضطلعت الأمم المتحدة بمسؤولية أساسية تتمثل في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، والعمل على ترسيخ قيم التسامح والتعايش السلمي، وتعزيز علاقات حسن الجوار، وذلك من خلال اضطلاعها بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها جوهر وجودها وأساس نظامها القانوني².

إن القاعدة القانونية لحظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، هي من القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، حيث تستند قوتها من المادة 2/4 من ميثاق الأمم

¹ - شايب سعيد، مرجع سابق، ص 23.

² - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرزاً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، <https://www.un.org>، الاطلاع يوم: 2024/04/10، الساعة: 14:23.

المتحدة¹، لا يمكن مخالفتها ولو بالاتفاق²، كما انه لا يجوز الادعاء بحالة الضرورة أو المصالح الحيوية، أو اعتبارات أخرى كانت عسكرية أو اقتصادية لمخالفة هذه القاعدة³، وهذا ما أكده قرار تعريف العدوان في مادته الخامسة⁴، إن هذه القاعدة تكون ملزمة حتى للدول غير الأعضاء في المنظمة، وها لتعلقها بحف السلم والأمن الدوليين⁵.

الفرع الثاني: تطور فكرة تقنين المساءلة عن جرائم الحرب

من الثابت أن الحرب لا تشمل جميع أفراد المجتمع في الدول المنخرطة في نزاع مسلح، إذ يقتصر الاشتباك المسلح على فئات محددة دون سواها، مما يقتضي بالضرورة حماية الفئات التي كفل لها القانون الدولي الإنساني صفة الحماية القانونية، في مواجهة الأعمال العدائية الصادرة عن الطرف الخصم. وعلى هذا الأساس، نشأت فكرة تجريم الاعتداء على غير المقاتلين، لا سيما قتلهم، باعتباره من الجرائم الدولية التي يطلق عليها "جرائم الحرب". وتعد هذه الجرائم من أقدم صور الانتهاكات التي تصدت لها الأنظمة الدينية والقانونية على حد سواء، من خلال النهي عنها وفرض العقوبات الرادعة لمرتكبيها. وقد عرف غير المقاتلين في الفقه الإسلامي بوصفهم "من لا يحل قتلهم"، وهو المفهوم الذي يقابل في الاصطلاح القانوني الحديث فئة "المدنيين". وفي هذا السياق، سنعرض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في كل من الفقه الإسلامي والنظرية الغربية، ثم نتناول مدى الالتزام بهذا المبدأ في النزاعات المعاصرة، مع بيان الإطار القانوني لتقنين جرائم الحرب في النظام الدولي.

1 - المادة 103: "إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 على: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمره من قواعد القانون العام".

3 - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1982، ص237.

4 - نصت المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان على: "لا تؤخذ بعين الإعتبار أي طبيعة سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لإتخاذها مسوغاً للعدوان". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الصادر بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

5 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ط1، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص50.

أولاً: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية
لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴾¹

تضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال، أمرهم الله به، بعد ما كانوا مأمورين بكف أيديهم، وفي تخصيص القتال { فِي سَبِيلِ اللَّهِ } حث على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين { الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار [ونحوها]، لغير مصلحة تعود للمسلمين. ومن الاعتداء، مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوا، فإن ذلك لا يجوز².

قال ابن عباس مفسراً: " لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده"³.

وهناك أحاديث كثيرة في هذا المجال ومنها حديث عبد الله بن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي⁴، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان⁵.

وحديث آخر لسليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيشه أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزو

1 - سورة البقرة، الآية: 190.

2 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير القرآن الكريم، الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص89.

3 - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، تصوير، دار المعارف بيروت، 1986، ص49.

4 - يقصد بها فتح مكة، كما ورد في رواية الطبراني، أنظر: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983، حسن عبد الغني أبو غدة، حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع10، نوفمبر 1996، ص98.

5 - يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ، 52/12 الحديث رقم1731.

باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله وأغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا...¹

وبناء عليه فإنه لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه سلاحه إلى النساء والصبيان والعجزة،
لأن النص الشرعي من القرآن والأحاديث النبوية هي النصوص القانونية التي يلتزم بها
المسلم في حالة الحرب.²

ثانياً: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي

معظم الفقهاء يتفقون على أن هذا المبدأ خرج للوجود في أواخر القرن 18م ليبحث
لنفسه عن مكان يساهم من خلاله في تجسيد فكرة الإنسانية وذلك تحديداً، عندما تطرق
إليه "جان جاك روسو"، في مؤلفه العقد الاجتماعي والذي أخرجه عام 1762م حين
كتب يقول: "ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان، إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى،
الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعدائهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو
مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، ولا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنهم أعضاء
في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه.. لذلك ولما كانت غاية الحرب تحطيم الدولة،
فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء
الأسلحة واستسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جديد
ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم"³.

¹ - محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق، احمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1977، 22/4 رقم 1408 وقال حسن صحيح.

² - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط2، دار البيارق، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1996، 1248/2. وخالد بن إبراهيم بن محمد، الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب، دراسة شرعية ونظرة قانونية، المجلد 08، ع2، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية، والإدارية، 2008، ص51.

³ - أحمد على ديهوم، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، "دراسة مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2019، ص876.

عارض الفقه الأنجلو ساكسوني بشدة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ونجد من بين هؤلاء الفقهاء "توماس هوبس"، إذ يرى: أن حالة العداء والحرب تكون بين الإنسان والإنسان، سواء في حالة الفطرة أو في حالة المدنية".¹

غير أن الأحداث التي أعقبت ذلك قررت للأسف العكس عندما نشأ التجنيد الإجباري ذلك الابتكار الجديد الذي أحدث انعطافا هاما في التاريخ العسكري، بمعنى الخدمة العسكرية الإلزامية لجميع المواطنين، الذي غير طبيعة المعركة ذاتها تغييرا جذريا، حيث عبئت الأمة بأكملها لإنقاذ الدولة وأصبحت الحروب جماهيرية ولم يعد القتال يستهدف مصلحة معينة فحسب بل أصبح اليوم يقوم في سبيل أفكار أو مفهوم معين للحياة،² وهكذا أصبحت أفكار "رو سو" من الماضي ولم تحظى بالقبول خاصة في المجتمع الأوروبي إلا في بداية القرن 19م عندما ردد "بورتاليس" ما سبق أن نادى به "جون جاك رو سو" عند افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1802م حيث قال: "أن الحرب علاقة دولة بدولة، وأنه بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمتين أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم رجال أو مواطنين وإنما بوصفهم جنود".³

لقد كان لقول "بورتاليس" ومن بعده "تليران" بداية لذيوع مبدأ التفارقة بين المقاتلين وغير المقاتلين واستقراره في أوروبا وفي كتابات الفقهاء الأوروبيين من أمثال "وايتن"، "كانت"، "كالبير"، "مارتينز"، "مانينغ"، "روكيلم"، "هاليك"، "فليمور"، وغيرهم،

¹ - سعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضرن باتنة، 2008-2009، ص23.

² - وليد شريط، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث، ع9، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013، ص90.

³ - زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص8-10.

ليشكل هذا المبدأ بعد ذلك أعظم انتصار للقانون الدولي والإنسانية جمعاء خاصة عندما بدأ بالفعل يعرف طريقه نحو التطبيق في النزاعات المسلحة، وأصبح هو أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين.

إنما هذه المبادئ صادرة عن طبيعة الأشياء تستند على العقل والمنطق، فأى نزاع مسلح يمكن أن يثور تكون له غاية أو هدف واحد لا غير، هو إخضاع الطرف الخصم لسلطته حتى يتمكن المنتصر من إملاء الشروط على المنهزم، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز أي نزاع مسلح هذا الهدف، وعليه فالمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح والمدنيين المسالمين، لا بد من الإبقاء على حياتهم ومساعدتهم، بالعمل على التخفيف من آلامهم، لأن هذه الآلام هي واحدة لكلا الفئتين.

ثالثاً: التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني العرفي

لقد نصت القاعدة (01) من القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين حيث نصت على " يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات الى المقاتلين فحسب ولا يجوز ان توجه الى المدنيين"، تعد قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من القواعد الأساسية التي كرستها الممارسة الدولية باعتبارها جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وتطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وقد استقرت هذه القاعدة باعتبارها أداة قانونية تهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية للنزاع المسلح من خلال التمييز الواضح بين من يحق استهدافهم وبين من يتمتعون بالحماية. وتقوم هذه القاعدة على ثلاثة عناصر مترابطة هي: تحديد من يُعتبر مقاتلاً، وتحديد من يتمتع بالحماية، وتنظيم توقيت فقدان هذه الحماية¹.

¹ جون ماري هنكستر ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2007 ص3

وتعزز كل من هذه المكونات شرعية الأخرى من خلال التفاعل العملي بينها، بحيث تشكل في مجموعها نظاماً متكاملًا لضبط سلوك الأطراف المتحاربة.

ويستخدم مصطلح "المقاتل" في هذه القاعدة بدلالة عامة، ليشير إلى الأفراد الذين لا يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين ضد الهجمات، دون أن يترتب على ذلك تمتعهم بالصفة القانونية للمقاتل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو ببعض من امتيازات أسير الحرب. ومن ثم، فإن هذه القاعدة لا تمنح في حد ذاتها أي مركز قانوني خاص، وإنما تُحدد فقط نطاق الحماية وفقاً للمشاركة في الأعمال العدائية.

ويجب أن تقرأ هذه القاعدة إلى جانب المبادئ الأخرى، ومنها قاعدة عدم جواز مهاجمة الأشخاص المعروف أنهم عاجزون عن القتال، كالمصابين أو من ألقوا السلاح، إضافة إلى القاعدة التي تنص على أن المدنيين محميون من الهجمات، إلا إذا اشتركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وفي حدود المدة التي يستمررون فيها بهذا الدور.

وتسهم هذه القواعد مجتمعة في ترسيخ الفكرة المحورية للقانون الدولي الإنساني، وهي وجوب احترام الكرامة الإنسانية، حتى أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تحييد المدنيين والفئات المحمية الأخرى عن دائرة العنف المسلح، ويعد احترام هذه القاعدة التزاماً قانونياً وأخلاقياً لا يسقط بزوال المعاهدات، بل إنها تسري في مواجهة كافة الدول حتى وإن لم يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات التي تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني، لأنها نابعة من العرف الدولي المستقر الذي يلزم جميع الأطراف، دولا كانت أو جماعات مسلحة من غير الدول¹.

رابعاً: تقنين جرائم الحرب

يتعلق تقنين جرائم الحرب بتثبيت الأفعال المحظورة في النزاعات المسلحة ضمن نصوص قانونية واضحة وملزمة، لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتجسد

¹ جون ماري هنكستر ولويس دوزوالد - بك، مرجع سابق ص 3

- شكل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مرجع قضائياً مرموقاً في تفسير وتكريس القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهو يضيف طابعاً رسمياً وموثوقاً على هذه القواعد بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الدولية، لا سيما في النزاعات المسلحة التي قد لا تغطيها نصوص اتفاقية محددة. وقد أكدت المحكمة مراراً في آرائها الاستشارية، وفي مقدمتها الرأي الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني قد أصبحت عرفاً دولياً ملزماً، حتى في غياب الالتزام التعاقدى للدول بها.

وقد أشارت المحكمة في هذا السياق إلى أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، وتحریم التسبب في معاناة غير ضرورية، هي مبادئ راسخة في الأعراف الدولية، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة، وتشكل جزءاً من القانون العرفي الذي يسري على جميع الدول، سواء انضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة أم لا.

وأكدت المحكمة كذلك أن هذه القواعد العرفية لا تفقد حجيتها أو قابليتها للتطبيق لمجرد حداثتها وسيلة القتال، أو تعقيد الظروف، بل تبقى نافذة وملزمة في كل الأحوال، وذلك تعزيراً لحماية الإنسان والكرامة البشرية في زمن الحرب. ومن ثم، فإن الرأي الاستشاري الصادر عنها يُعد بمثابة توثيق قضائي للطابع العرفي الملزم لهذه القواعد، وبمنحها سلطة تفسيرية معتبرة، يمكن أن تعتمد عليها الجهات القضائية الدولية والوطنية في تقويم مدى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

بذلك تطورا كبيرا في مسار العدالة الجنائية الدولية. ويعد هذا التقنين ثمرة لمسار طويل من الجهود الدولية، بدءا من اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، ومرورا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، وانتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما سنة 1998، الذي يعد الوثيقة المرجعية الأبرز في تحديد نطاق جرائم الحرب وتفصيل عناصرها¹.

وقد تبنى هذا النظام تعريفاً دقيقاً لجرائم الحرب يشمل الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما الاعتداء على المدنيين، واستهداف الأشخاص العاجزين عن القتال، واستخدام وسائل وأساليب قتال محظورة، وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، فضلاً عن الاعتداء على الكرامة الإنسانية، والقيام بعمليات ترحيل قسري، أو أخذ الرهائن. ويُعد هذا الإطار القانوني ملزماً لكل من تنطبق عليه الولاية القضائية للمحكمة، سواء أكان طرفاً في نزاع دولي أم غير دولي².

ولا يتوقف دور هذا التقنين عند مجرد التوصيف، بل يمتد إلى تأسيس مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية، الذي يفصل بين الشخص وصفته الرسمية، ويؤكد أن المركز السياسي أو العسكري لا يُعفي من المساءلة. كما أنه يُقر بمسؤولية القادة عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا ثبت علمهم بها وعدم اتخاذهم ما يلزم لمنعها أو معاقبتها³. وقد ساهم هذا التطور في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، التي كانت تمثل عقبة رئيسة أمام إنفاذ العدالة الجنائية الدولية.

ويُلاحظ في هذا الإطار أن التقنين قد ترافق مع تعزيز التعاون القضائي الدولي، وتيسير آليات تسليم المتهمين، وتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات، وطلب التعويضات، بما سعى إلى عدالة أكثر إنصافاً واستجابة لمقتضيات حماية الحياة والكرامة الإنسانية. وتبعاً لذلك، فإن محاسبة مرتكبي جرائم الحرب ليست فقط غاية قانونية، بل

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 122.
² محمد سامي عيد الحميد، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 83
³ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 211

التزاما أخلاقيا للمجتمع الدولي بأسره، وأداة ضرورية لحفظ السلم ومنع تكرار الجرائم الجماعية.

ومن الجدير بالذكر أن التطورات الحديثة، سواء في عمل المحاكم الدولية أو في التشريعات الوطنية المتوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعكس وعيا عالميا متزايدا بأهمية ترسيخ ثقافة عدم التسامح مع الجرائم الجسيمة في زمن الحرب، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة والسيادة، في سبيل إرساء نظام قانوني دولي أكثر عدالة وفاعلية¹.

ويشار إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد نصت على تعداد حصري لما يعد جرائم حرب، وألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة في تشريعاتها الوطنية. وقد ورد هذا التعداد على سبيل الحصر في المواد: 50 و53 من الاتفاقية الأولى، و44 و51 من الاتفاقية الثانية، و13 من الاتفاقية الثالثة، و147 من الاتفاقية الرابعة. وتشمل هذه الجرائم: القتل العمد، التعذيب، إجراء التجارب البيولوجية، التسبب المتعمد في آلام شديدة أو إصابات خطيرة تمس السلامة الجسدية أو الصحية، المعاملة اللاإنسانية، إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو أي علامات مميزة مماثلة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مبررات عسكرية وبطريقة واسعة النطاق وغير مشروعة أو تعسفية، إكراه الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية، حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة قانونية عادلة وحيادية، الاعتقال غير المشروع، وأخذ الرهائن، وكلها تعد من الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008, pp. 91¹

وتكمن أهمية اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، إذ نصت على انه يجب على الدول المتنازعة أن تنشئ أماكن لإيواء الجرحى والمرضى والأسرى التي كانت مقيمة في الأراضي وقت السلم، ولا يجوز مهاجمة هذه الأماكن¹. وجاء في هذا السياق كونها تعد البداية الحقيقية لترسيخ جرائم الحرب، حيث كان يستعمل مصطلح الانتهاكات الجسيمة، للتعبير عن جرائم الحرب، إضافة إلى انه جاء نص المادة 85 الفقرة 5 صريح، والذي نص على انه تعتبر الانتهاكات الجسيمة لأحكام قانون جنيف، بمثابة جرائم حرب².

خامسا: مدى الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يشير بعض الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني من بينهم " Mary Kaldor " و " Kenneth Watkin " وغيرهم، حول تحدي التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المختلطة، ويشير إلى أن المعايير التقليدية لم تعد مناسبة تماما ويذهب البعض أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فقد كل أسباب وجوده في ظل التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، لاسيما أن النزاعات غير المتماثلة (مثل الحرب ضد الإرهاب) تعقد الالتزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، لا سيما في الحرب بطائرات بدون طيار والاستخبارات الإلكترونية وفيما يلي تعرض بعض الآراء بهذا الشأن:

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل التحديات الراهنة ومن هذه التحديات النزاعات المسلحة المعاصرة تتأرجح بين الغموض واللاوجود، قد أطاح بكل ما تبقى من المحافظة على وجود مبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل³.

¹ - تطرق مجلس الامن الدولي إلى فكرة المناطق الآمنة في قراره رقم 819 الصادر في 16 نيسان/أبريل 1993. وقد عرّفها بأنها "مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة، ومن كل عمل عدائي يعرض سلامة وأمن السكان المدنيين للخطر"، وكان الهدف من هذه المناطق ضمان توجيه المساعدة الإنسانية للمدنيين في أماكن النزاع .

² - المادة 85/5، بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، مرجع سابق.

³ - سعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

وهناك تحدي آخر وهو وجهة نظر مجرمي الحرب التي تتمثل في صعوبة رسم الخط الفاصل بين المقاتلين وغيرهم أدى إلى أن يفقد مبدأ التمييز (مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين)، كل وجود.

تُعد مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ تنص صراحةً على أن أطراف النزاع يجب عليهم في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بهدف حماية الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية من آثار الحرب. وقد نشأت هذه القاعدة لضمان الحماية الفعلية للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والحد من آثار العمليات العسكرية على غير المشاركين فيها¹

وقد دعت اللجنة إلى اعتماد معيار أكثر واقعية يقوم على "تقييم السلوك المباشر في الاشتباك"، بدلاً من الاقتصار على توصيف قانوني للصفة القتالية، وهو ما يمثل تحولا في التطبيق العملي لمبدأ التمييز، فالوضع الميداني الجديد يتطلب أدوات قانونية مرنة تأخذ بعين الاعتبار أن التهديد لم يعد صادرا فقط عن جيوش نظامية، بل عن أطراف غير حكومية تعتمد أساليب غير تقليدية في القتال، ما يستوجب إعادة التفكير في كيفية تحديد الشخص محل الحماية، دون الإخلال بالقواعد الجوهرية لحماية المدنيين².

إن هذا التحول لا يعد انتقاصا من المبدأ ذاته، بل هو محاولة لتكييفه مع حقائق النزاعات الحديثة، لضمان استمرار فاعليته وحماية الغاية التي وضع من أجلها وبالتالي، فإن التوصيات التي قدمتها اللجنة تعد استجابة ضرورية للتحديات الراهنة، وتفتح المجال أمام اجتهادات فقهية وقضائية لتطوير تفسير المبدأ بما يتماشى مع مقتضيات العدالة والواقع

¹ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني وتطور النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 203

² ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2007, p. 17.

الميداني المتغير ، كم اكدت التقارير للاحقة لكل من سنة 2011، 2015، 2019، 2024 تؤكد التحديات نفسها ومن بينها تقييم السلوك بدل الانتماء .

وفي تقريره الى مجلس الأمن الدولي ، الذي تضمن رأي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يصف فيه الصراعات المسلحة التي تحدث في عصرنا بان ضحاياها الرئيسيون أو أكثرهم ليس المقاتلين بل هم المدنيين وتشكل فئة النساء والطفل عددا غير مسبوق من الضحايا فأكثر من مليونين ونصف مليون من البشر لقوا حتفهم مباشرة نتيجة للصراعات في العقد الماضي، كما أن أكثر من عشر أضعاف هذا العدد ما يقارب 31 مليون نسمة تعرضوا للتشرد أو الانتزاع من ديارهم بسبب الصراعات المسلحة مما يشكل معاناة إنسانية على نطاق هائل¹ .

نستنتج من هذه التحليلات التي عبر عنها هؤلاء الباحثون والأمين العام للأمم المتحدة لم تأتي من فراغ ولكن من واقع صورته تبدو قاتمة أو تكاد تكون كذلك، بخصوص التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وما آلت اليه الأوضاع في الحروب المعاصرة، وقد وقفنا على بعض العوامل التي أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولاحظنا جانبا من تداعي النظرية التقليدية للمفهوم الجامد لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بمناسبة استحداث العديد من وسائل الحروب الحديثة مثل أسلحة الدمار الشامل (كالأسلحة النووية التي تنفي وجود القانون الدولي الإنساني وبالمقابل فان القانون الدولي الإنساني ينفي وجود أسلحة الدمار الشامل فكل منهما ينفي وجود الاخر، والاسلحة البيولوجية والكيميائية)، فهذه الأسلحة لا تترك المجال في الحديث عن مبدأ التمييز، بالإضافة للأسلحة التقليدية العشوائية التي لا تفرق بين المقاتل وغير المقاتل (كالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والقنابل العنقودية)، بالإضافة للحرب الاقتصادية، والعقوبات الاقتصادية التي لا تترك مجالا لهذا المبدأ

¹ - تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، مجلس الأمن، 26 نوفمبر 2002. في جلسة مغلقة تحت رقم 4660 على الرابط التالي <https://press.un.org/en/2002/sc7591.doc.htm>

وغيرها من التحديات التي يواجهها هذا المبدأ، وعملياً ما تم نشره في الإعلام المسموع والمكتوب على مر السنين من الصراعات المسلحة والتي لم يسلم منها حتى الصحفيين ناقلين هذه الأحداث من قتل وإصابات خطيرة وانتهاكات وخير مثال على ذلك ما نلاحظه في الأراضي الفلسطينية التي عجز القانون الدولي والهيئات الأممية والحقوقية و المحكمة الجنائية الدولية، على وقف هذه الحرب أو تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين حيث كان ضحاياها في جلهم من الأطفال والنساء والعجزة، بالإضافة للوسائل التي يستعملها الاحتلال الصهيوني في قصف المجمعات السكنية والبنية التحتية لقطاع غزة ومنع وصول المساعدات الإنسانية من الدخول للمحتاجين وغلق وتدمير المستشفيات وتهجير السكان بكل الطرق والوسائل والا الموت تحت الانقاذ والخيام وفي كل مكان ويضل المدنيون في قطاع غزة تحت القصف المستمر ليلاً نهاراً، نتيجة فشل مجلس الأمن في فرض وقف قسري لإطلاق النار نتيجة استعمال حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحتى تاريخ 4 يونيو 2025، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) خمس مرات داخل مجلس الأمن الدولي لعرقلة قرارات تدعو إلى وقف الحرب في غزة لتمنح بذلك إسرائيل صك على بياض لارتكاب كل أنواع الجرائم بلا استثناء في ظل صمت دولي رسمي، وردة دولية عن المبادئ والقيم الإنسانية.

وسابقاً في البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان وبوروندي ورواندا من مذابح ومجازر ليس لها مثيل في أماكن كانت فيها للحياة البشرية قيمة¹. كل هذه المآسي تجعل من هذا المبدأ موضع شك.

¹ - صادف السابع من أبريل/نيسان 2024، مرور ثلاثين عاماً على بداية الإبادة الجماعية في رواندا والتي استمرت قرابة مائة يوم، وخلفت مئات الآلاف من القتلى. بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 1994، قُتل ما يقدر بنحو 800 ألف شخص رواندي، وكان معظم القتلى من قبيلة التوتسي، فيما كان معظم الذين ارتكبوا أعمال العنف من قبيلة الهوتو، وتوصف المذابح التي شهدتها رواندا في ذلك الوقت بأنها "أكبر إبادة جماعية في إفريقيا في العصر الحديث". <https://www.bbc.com> الاطلاع يوم: 2025/03/11، على الساعة: 15:56.

الفرع الثالث: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية.

يعد مفهوم جرائم الحرب من أبرز المفاهيم القانونية التي أثارت اهتمام الفقه الدولي، بالنظر إلى خطورة الأفعال التي تندرج ضمن هذا التصنيف، وأثرها المباشر على السلم والأمن الدوليين، وقد أسهمت الحروب الكبرى في تسريع وتيرة تطور هذا المفهوم، ليصبح جزءا من النظام القانوني الدولي المنظم للنزاعات المسلحة. ويعكس هذا المفهوم التوافق الدولي على ضرورة إخضاع سلوك أطراف النزاع لضوابط قانونية، تمنع الانتهاكات الجسيمة وتعزز المساءلة. كما يبرز الطابع المزدوج لجرائم الحرب، باعتبارها أفعالا تنتهك القانون الدولي الإنساني من جهة، وتستوجب العقاب الفردي من جهة أخرى. وقد تناول الفقهاء هذا المفهوم من زوايا متعددة، بين من ركز على طبيعة الفعل المرتكب، ومن اعتبره امتدادا للأعمال الحربية غير المشروعة، ويتجلى هذا المفهوم أيضا في صلب العديد من الاتفاقيات الدولية، التي عملت على توحيد المعايير وتحديد الأركان، بما يكرس قاعدة قانونية راسخة تمنع الإفلات من العقاب في حالات النزاع المسلح، ومن هذا المنطلق سوف نوضح ذلك في الآتي:

أولاً: التعريف بجرائم الحرب من خلال الفقه الدولي

تعد جرائم الحرب من أبرز الانتهاكات التي ترتكب لقوانين الحرب واعرافها، التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، سواء ارتكبت من قبل المتحاربين أو غيرهم¹ وقد حظيت هذه الجرائم باهتمام بالغ من قبل فقهاء القانون الدولي باعتبارها جرائم موجهة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن الحرب، وقد تبلورت مفاهيم جرائم الحرب ضمن الفقه الدولي في سياق تطور قواعد هذا الفرع من القانون، وتنامي الوعي بالحاجة إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح بما يحد من معاناة المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، أو القوا أسلحتهم أو تخلو عنها.

¹ د عبد اللطيف دحية- الدكتور عبد اللطيف والي الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية (مفهوم الجريمة الدولية، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، دار الجنان ، عمان، الطبعة الأولى، 2020، ص27

ويجمع الفقه الدولي على أن جرائم الحرب تشمل كل فعل يرتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويكون من شأنه الإضرار بالأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية دون مبرر عسكري مشروع²، ويؤكد الفقهاء أن هذه الجرائم لا تعد مجرد أفعال محظورة، بل تشكل انتهاكا صارخا لقواعد أمرة في القانون الدولي العام، وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الفردية، حتى في حال صدورها عن سلطات رسمية أو أثناء تنفيذ الأوامر.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "كل فعل غير مشروع يرتكب أثناء نزاع مسلح، ويمس الأشخاص أو الممتلكات التي يحميها القانون الدولي الإنساني، ويشكل انتهاكا جسيما للاتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية المعترف بها دوليا". بينما ذهب آخرون إلى التأكيد على أن الطابع الإجرامي لهذه الأفعال لا ينبع فقط من مخالفتها للاتفاقيات، بل من طبيعتها غير الإنسانية، وكونها تمسّ جوهر الكرامة البشرية وتهدد السلم والأمن الدوليين³. وقد ساهم الفقه الدولي بشكل كبير في بلورة عناصر هذه الجرائم، لا سيما من خلال الكتابات التي رافقت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على غرار المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت نظاما قانونيا دقيقًا لتحديد أركان جرائم الحرب وصورها المختلفة⁴.

يعرفها دنييه فابر: " الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف⁵.

¹ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص178

² محمد سامي عبد الحميد، مالمرجع نفسه، ص 178

³ Antonio Cassese, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2008, pp. 82

⁴ William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, Cambridge University Press, 2020, pp. 94–98.

⁵ - خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص23

وعرفها أوبنهايم بأنها: اعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبها"¹

الملاحظ في هذا التعريف لم يحدد نوعية وطبيعة الفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من اي طرف جنود أو اخرين، حيث انه وصف تلك العمال بالعدائية وفقط، فالحرب بطبيعتها عدائية وتؤدي لقتل المعتدي بطبيعة الحال، كما انه لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الجريمة ولا السبب الذي من أجله يتم معاقبته، اي لم يذكر السند القانوني أو القاعدة التي خالفها، وهذا مخالف لمبدأ مشروعية التجريم والعقاب " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

ونرى أن التعريف الأكثر الماما بجرائم الحرب هو تعريف دانييل الذي يعرف جرائم الحرب بأنها: "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"²

يعرفها فتح الباب بأنها: " أفعال لمخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو في حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة العداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"³

عرفها الأستاذ عبد الحميد خميس بأنها: " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة العداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي".⁴

يعرفها حسنين عبيد بأنها: كل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، سواء صدرت عن أحد أطراف النزاع المسلح أو عن أفراد لا يتمتعون بصفة المقاتلين، والتي يُقصد بها الإضرار

¹ - سولاف سليم، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، 2020-2021، ص 69.

² - خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 24.

³ - خالد رمزي سالم كريم البزايعة، المرجع نفسه، ص 24.

⁴ - سولاف سليم، مرجع سابق، ص 71.

بالعلاقات الودية أو تعطيلها بين الدول المتحاربة، خرقة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتستوجب المساءلة القانونية وفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف.¹

وعرفها الأستاذ صلاح الدين عامر: "قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها تمثل الركن الأساسي في جريمة الحرب، ويمكن تعريف جريمة الحرب على أنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني".²

ستنتج من تعريفات السابقة ان التعريف الأقرب لتعريف جرائم الحرب والإلزام به هو تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر لأنه تطرق لجميع أركان جريمة الحرب من ركن مادي أو معنوي وشرعي.

نلاحظ من جميع التعاريف السابقة ان جميع الفقهاء اتفقوا على ان جرائم الحرب هي أعمال مخالفة لقوانين الحرب واعرافها، وتحدث هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة او بمناسبةها.

ثانيا: التعريف بجرائم الحرب من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعرف الاتفاقيات الأربعة لجنيف جرائم الحرب على أنها: "تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"³، كما اعتبرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1266 و1605 أنها تشكل كل الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، وقد عرفت المادة (6/ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وأشارت إلى هذه الانتهاكات على

¹ - خالد رمزي سالم كريم النزاعية، مرجع سابق، ص25.

² - سولاف سليم، مرجع سابق، ص72.

³ - نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبد، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 2017، ص64.

سبيل المثال لا الحصر¹، كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب بأنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الخطية الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي²،

وفي تفسير للمادة 3 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي تعدد انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تندرج في اختصاص المحكمة، ذكرت غرفة الاستئناف أنّ عبارة "قوانين وأعراف الحرب" تشمل كافة قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى تلك الواردة في هذه المادة،

كما توجد كتيبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول لا تشدد على ضرورة أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب، وتكفي بالتعريف بجرائم الحرب على أنها أيّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب.

الفرع الرابع: تقسيمات جرائم الحرب.

يتم تقسيم جرائم الحرب إلى تقسيم في الفقه الدولي، وآخر في إطار الاتفاقية الدولية.

أولاً- تقسيمات جرائم الحرب في الفقه الدولي :

لقد قسم الفقه الجرائم بصفة عامة إلى تقسيمات حسب أركانها كالآتي:

01- تقسيمات الجرائم حسب الركن الشرعي:

¹ - عمر حميد فرج العلواني، جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية، ع78، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة بيروت، لبنان، 2025، ص391.

² - حياة حسين، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، 2021-2022، ص59.

- جرائم حرب ينص عليها القانون الدولي الإنساني: ويقصد بها كل الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها.

- جرائم حرب ينص عليها للقانون الدولي الجنائي: الجرائم التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي التي تصنف ضمن جرائم الحرب.

02- تقسيمات حسب الركن المعنوي:

- جرائم حرب جسيمة: مثل القتل الجماعي للنساء والأطفال.

- جرائم حرب بدون مراعاة الجسام: مثل الإصابات الخطرة، والتشريد...

03- تقسيمات حسب الركن المادي:

- جرائم حرب ضد الأشخاص: كل الجرائم الموجهة للأشخاص من قتل، واعتداء جنسي، وتجويع، وتهجير....

- جرائم حرب ضد الأموال: مثل قصف المباني، والبنية التحتية، من مستشفيات، ومحطات الكهرباء....

ثانياً - تقسيمات جرائم الحرب وفقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية:

تم تقسيم جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات إلى جرائم نصت عليه الاتفاقيات الأربعة لجنيف وجرائم أخرى نعرضها كالآتي:

01- الانتهاكات الجسيمة الأخرى لأحكام القوانين والأعراف المنطبقة على

النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لما استقر عليه نطاق القانون الدولي العرفي،

وتشمل هذه الانتهاكات - على سبيل المثال لا الحصر :

شن هجوم متعمد مع العلم بأنه يحدث خسائر في الأرواح المدنيين أو الحافه أذى طويل الأمد على البيئة الطبيعية بالقياس مع المكاسب العسكرية التي تكون قليلة بالنسبة للضرر الذي يسببه، أي عدم التوازن بين الهجوم العسكري والأضرار التي يلحقها بالمدنيين

والمكاسب التي يحققها أي مراعاة التناسب بين العمل والغاية والنتيجة¹، تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بوصفهم كذلك، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية²، يُعد تعمد استهداف الأعيان المدنية، المخصصة لأغراض غير عسكرية، وكذلك مهاجمة موظفي ووسائل المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام المشمولين بالحماية الدولية، من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، متى لم يكونوا أهدافاً عسكرية مشروعة³، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا يشغلها عسكريون ولم تُعتبر أهدافاً عسكرية، وبأي وسيلة كانت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني⁴، وقتل أو جرح الشخص الذي القى سلاحه، ولم يكن لديه للدفاع، واستعمال شارات للتمويه والاختباء ورائها للتمكن من العدو مثل: إساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته أو زيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، أو الشعارات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، بما يؤدي إلى وفاة أشخاص أو إصابتهم بجروح بالغة؛ نقل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة، كلياً أو جزئياً، إلى أراضي الدولة المحتلة أو إلى مناطق أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف معادٍ لتشويه جسدي أو لتجارب طبية أو علمية لا تبررها ضرورة علاجية لصالحهم، متى نتج عن ذلك وفاة أو خطر جسيم على صحتهم؛ وأخيراً، قتل أو إصابة أفراد منتمين لدولة أو قوة معادية عن طريق الغدر⁵، ومهاجمة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون

¹ - المادة 50 اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

² - المادة 51/2 و3، والمادة 3/85، ، بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

³ - المادة 18، اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام

1949

⁴ - المادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

⁵ - المادة 23/ب، اتفاقية لاهاي، مرجع سابق.

أهدافا عسكرية، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء بما لا تحتمه ضرورات الحرب، وإعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، وإجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة، ونهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف¹، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها آلامًا مفرطة أو أضرارًا غير ضرورية، أو تتسم بالعشوائية، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة، متى كانت هذه الوسائل محظورة حظرًا شاملاً. ويُعد كذلك اعتداءً خطيرًا كل مساس بكرامة الإنسان، لا سيما المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، بما في ذلك الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري²، عمدٌ توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأشخاص المحميين الذين يستخدمون الشعارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف؛ استغلال وجود المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين لإضفاء الحصانة على مواقع أو قوات عسكرية، فيما يُعرف باستخدام "الدروع البشرية"؛ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، سواء كان ذلك طوعًا أو إيجابًا؛ وتعمد استخدام التجويع كسلاح في الحرب من خلال حرمان السكان المدنيين من المواد الأساسية اللازمة

¹ - اتفاقية لاهاي بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لعام 1899.

² - المادة 76/1، بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، مرجع سابق.

لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إيصال المساعدات الغذائية والطبية خلافاً لما تقضي به اتفاقيات جنيف¹.

02- تعد من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، الأفعال الآتية: أخذ الرهائن²، إصدار وتنفيذ أحكام بالإعدام دون صدور حكم مسبق عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها دولياً، الاعتداء على الكرامة الإنسانية، لا سيما من خلال الإهانة أو سوء المعاملة أو المعاملة المهينة، والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما يشمل القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب³.

03- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل :
تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة باتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي⁴، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية⁵، وقصد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى

¹ - المادة 1/54 و2، بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، مرجع سابق، والمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949.

² - المادة 3/ج، اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

³ - المادة 3 د/ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

⁴ - المواد من 9-12، بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁵ - المادة 2/13 و3، بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، مرجع سابق.

والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية¹، شن هجمات متعمدة ضد الموظفين أو المنشآت أو الوسائل أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو عمليات حفظ السلام التي تُنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، متى استمر تمتعها بالحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة؛ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، سواء طوعاً أو إجبارياً، في القوات المسلحة؛ واستخدام أساليب الغدر في قتل أو إصابة الخصم²، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد³، نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه بالقوة، وارتكاب جرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون أن تقتضي ذلك ضرورات حربية ملحة⁴، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب متصلة بالنزاع، ما لم تفرض ذلك اعتبارات أمنية تمس المدنيين أنفسهم أو ضرورة عسكرية ملحة، وكذلك إطلاق تصريحات أو أوامر تفيد بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، لما تمثله من تهديد مباشر لحياة المدنيين والمقاتلين المستسلمين⁵.

1 - المادة 27، اتفاقية لاهاي، مرجع سابق.

2 - المادة 23/ب، اتفاقية لاهاي، مرجع نفسه.

3 - المادة 2/4، بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، مرجع سابق.

4 - المادة 14، بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، نفس المرجع.

5 - المادة 23/د، اتفاقية لاهاي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: جرائم الحرب كإحدى الجرائم الدولية

تعد جرائم الحرب من أبرز صور الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وهي تمثل إحدى الجرائم الدولية الثلاث الكبرى إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ويكمن تميّز جرائم الحرب في ارتباطها المباشر بخروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، خاصة تلك التي تمس حقوق الأشخاص المحميين أو تنتهك الضمانات الأساسية في أوقات النزاع. وقد أولى المجتمع الدولي أهمية متزايدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، نظرا لتأثيرها المباشر على السلم والأمن الدوليين، وتكرار وقوعها في صراعات متعددة الأطراف، حيث أصبحت محلا للتجريم والمساءلة أمام المحاكم الجنائية الدولية والآليات الوطنية المختصة، بما يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة الدولية وتمييزها عن بقية الجرائم

يعرف " بلواسكي" الجريمة الدولية على أنها: " تصرف غير مشروع يعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، إضرارها بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية."¹ وعرفها "لامبواز" التصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكاتها مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون.² كما عرفها "سالदानا" على أنها: " تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، مثل تزوير العملة حيث أنها تدبر في دولة، وتنفذ في دولة وتوزع في دولة ثالثة."³

¹ - سولاف سليم، مرجع سابق، ص7.

² - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، حقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص17.

³ - سولاف سليم، مرجع سابق، ص7.

وتعرف الجريمة الدولية على أنها: "هي كل فعل هي كل فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة بحسب المادة 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة، صدرت من إرادة واعية وفي إطار دولي، من جهة سياسية كدولة أو من قبل منظمة غير حكومية، يمكن مساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

كما جاء تعريف الجريمة الدولية على لسان الدكتور عدي طلفاح ليشمل التعريفات السابقة حيث عرف الجريمة الدولية على أنها: "كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسئولية دولية ويجعل صاحبه مستحق العقاب، فالجريمة الدولية هي الحالات التي يكون فيها الفرد مسؤولا مسؤولة مباشرة أمام القانون الدولي العام"².

الفرع الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية

نقوم بتمييز الجريمة الدولية عن كل من الجريمة الداخلية، والسياسية، والعالمية.

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

نميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر، والموضوع، والعقوبة، والحكام.

01- من حيث المصدر: مصدر الجريمة الدولية القانون الدولي، حيث أن هذا

الأخير هو من يحدد الجريمة الدولية ويقرر عقوبتها من خلال الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، بينما الجريمة الداخلية ينص عليها القانون الوطني أو المحلي، ويحدد عقوبتها.

02- من حيث الموضوع: مرتكب الجريمة الدولية يكون قد اعتدى على مصلحة

دولية وتسمى المصلحة الإنسانية تهم الجماعة الدولية لذا تسمى هذه الجريمة

¹ - محمد الصالح روان، تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا، مجلة المفكر، م13، ع2، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص276.

² - ص21.

بجريمة الإخلال بقانون الشعوب، بينما مرتكب الجريمة الداخلية فإنه يعتدي على مصلحة وطنية يحميها القانون الداخلي لمصلحة خاصة.

03- من حيث العقوبة: تسلط عقوبة الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، في

حين العقوبة في الجريمة الداخلية تقرر باسم شعب الدولة أي باسم أفراد المجتمع.

04- من حيث الأحكام: تصدر الأحكام في حق مرتكبي الجرائم الدولية عن

محاكم دولية خاصة أو محاكم دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية، بينما الحكام

الصادرة في حق مرتكبي الجرائم الداخلية عن المحاكم الوطنية.¹

ثانياً: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث الغرض، ومن حيث الركن

الشرعي، ومن حيث المسؤولية، من حيث الدافع، ومن حيث تسليم المتهم.

01- من حيث الغرض: الجريمة الدولية ترتكب لغرض الإضرار بالمجتمع

الدولي، بينما الجريمة السياسية ترتكب لغرض سياسي.

02- من حيث الركن الشرعي: الجريمة الدولية ينظمها القانون الجنائي الدولي

حيث ينص عليها ويقرر عقوبتها، بينما الجريمة السياسية ينظمها القانون الداخلي

حيث ينص عليها ويحدد عقوبتها.

03- من المسؤولية: المسؤولية عن الجرائم الدولية فيقره ويحكم فيها القضاء

الدولي، بينما الجريمة السياسية، يقرها ويحكم فيها القضاء الداخلي.

04- في الجرائم الدولية يعاقب مرتكبها دون النظر للدافع من وراء ارتكابها، في

الجرائم السياسية ينظر إلى الدافع لارتكاب الجريمة.

¹ - آسية بوبكر وعفيف بن بدة، الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022، ص18، وما بعدها.

05- من حيث تسليم المتهمين: اتفق الاجتهاد القانوني على مبدأ عدم تسليم مرتكب الجريمة السياسية، بينما يندم هذا المبدأ في الجرائم الدولية، لخطورة هذا الأخيرة لأنها جرائم ضد المجتمع الدولي.¹

ثالثاً: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

إن الجريمة العالمية هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي ويقرر عقوبتها، إلا أنها تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، لأنها عابرة للحدود، ومرتكبها عبارة عن عصابات دولية تمارس نشاطها الإجرامية في العديد من دول العالم.

01- من حيث المصدر: القانون الدوليالجنائي هو من يحدد الجريمة الدولية ويقرر عقوبتها، في حين الجريمة العالمية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي الذي يحدد الجريمة العالمية ويقرر عقوبتها.

02- من حيث صفة الضحية: المتضرر من الجريمة الدولية هو المجتمع الدولي بينما المتضرر من الجريمة العالمية هم شعب الدولة التي ترتكب على إقليمها الجريمة العالمية.

إلا أن الجرائم العالمية المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الشخصية تتفق مع الجرائم الدولية في انتهاكها لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية، وفي حالة اتخاذ مرتكبي الجرائم العالمية أي وسيلة لأغراض سلبية، مثل زعزعة استقرار الدول من قبل أي دولة فإن ذلك يعد جريمة من الجرائم الدولية.²

¹ - آسية بوبكر وعفيف بن بدة، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص19.

² - إبراهيم بن سليمان الحربي، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، مج6، ع14،

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014، ص92 و93.

الفرع الثالث: جرائم الحرب كإحدى تجليات الجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية على أنها: "تصرف مخالف للقانون الدولي ويضر بمصالح الجماعة الدولية المحمية بهذا القانون، معاقب عليه جنائياً".¹ وبذلك فإنها تتضمن جرائم الحرب أي الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولي 1977، وبذلك فهي أعمال تخالف القانون الإنساني، الذي هو مصدر من مصادر القانون الدولي، ومن أشهر صور الجريمة الدولية هي تلك الصور التي نصت عليها محاكمات نومبورغ² وطوكيو³، والتي أصبحت مبادئها القانونية الهامة التي ساهمت في تقنين: جرائم الحرب، والجرائم ضد سلام وأمن البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، ولم يخل نظام محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو الدائمة من الاستناد عليها وخاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية محل اختصاصها، وتتمثل "مبادئ نورمبرغ" الرئيسية فيما يلي:

- الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي،
- تجوز محاسبة أي فرد يرتكب جريمة دولية محاسبة قانونية، حتى وإن كان قائداً للحكومة،

1 - بلقاسم بريشي، محاضرات في مقياس القضاء الدولي، تخصص القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقو، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، 2021-2022، ص39.

2 - محاكمات نورمبرغ: تعتبر من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، تم انعقادها من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 1 أكتوبر 1946، في قصر العدل لدى نورمبرغ، تناولت المحاكمات محاكمة مجرمي الحرب الذين أرتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع الزج بالمدينين في معسكرات الاعتقال وتم تعريضهم لأسوء معاملات في ظروف معيشية مأساوية، عرضت حياتهم للموت، والمجاعة والأمراض مع سوء المعاملة من تعذيب واعتداء وغيرها من جرائم الحرب. أنظر: إبراهيم بن سليمان الحربي، مرجع سابق، ص89.

3 - محاكمات طوكيو: حدثت باليابان تشكل المحكمة من إحدى عشر قاضي يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان، ولقد بدأت المحاكمات بقرار من القائد العام لقوات التحالف عام 1986، فكان دفاع المتهمين قد أصر على عدم شرعية المحاكمة عن جرائم لم يكن قد جرمها القانون يوم ارتكابها، فكان رد المحكمة عدم قبول الدفع بهذا الحجة ورفضت طلباتهم وتم إعدام عدد كبير من المتهمين بتهمة ارتكابهم جرائم بحق السلام، وجرائم حرب غير مسبوقة. أنظر: إبراهيم بن سليمان الحربي، مرجع سابق، ص89.

• يجب تحديد العقوبة على الجرائم الدولية من خلال محاكمة عادلة تستند إلى الوقائع والقانون،

• لا يزال مرتكب جريمة دولية قام بها وفقاً لأوامر صادرة من رئيسه يتحمل المسؤولية القانونية عن الجريمة.

كما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي يحدد الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. حيث تنص المادة 5 على أن: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان.¹

نلاحظ مما سبق أن جرائم الحرب هي إحدى صور الجرائم الدولية.

المطلب الثالث: تمييز جرائم الحرب عن باقي الجرائم الدولية

إن صور الجريمة الدولية تتمثل في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وسوف نتطرق للتمييز بين هذه الجرائم الثلاث الأخيرة وجرائم الحرب، في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام

للتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، أولاً نقوم بتعريف الجرائم ضد السلام، ومن بعدها، نقوم بعرض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

أولاً: التعريف بالجرائم ضد السلام

¹ -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية.
<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

إن جرائم ضد السلم هي جرائم العدوان التي تم تعريفها في المادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، حيث جاء نص هذه المادة كالآتي:

لأغراض هذا النظام الأساسي تعين "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة¹.

يقصد بالعمل العدواني: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

¹ - فتحة بشور، تعرف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص80.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

وجاءت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمثل التعريف الوارد في نص المادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر.

وللوقوف عند هذا النص نجد إن جريمة العدوان هي جريمة ضد السلام، وتتعلق بالتخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شنّ أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة تتعلق بحرب عدوانية، ولا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، وغالبا ما يرتكب هذه الجريمة أفرادا لهم سلطة أو مسئولية في الدولة أو في كيانا شبيهه بالدولة².

وبذلك فإن الجرائم ضد السلام (جرائم العدوان) ماهي إلا أفعال صادرة عن أفراد لهم نفوذ وسلطة داخل كيان يكون دولة أو شبيهه بها تتمثل هذه الأفعال في تخطيط أو تحضير أو شروع أو تنفيذ عمل عدواني ضد دولة، مخالفا بذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام .

¹ - القرار RC/Res.6 أعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 حزيران/يونيو 2010، ص13.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، ط1، القاهرة، مصر، 1989، ص87.

نقوم بعرض أوشه التشابه أولاً ثم أوجه الاختلاف ثانياً.

01- أوجه التشابه بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام:

تتشابه جرائم الحرب والجرائم ضد السلام من حيث الركن المعنوي لهما، حيث يقوم هذا الركن فيهما بمجرد القصد العام الذي هو العلم بهذه الجرائم وتوفر الإرادة لارتكابها ولا تحتاج هذه الجرائم للقصد الخاص مثل باقي الجرائم الأخرى.

02- أوجه الاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم:

تختلف جرائم الحرب عن الجرائم ضد السلم:

- أ. من حيث الوسائل: حيث تكون جرائم الحرب دفاع شرعي، بينما الجرائم ضد السلم تكون بالاندلاع أو الدعاية أو التآمر لشن حرب غير مشروعة.
- ب. من حيث الأساس القانوني: حيث أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، في حين تقع الجرائم ضد السلم مخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام.
- ج. من حيث النطاق الزمني لارتكاب الجريمة: ان جرائم الحرب تقع أثناء مجريات النزاع المسلح أي أثناء الحرب باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، بينما الجرائم ضد السلم فإنها تقع قبل وأثناء وبعد الحرب، وبذلك تعتبر جرائم مستمرة.¹

الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

أولاً: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

ان التطورات الي حدثت في الفقه القانوني الدولي المعاصر أدى الى بروز هذه الجرائم خاصة مع زيادة الاهتمام بالفرد وتوفير الحماية له من قبل الدول في زمن السلم والحرب على حد سواء.²

¹ - زينب يوسف عبد، جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة النهدين، العراق، 2024، ص9.
² د عبد اللطيف دحية- الدكتور عبد اللطيف والي مرجع سابق ص28

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات التي تطل الكرامة البشرية، إذ ترتكب غالباً في إطار هجمات ممنهجة أو واسعة النطاق تستهدف مجموعات من السكان المدنيين، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. وقد برز هذا المفهوم بوضوح لأول مرة في محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، حين جرى تعريف هذه الجرائم بوصفها أفعالاً ترتكب ضمن خطة منظمة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقيم الإنسانية وللقواعد الآمرة في القانون الدولي¹.

ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 بأنها "أي من الأفعال المشار إليها، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بذلك الهجوم"، وتشمل هذه الأفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الإخفاء القسري، والفصل العنصري، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المشابهة² (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 7).

ويؤكد عدد من الفقهاء أن هذه الجرائم لا تشترط وجود نزاع مسلح، كما هو الحال في جرائم الحرب، وإنما يكفي أن يكون هناك نمط عام من الاعتداءات على المدنيين يتم وفق خطة أو سياسة رسمية للدولة أو منظمة ما. وتعد هذه الجرائم بطبيعتها انتهاكاً ممنهجاً وشاملاً، يتجاوز الأثر الفردي ليعبر عن سياسة اضطهاد أو تهميش أو إبادة لجماعات بأكملها، استناداً إلى العرق أو الدين أو التوجه السياسي³.

وتمثل الجرائم ضد الإنسانية انتهاكاً لقاعدة آمرة في القانون الدولي، ما يجعلها غير قابلة للتقادم، ويجوز ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي، بغض النظر

¹ M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law International, 1999.p257

² المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ كريستين شينكن، القانون الدولي العام، ترجمة: سحر سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2010، ص225

عن صفتهم الرسمية أو الزمن الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال¹ ، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية هذه الجرائم في تعزيز مفهوم عدم الإفلات من العقاب، وفرض المسؤولية الفردية الدولية كأداة للعدالة.

وتبرز خطورة هذه الجرائم في أنها ترتكب ضمن أطر سياسية أو إدارية، وغالبا ما تكون نتيجة توجيهات مركزية، الأمر الذي يزيد من تعقيد مكافحتها، ويفرض على المجتمع الدولي التحرك الوقائي عبر آليات الرصد والإنذار المبكر والتدخل القانوني والسياسي لمنع تقادم هذه الانتهاكات².

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

نقوم بعرض أوجه التشابه أولا ثم أوجه الاختلاف ثانيا.

01- أوجه التشابه بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: إن أكثر جرائم الحرب

هي أيضا جرائم ضد الإنسانية، مثل القتل العمد، الإبادة، الإبعاد، الإسترقاق، حيث تتداخل بعض الجرائم تارة هي جرائم حرب وتارة أخرى هي جرائم ضد الإنسانية، ومثل ذلك جريمة الحاق الاحتلال الدولة المحتلة إلى دولته ولقد حددت اتفاقية لاهاي 1907 الاختلاف بين إن كانت هذه الجريمة جريمة حرب إذا كان الدولة تحكمها اتفاقية لاهاي وجريمة ضد الإنسانية إذا كانت لا تحكمها اتفاقية لاهاي.

02- أوجه الاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

تختلف جرائم الحرب والجرائم الإنسانية من حيث:

أ. النطاق الزمني لارتكاب الجريمة: إن جرائم الحرب ترتكب إلا في النزاعات المسلحة عكس الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة.

¹ حسنين علي عباس، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2016، ص 113

²² M. Cherif Bassiouni, op cit ,P 258

ب. مرتكبيها: إن جرائم الحرب يرتكبها الأفراد، بينما الجرائم ضد الإنسانية يرتكبها الدول والجماعات المسلحة على السواء.

ج. الأساس القانوني: حيث أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، في حين تقع الجرائم ضد السلم مخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام.¹

د. من حيث محلها: محل جرائم الحرب هو الأشخاص والأموال، بينما جرائم ضد السلم محلها هو الأشخاص فقط.

الفرع الثالث: التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية

أولاً: التعريف بجرائم الإبادة

توصف جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة الجرائم وأنها أكثرها جسامة وخطورة لأنها تحرم مجموعة معينة من الحق في الحياة، وتعرف على أنها جريمة قتل عمدي يرتكبها الأفراد والدول والمجموعات المسلحة ضد مجموعة كاملة من البشر لأسباب متعلقة بالدين أو القومية أو الأثنية.

كما جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بتاريخ 09 ديسمبر 1948، التي جاءت لتتويجا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (96) (د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946، الذي جاء فيه تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة بان إبادة الجنس البشري جريمة دولية، حيث نصت المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بقولها: "يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية، عرقية، عنصرية²، أو دينية كما يلي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

¹ - زينب يوسف عبد، مرجع سابق، ص 10.

² - صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث، ع1، جامعة التكوين المتواصل، مركز النعامة، 2013، ص 105.

2- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي جزئيا أو كليا.

4- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.

5- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹

ولم يختلف كثيرا تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية كثيرا على تعريف اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، حيث حدد مختلف صورها والأفعال المكونة لها وكذا أركانها.²

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية

نقوم بعرض أوجه التشابه أولا ثم أوجه الاختلاف ثانيا.

01- أوجه التشابه بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية:

تتشابه جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية كلاهما صورة من صور الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي العام.

02- أوجه الاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية:

تختلف جرائم الحرب عن جرائم الإبادة الجماعية من حيث:

أ. الركن المادي: بالرجوع للنصوص القانونية السالفة الذكر التي تعرف جرائم الحرب

وجرائم الإبادة الجماعية فإننا نلاحظ أن تعدد الأفعال التي تؤدي لجرائم الحرب

أكثر بكثير من الأفعال التي تؤدي لجرائم الإبادة الجماعية.

ب. الركن المعنوي: إن جرائم الحرب تقع بمجرد العلم بها وتوفر الإرادة لارتكابها أي

تحقق القصد العام للركن المعنوي، بينما جرائم الإبادة الجماعية تشترط تحقق

القصد العام بالإضافة للقصد الخاص الذي يتمثل في الإبادة لأحد الجماعات

الأربعة التالية: الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية، أو الدينية.

¹ - صبرينة العيفاوي، المرجع نفسه، ص 105.

² - سولاف سليم، مرجع سابق، ص 35.

- ج. الغاية: إن الغاية في جرائم الحرب هي فرض إرادة المنتصر عكس ما يشترط في جرائم الإبادة الجماعية التي تعني تدمير الجماعات الأربعة المذكورة سالفاً¹.
- د. النطاق الزمني لارتكاب الجريمة: إن جرائم الحرب لا ترتكب إلا في الحرب، بينما جرائم الإبادة يمكن أن ترتكب في كل الظروف أي في السلم والحرب.
- هـ. الأساس القانوني: حيث أن جرائم الحرب ترتكب مخالفة لقانون وأعراف الحرب بينما جرائم الإبادة الجماعية مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات بشكل عام أي لقواعد القانون الدولي².
- هـ. من حيث محلها: محل جرائم الحرب هو الأشخاص والأموال، بينما جرائم ضد السلم محلها هو الجماعات الأربعة.

¹ - رائد مروان محمود عاشور، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، دفاثر السياسة والقانون، م13، ع02، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2021، ص240 وما بعدها.

² - رائد مروان محمود عاشور، نفس المرجع، 242.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.

لكل جريمة أركان ولجريمة الحرب أركان عامة وأخرى خاصة، نتطرق لكل واحدة منها في مطلب خاص، حيث نخصص المطلب الأول(الأركان العامة لجرائم الحرب)، والمطلب الثاني(الأركان الخاصة لجرائم الحرب)، على التوالي.

المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الحرب

تتمثل الأركان العامة لجريمة الحرب في: ركن مادي(الفرع الأول)، ركن معنوي(فرع ثاني)، ركن شرعي(فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب

يتحقق الركن المادي لجرائم الحرب بتحقق العناصر التالية: السلوك(أولاً)، النتيجة(ثانياً)، العلاقة السببية(ثالثاً).

أولاً- السلوك : ويقصد به حركة عضوية إرادية يقوم بها شخص لإتمام ما تم التفكير فيه بروية، ويكون إما إيجابياً أو سلبياً، لارتكاب جرم.

01-السلوك الإيجابي: هو القيام بحركات صادرة من عضو أو أكثر من جسم الإنسان، تترجم قيامه بفعل إرادي، ومن أمثله في جرائم الحرب كقتل الجرحى والأسرى، وتدمير أماكن العبادة والمستشفيات، كما أن السلوك الإيجابي يمكن أن يكون بسيط كجريمة الاغتصاب أثناء القتل من قبل الجنود، أو مركباً كسوء معاملة أسرى الحرب التي تنطوي على عدة جرائم حرب كجريمة التعذيب، والتجويد، وحتى القتل.¹

02- السلوك السلبي: يقصد به الامتناع عن فعل ما، بحيث أن هذا الامتناع يؤدي لارتكاب جريمة حرب، لا يكفي السلوك السلبي لتحقق الركن المادي إلا إذا كان

¹ - راند مروان عاشور، مرجع سابق، ص238.

مخالف لواجب القانون، بحيث يؤثر تحقق السلوك السلبي في تحقق نتيجة يجرم القانون تحققها، ومن الأمثلة : امتناع قائد عسكري عن القيام بمنع حدوث جريمة حرب، يعلم بان أفراد كتيبته بصدد ارتكابها.¹

ثانيا- النتيجة :

إن جرائم الحرب هي من الجرائم التي يشترط فيها تحقق النتيجة، حيث هناك جرائم حرب يقترن فيها السلوك الإجرامي بالنتيجة التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، مباشرة ويكونان متلازمتان مكانيا وزمانيا، مثل: القتل والاغتصاب، وسوء معاملة الأسرى والجرحى والتعذيب، وهناك جرائم حرب يفصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة فاصل زمني، مثل: إطلاق قنابل أو صواريخ ضد المنشآت المدنية، أو تدمير المستشفيات، ويستوي في ذلك في تحقيق النتيجة في كلتا الحالتين.²

ثالثا-العلاقة السببية:

لاكتمال الركن المادي لجريمة الحرب أن يكون الفعل الذي يمثل السلوك الإجرامي في جريمة الحرب سببا في حدوث النتيجة حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة حرب. وبصفة خاصة تتميز به جرائم الحرب عن باقي الجرائم الدولية، حيث يشترط في جرائم الحرب أن يتم ارتكابها أثناء النزاع المسلح أو الحرب، بحيث لا يمكن أن تحدث جرائم الحرب إلا في النزاعات المسلحة والحروب، فإذا ارتكبت جرائم قبل الحرب فإنها جرائم أخرى يمكن أن تكون جرائم ضد السلم أو جرائم ضد الإنسانية... كما أنه لم يشترط في الجاني أي صفة ممكن أن يكون عسكري أو أحد الأفراد المدنيين. وبالرجوع للأمثلة السابقة ففي جريمة القتل حتى يكتمل الركن المادي فيها يشترط في الجاني قيامه بسلوك إيجابي أو سلبي، تسبب بفعله في قتل الضحية، أثناء نزاع مسلح أو حرب.

¹ راند مروان، مرجع سابق، ص 239.

² نفس المرجع، ص 239.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب

يتضمن الركن المعنوي لجرائم الحرب في: أولاً (القصد الجنائي)، ثانياً (الخطأ غير العمدى)

أولاً- القصد الجنائي

يشترط في الفعل الإجرامي الذي يرقى إلى أن يكون جريمة أن تتوفر الإرادة للإتيان به أي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة، كما يشترط أن يكون يعلم بهما.

وبالرجوع للمادة ثلاثين(30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،¹ التي تنص على ان يتحقق القصد الجنائي يجب أن يتوفر شرطين هما: إرادة السلوك، وإرادة النتيجة، أي أن تتجه إرادة الجاني وسلوكه إلى القيام بكل ما في وسعه لتحقيق الفعل المادي المشترك في القانون، وبذل كل ما هو ممكن لظهور السلوك الإجرامي في الواقع، ثم اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن سلوكه²، وتم إضافة في الفقرة (ب) بنفس المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة: "وتسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث"، ويعني هذا بأن الجاني قد سعى بكل ما لديه من قوة لاستنفاد جميع ما لديه من سلوك مادي لتحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك وفقاً للمجرى العادي للوقائع.³

ثانياً- الخطأ (الفعل غير العمدى): ففي الخطأ غير العمدى فيمكن أن تتجه إرادة الجاني لقيامه بسلوك إجرامي دون إرادة تحقيق نتيجة إجرامية، ومثال ذلك: إطلاق الرصاص على مدنيين من أجل ترهيبهم أو تخويفهم إلا أن وابل من الرصاص أصاب نساء وأطفال بدون قصد قتلهم لكن تسبب هذا السلوك الإجرامي بسبب رعونة أو إهمال من طرف

¹ - سولاف سليم، مرجع سابق، ص77.

² - بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع05، مج02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص517.

³ - سولاف سليم، مرجع سابق، ص78.

الجنود في قتل هؤلاء بغض النظر عن العدد، فتعتبر هذه الجريمة ضمن جرائم حرب إذا اقترنت في زمن نزاع مسلح أو حرب كما يحدث حالياً في غزة وما يقوم به جنود الاحتلال الصهيوني بقتل الأطفال والنساء بقصد ودون قصد.¹

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يشترط في تحقيق الركن الشرعي للجريمة، وجود نص ينص على تجريم الفعل، ويقرر الجزاء لهذا الفعل، وقت صدور هذا الفعل، حيث لا يكفي وجود النص المجرم للفعل المعاقب عليه، على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المجرم، أن يكون النص الذي جرم هذا الفعل ساري المفعول وقت اقتراف الفعل المجرم، وساري المفعول على المكان الذي تم فيه ارتكاب الفعل المجرم، وساري المفعول على الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم، فإنه إذا أختل شرط من هذه الشروط أمتنع العقاب على الفعل المجرم.²

وفي جريمة الحرب فإن الركن الشرعي يتحقق في كل من: اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، حتى وإن لم تنطبق للعقوبات المقررة لجرائم الحرب، كما نجده في اتفاقية روما التي أوردت الأفعال الإجرامية لجرائم الحرب وكذا تقرير العقوبات الواجبة في حق مرتكبي هذه الجرائم، وفي مواثيق مختلف المحاكم الدولية، بداية من المادة الخامسة(5) من لائحة محكمة "طوكيو"، المادة السادسة(6) من لائحة محكمة " نورمبرغ"، والمادة الثالثة (3) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا، والمادة الثامنة(8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وصولاً للمادة الثانية من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.³

1 - خالد رمزي كريم البزايعة، مرجع سابق، ص44.

2 - سولاف سليم، مرجع سابق، ص78.

3 - سولاف سليم، المرجع نفسه، ص78.

الفرع الرابع: الركن الدولي لجرائم الحرب

يخص هذا الركن الجرائم الدولية دون غيرها من الجرائم، وجرائم الحرب إحدى صور هذه الجرائم، وبالتالي يشترط أن يتحقق الركن الدولي في الجريمة حتى تكتمل الجريمة بالإضافة للأركان السابقة تصبح الجريمة جريمة حرب، والمراد بهذا الشرط أن ترتكب الجرائم من طرف دولة على دولة أخرى طرف في الحرب، أي أن ضابط الركن أن يكون الجاني والضحية من دول مختلفة، فالجريمة تكون دولية إذا ما كانت بين أتباع دول مختلفة، وهذه الدول أطرافاً في نزاع مسلح أو حرب¹، ولكل أتباع جنسياتهم المختلفة، ويشترط أن تقع هذه الجرائم على أشخاص مشمولين بالحماية الدولية، أي تنص الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ولوائح المحاكم الدولية على حمايتهم أثناء إندلاع نزاع مسلح، أو حرب بين دولتين أو أكثر، ويشترط أن يكون وقع الفعل المجرم بناء على خطة محكمة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى.²

وكما نرى اليوم أن المنظمات الإرهابية تمتلك من القوة البشرية والعتاد ما يجعلها من مصاف الدول بأكملها، وتمتلك عناصر من جنسيات متعددة، وتوجه اعتدائها ضد دولة أو دول، فإن الجريمة قطعاً جريمة دولية.³

المطلب الثاني: الأركان الخاصة بجرائم الحرب وفق لنصوص نظام روما

لقد اعتمدت أركان الجرائم من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، حيث نصت المادة التاسعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم التالية ويقصد بها الجرائم الدولية، في تفسير

¹ - سليمة بوبقرة، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

² - خالد رمزي كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 96.

³ - خالد رمزي كريم البزايعة المرجع نفسه، ص 97.

وتطبيق المواد 6 و7 و8 طبقا للنظام الأساسي، وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العمة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم¹، إن جرائم الحرب ترتكب في حق الأشخاص وعلى الأموال أيضا، لذلك سوف نتطرق لأركان جرائم الحرب التي ترتكب ضد الأشخاص، وأركان جرائم الحرب التي ترتكب ضد الأموال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، واجتهاد منا دون أن نقوم بعرض أركان جرائم الحرب العامة ضمن نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: الحرب المرتكبة ضد الأشخاص

تتشرك جرائم الحرب في أركان نص عليها نظام روما كونها من الأركان العامة لجرائم الحرب أو عناصر تحقق أركان عامة للجريمة وهي: الركن الشرعي مثلا لا يمكن أن يكون هناك ركن شرعي خاص إلا الركن الشرعي العام، بينما الركن المعنوي فهو يتمثل في عناصر القصد الجنائي أي توفر الإرادة واتجاهها للقيام بالفعل المجرم والعلم بسلوكه ونتيجة هذا الفعل المجرم طبقا للمادة الثلاثين (30) من نظام روما²، ولكل جريمة حرب أركان خاصة بها، وهذا ما نقوم بتوضيحه في الآتي:

01- أركان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد:

- أ. أن يقتل الجاني أي مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر،
- ب. أن يكون ذلك الشخص أي الضحية ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر بالحماية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

¹ - <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html> الاطلاع يوم 2025/04/18 على الساعة 9:27، أركان

الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

² - نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.¹

02- جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب:

أ. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

ب. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو ألي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

ج. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949..

د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.²

03- أركان جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية:

أ. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

ب. أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السالمة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

ج. أن يكون القصد من التجربة غير عاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

د. أن يكون ذلك الشخص أي الضحية ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر بالحماية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

¹ - عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، أركان جرائم الحرب، دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي، ص 58.
https://www.icrc.org/sites/default/files/publication/file/ihl_elements_of_international_crimes_final_1

3.11.pdf

² - المادة 2/8(أ)(1-2) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>، مرجع سابق.

هـ. أن يكون مرتكبو الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

و. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.¹

04- أركان جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية:

أ. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

ب. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.²

05- أركان جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة:

أ. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر

ب. أن يكون ذلك الشخص أي الضحية ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر بالحماية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

¹ - عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، ص52.

² - المادة 8 (2) (أ) '2-2'، أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

06- أركان جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن:

أ. أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

ب. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

ج. أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسالمة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

د. أن يكون ذلك الشخص أي الضحية ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر بالحماية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.¹

هـ. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

و. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

07- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين:

أ. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

ب. أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهن هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

¹ -ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، مج3، ع1، بيروت، لبنان، 2022، ص44.

ج. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.¹

08- أركان جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني:

أ. أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم .

ب. أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

ج. ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو عالج أسنانهم أو عالجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص

د. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

هـ. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.²

09- أركان جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور:

أ. أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معيناً .

ب. أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري. أن يكون مرتكب

¹ -ص51.

² - ترتيب درويش، مرجع سابق، ص49.

الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

ج. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.¹

10- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية:

أ. أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.

ب. أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

ج. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.²

11- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الإغتصاب:

أ. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

ب. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

ج. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.³

¹ -المادة 8(2)(ب)19'، أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

² - ترتيل درويش، مرجع سابق، ص50.

12- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي:

- أ. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.¹
- ب. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
- ج. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.²

الفرع الثاني: الجرائم الحرب التي تقع على الأموال

01- أركان جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

- أ. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .
- ب. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء
- ج. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا .
- د. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- هـ. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمية.
- و. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.³

³ - ترتيل درويش، مرجع سابق، ص52.

¹ - المادة 8(2)(ب) '22-1، أركان الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

² - عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص60.

³ - ترتيل درويش، مرجع سابق، ص43.

02- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية:

- أ. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- ب. أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ج. أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.¹

03- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء.

- أ. أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ب. أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ج. ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.²

04- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية

- أ. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- ب. أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ج. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية،

¹ - عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، ص56.

² - تريتيل درويش، مرجع سابق، ص45.

أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

د. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به.

الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب تقع ضد الأشخاص والأموال

01- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو

أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام¹:

أ. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً .

ب. أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو

مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السالم عمال

بميثاق الأمم المتحدة .

ج. أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات

أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم².

د. أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن

تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون

الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

هـ. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع

المحمي.

و. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق

نزاع مسلح ويكون مقترناً به³.

¹ - ترتيب درويش، مرجع سابق، ص45.

² - المادة8(2)(ب)'3'، أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

³ - ترتيب درويش، مرجع سابق، ص45.

02- أركان جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة:

- أ. أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً .
- ب. أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.¹
- ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة
- د. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- هـ. الإدراك للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ويصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به.²

¹ - المادة 8(ب)4'، أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

² - عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص 54 و 55.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لنسبة المسؤولية الجنائية

للفرد عن جرائم الحرب

إن كثرة النزاعات المسلحة بين الدول وقيام الحروب لا يولد عليه سوى مآسي وضحايا تسقط بين الطرفين، ومع كثرة هذه الحروب وتكرارها في شتى بقاع المعمورة يترتب عليه في اغلب الأحيان، انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها مما يعني مخالفة القانون الدولي الإنساني الذي ينتج عليه مخالفة للقانون الدولي، تعد هذه الجرائم من جرائم حرب حيث يقوم أفراد القوات المسلحة أو قادتهم أو حتى أشخاص من إحدى الدول الأطراف في هذه الحرب، حيث يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية يتحملها هؤلاء الجناة، ويطلق عليها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب (مبحث أول)، والتطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

تنتج المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أفعال إجرامية يقوم أفراد من الدول الأطراف في نزاع مسلح، منتهكين بذلك القانون الإنساني، ولقد اختلف الفقه في تحديد تعريف للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما اختلف فقهاء القانون الدولي حول هذه المسؤولية من حيث شخصية الفرد الدولية، ومدى شرعية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولهذا سوف نوضح هذه الاتجاهات الفقهية من حيث تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (مطلب أول)، وموقف الفقه الدولي منها (مطلب ثاني)، ومبدأ الشرعية كأساس لها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

نتطرق في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الجنائية الدولية ضمن فرع أول، والتعريف المعاصر للمسؤولية الجنائية الدولية ضمن فرع ثاني، على التوالي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

تعرف المسؤولية الجنائية بصفة عامة تحمل الشخص تبعات عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل الإجرامي في القانون، وتعتبر علاقة بين الجاني والدولة، يلتزم بموجبها الجاني أمام السلطة العامة بالرد عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على هذه المخالفة¹.

أما المسؤولية الجنائية الدولية يعرفها بعض الفقهاء على أنها مسألة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبته من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية.²

¹ - هيكلم أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص105.

² - الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2002، ص540.

أما المسؤولية الجنائية للأفراد فيعرفها البعض بأنها تنشأ على عاتق ممثلي الدولة مهما كانت صفتهم سياسيين أو عسكريين ارتكبوا جرائم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو ارتكبوا أي انتهاك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أثناء تنفيذهم لأوامر أو أعمال حربية، وإدارتها أو أي سلوك إجرامي خاضع للقانون الدولي الجنائي.¹

الفرع الثاني: التعريف المعاصر للمسؤولية الجنائية الفردية

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ الاهتمام بحقوق الفرد وحياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت أتجه فقهاء القانون لضبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، حيث عرفها الدكتور سعيد الدقاق على أنها: "عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي"².

وكما عرفها أيضا الفقيه روث على أنها: "تسأل الدولة عن العمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة، إذ تثبت هذه الأفعال تدخل في النطاق العام لسلطة الدولية القضائية."³

إن المسؤولية الجنائية الدولية هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم لتصرف يخالف الالتزامات المقررة وفق أحكام القانون الدولي، ويؤدي هذا التصرف إلى إلحاق أضرار بشخص القانون الدولي يستوجب التعويض من طرف الجاني.⁴

نستنتج مما سبق بأن المسؤولية الجنائية الدولية هي التزام يفرضه القانون الدولي على شخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل يخالف هذا

¹ - عوض رمزي، المسؤولية الجنائية الفردية من المجتمع الحر، ط1، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص11.

² - نايف محمد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص158.

³ - أمير يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص28.

⁴ - نايف محمد العليمات، مرجع سابق، ص159.

الالتزام الذي فرضه القانون الدولي، وهو إن يقدم للضحية الذي تضرر من جراء هذا الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل، ما يمكن إن يصلح هذا الضرر.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من نسبة المسؤولية الجنائية للأفراد

لقد اختلف الفقه الدولي حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من حيث الشخصية القانونية الدولية للفرد، وحول تحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ضمن فرعين على التوالي.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

لقد أنقسم الفقه الدولي إلى ثلاث مدارس حول مركز الفرد في القانون الدولي، حيث تعرف هذه المدارس: المدرسة الوضعية، المدرسة الواقعية، والمدرسة الحديثة، وسوف نتطرق لكل مدرسة على حدى على التوالي:

أولاً- المدرسة الوضعية (الفرد ليس أحد أشخاص القانون الدولي):

إن توجه هذه المدرسة هو الاعتراف بأن الدولة هي الوحيدة التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وأن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي، بالاعتماد على أن الدولة تتمتع بسيادة وتتميز بخلق القواعد الدولية، وبذلك يخاطبها القانون الدولي، بينما الفرد ليس له سيادة ولا يمكنه إن يساهم في خلق القواعد الدولية، ويخاطبه القانون الدولي من خلال دولته، إلا أن أنصار هذه المدرسة خالفوا توجه المدرسة عندما اعترفوا للفرد بالحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي.¹

من خلال توجه هذه المدرسة أي المذهب الذي تتبناه فإن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يمكنه أن يشترك في العلاقات الدولية، ولا يمكن أن تنطبق عليه قواعد القانون الدولي

¹ - حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص06.

مباشرة، باعتبار أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدولة.¹ من خلال اتجاه هذه المدرسة فإن العلاقة بين الفرد والقانون الدولي لا تكون مباشرة وتكون من خلال دولته، فالحقوق والواجبات الدولية التي يستفيد منها الفرد أو الشخص الطبيعي أو يلتزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تأتي من خلال دولته وذلك عن طريق الجنسية التي تربطه بالدولة.²

ومن خلال توجه هذه المدرسة فإنه ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي، ومن ثم استبعاد الفرد من نطاق الشخصية القانونية الدولية، المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد لأنها تقوم بين الدول وحدها، ومن ثم لا تنشئ حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول، وهناك إشكال آخر بحيث يتم الفصل التام بين القانون الدولي والقانون الداخلي حسب هذه النظرية، وعليه فإن المعاهدة الدولية لا تعد بذاتها للقانون الداخلي، وأنها تقتصر على فرض التزامات بين الدول، وأن الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي، إلا بعد أن تعبر هذه القواعد إلى القانون الداخلي للدولة.

ثانيا- المدرسة الموضوعية (الواقعية)

نظرية هذه المدرسة لا تعترف بالشخصية الدولية للدولة، وتعتبر أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي والداخلي في آن واحد، ويرفض أنصارها نظرية السيادة التي تتمتع بها الدولة ويعتبرونها ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد هذه الدولة.³

حيث يستند هؤلاء على أن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما هي مجرد صيغة قانونية لإدارة شؤون الأفراد، وتنظم المرافق العامة الخاصة بهم، وعليه فإن فالقانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا وواجبات، وفي حالة مخالفتهم لقواعد القانون الدولي

¹ - وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص88.

² - أمينة بن حوة، محاضرات في المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي البليدة، 2021-2022، ص117.

³ - حسين نسمة، مرجع سابق، ص05.

يعرضهم للعقاب أي الجزاء كما يعتبر هذا الرأي ارتباط المعاهدات مباشرة بالأفراد باعتبارهم المخاطبين بأحكامها.¹

ثالثا- المدرسة الحديثة

لقد اتخذت نظرية المدرسة الحديثة الوسط بين نظريتي المدرسة الوضعية، والمدرسة الواقعية، حيث تعتبر أن الفرد موضوعا للقانون الدولي، وليس بشخص من أشخاصه، وهو المستفيد النهائي من أحكامه وفق هذه النظرية، مع أنها تتخذ موقف من التمييز بين اهتمام القانون الدولي اهتمام مباشرا حيث يتضمن قواعد معينة موضوعها المباشر هو الفرد، من جهة، ومخاطبة القانون الدولي للأفراد خطابا مباشرا، حيث ينشئ لهم حقوقا وواجبات أي يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة مخالفتهم لأحكامه.²

لقد خلص انصار المدرسة الحديثة إلى أن الفرد يتميز بوضع الشخص الدولي، لكن مع ذلك أهليته محدودة لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي، وليس له صلاحية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إل في حالت استثنائية دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، الذي هو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي.³

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية لتحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لقد اختلف الفقه الدولي حول المسؤولية الجنائية الدولية، وأنقسم إلى اتجاهين، حيث الاتجاه الأول لا يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي مستندا على نظرية الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، بينما الفرد هو شخص من أشخاص القانون

1 - أمينة بن حوة، مرجع سابق، ص118.

2 - عمر سعد الله، واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص216.

3 - أمينة بن حوة، مرجع سابق، ص118.

الداخلي، وليس مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي " أنزيلوتي".¹

أما الاتجاه الثاني فإنه يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن انصار هذا الاتجاه يختلفون فيما بينهم حول من تقع عليه تبعة المسؤولية الجنائية ولقد انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات هم²:

الاتجاه الأول: تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

من أنصار هذا الاتجاه "فون ليست"، و"فيبر"، و"سلدانا" الفقيه الإسباني، حيث يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية لوحدها. حيث يقول: " فون ليست" أن من يرتكب الجريمة الدولية هو الدولة، لأن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد، والجرائم التي يرتكبونها هم المسؤولون أمامه، وبذلك فإن الدول هم من تقع عليهم المسؤولية الجنائية الدولية، وليس الأفراد. كما يقول: الفقيه " فيبر" أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الأفراد بحجة أن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يخضع لقانونين مختلفين في ذات الوقت، الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية³.

الاتجاه الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للدولة والفرد معا

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه الروماني " فسبسيان بيلا"، و"جرافن"، و"لوكر باخت"، ويرى هذا الاتجاه بأن المسؤولية الجنائية الدولية مزدوجة أي تقع على عاتق كل من الدولة والفرد معا.

1 - عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 27 وما بعدها.

2 - عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 37.

3 - عبد الواحد الفار، نفس المرجع، ص 485.

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للشخص الطبيعي وحده

من أنصار هذا الاتجاه " تونكين"، و"تريانين"، و"جلاسير"، و"دروست"، حيث يرى هذا الاتجاه، بأن الفرد هو من تقع عليه المسؤولية الجنائية الدولية، ويتحملها لوحده فقط. ونظرا للتطبيقات العملية فإنه لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية¹، ومن جهة أخرى لا يمكن مسألة الدولة جزائيا بسبب ما أقرته أفرادها من جرائم حرب، دون معاقبة هؤلاء جزائيا، لذلك تم الأخذ بالاتجاه الثاني الذي يؤيد مسؤولية الأفراد جنائيا أمام القانون المحاكم الدولية أي خضوعهم للقانون الدولي وبذلك فإن الأفراد تقع عليهم المسؤولية الجنائية الدولية، وتحمل الدول مسؤولية من نوع آخر هي المسؤولية المدنية عن الضرر المترتب على ارتكاب أفرادها لجرائم دولية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.²

المطلب الثالث: مبدأ الشرعية كأساس لنسبة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

يعتبر مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذا تحقق شرط تجريم الأفعال، وتقرير عقوباتها وما يترتب عليها من نتائج لوقوع المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لمفهوم شرعية الجرائم والعقوبات بالفرع الأول، والنتائج المترتبة على قاعدة الشرعية بالفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم شرعية الجريمة والعقوبات

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن ينص القانون على الأفعال المجرمة، ويقرر لها عقوباتها، ومع ذلك فإنه يترجم بجملة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، التي نصت

¹ - وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 81.

² - وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 81.

عليها كل الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري، في مادته (43) بنصها على ما يلي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"¹، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن إلا بنص"²، وكما هو موجود هذا المبدأ في القانون الداخلي، فإنه قد وجد في القانون الدولي حيث نصت عليه المادة 22 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " لا جريمة إلا بنص"، وجاءت بعدها شروط تحقيق هذا المبدأ حيث جاءت بعدة شروط منها: عدم مسألة الشخص على أفعاله بموجب النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية مالم يشكل هذا الفعل وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التضييق في تعريف الجريمة، وتعريفها تعريف دقيق ن ولا يمكن التوسيع في مفهومها عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يتم تفسيرها لصالح المتهم محل الإجراءات القضائية من تحقيق أو محاكمة أو إدانة، ول يمكن أن تؤثر المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام.

إن احترام مبدأ الشرعية يفرض أن يسبق التجريم العقوبة، وعليه يجب تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكابها جريمة وذلك عن طريق وضع نصوص واضحة تقيد تجريمها ومنه يصبح التجريم أمرا ضروريا لقيام الجريمة وتقرير العقوبات التي ترافقها وتكون لصيقة بها محددة تحديدا ملازما أي لكل جريمة ما يقابلها من عقوبة وبذلك يمكن تحديد المسؤولية الجنائية عنها.

¹ - المادة 43، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
² - المادة الأولى، الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة على قاعدة الشرعية

تتمثل النتائج المترتبة على قاعدة الشرعية في : حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص، التشريعية عدم رجعية القوانين الجنائية، والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب.

أولاً- حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:

ويقصد في حصر مصدر التجريم والعقاب إلا في النصوص التشريعية، أن يتضمن التشريع نصوص الجرائم وعقوباتها، أي النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية، وبذلك يستبعد العرف¹ كمصدر في تجريم الأفعال الإجرامية والمقررة لها عقوباتها، إلا أن هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق في القانون الدولي لأن أغلب مصادره مستمدة من العرف، إلا إذا فرضنا أن أغلب الاتفاقيات الشارعة كاشفة لهذا العرف، كما أن العرف الدولي لا يمكن أن يتم تجاهله في المسائل التالية:

01- التفسير لقواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب، وتطبيقاً لهذا أخذ نظام روما الأساسي في تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها، وأيضاً في مجال ضبط وتحديد الأفعال المعاقب عليها.²

02- العرف يلعب دور غير مباشر في تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية، التي تشترط قواعد تنتمي إلى قانون يعد العرف مصدراً له، مثل الاستعانة بقواعد القانون الدولي الذي أحد مصادره العرف وهذا يعني نفاذ القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الجنائي.

03- العرف مصدر لكثير من أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فالأخذ بها يعتبر تطبيقاً للعرف، وأشار في ذلك النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في المادة 31 الفقرة 3، على أن تنظر المحكمة في أي سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، بالإضافة للأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى، وفي الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق

¹ - صالح زيد قصييلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المنهل للنشر الإلكتروني، عمان، الأردن، 2008، ص168.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص197.

على النحو المنصوص عليه في المادة 21، التي تحدد مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون¹.

ثانياً - عدم الرجعية في القوانين الجنائية:

من النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية، مبدأ عدم سريان قانون العقوبات على الماضي، أي على أفعال سابقة لم تجرم في حينها، أي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات على فعل كان مباحاً لأن القاعدة العامة كل الأفعال مباحة والاستثناء هو التجريم، وهذا مبدأ وثابت ومستقر في القانون الداخلي، وهو ضمانته لحقوق الإنسان، فالتسليم بأن يسري نص التجريم على الماضي يعد إنكاراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وخرقاً لحقوق الإنسان التي جاءت المواثيق الدولية لحمايتها والمحافظة عليه، فلقد نصت المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز الحكم على أحد بسبب أفعال أو إمتناعات لا تشكل فعلاً مجرماً بموجب أحكام القانون الوطني، أو القانون الدولي أثناء ارتكابها، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي مطبقة في الوقت الذي ارتكبت في الجريمة"، أما تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي فهناك رأيين هما:

الرأي الأول: مادام القانون الدولي يعتمد على العرف كأحد أهم مصادره، فإن الجريمة تستمد صفتها من العرف الدولي، وإن الاتفاقيات ما هي إلا كاشفة لعرف سابق يجرم السلوك، وليست منشئة للقواعد القانونية، وبالتالي عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي، وهذا ما جاء في ميثاق محكمة "نورمبرغ" حيث أعمدت المفهوم المرن لمبدأ شرعية التجريم والعقاب وأن إضفاء الصبغة التجريبية عليه وتطبيقه لا يعني أن هذا النص طبق بأثر رجعي.

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة 21، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص95.

الراي الثاني: يعتمد هذا الراي على ضرورة الأخذ بمبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تماشياً مع هذا الرأي وتصحيحاً للانتقادات التي طالت المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث نص في المادة (11) و (23) على الأخذ بهذا المبدأ لذلك لا يمكن محاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قبل نفاذ النظام الأساسي أي قبل 2002/02/17، وأيضاً إذا أصبحت دولة طرفاً في النظام الأساسي، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الدولة، إلا بعد موافقة هذه الدولة بموجب إعلان تودعه لدى المحكمة تقرر السماح للمحكمة في ممارسة اختصاصها بالنسبة لجريمة معينة، كما أشارت المادة (24) في الفقرة الأولى على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام". أما بخصوص الإستثناء فلقد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يكون رجعية أحكام النظام الأساسي عندما يكون لصالح المتهم، حيث جاء نصها كالاتي: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ثالثاً- القراءة الضيقة للنصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية:

إن من النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ شرعية التجريم والعقاب التفسير الضيق هذه النصوص، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتم التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب حتى لا يخرج عن إطاره ونكون أمام جرائم لا يتضمنها النص التشريعي، وبالتالي الالتزام بالتفسير الضيق لهذه النصوص وعدم القياس وهذا ما ذهبت إليه المادة (222) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية التي حظرت القياس كوسيلة لتفسير نصوص النظام، حيث اشترطت أن يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، لأن القياس يعني بان القاعدة القانونية الجنائية لا تتضمن حكماً للواقعة

المعروضة وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة، وبالتالي عملية القياس تتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.¹ أما في حالة غموض في نص التجريم والعقاب، ولم يتبين الأمر فإنه يفسر لصالح الشخص الذي يخضع لإجراءات المحاكمة، من تحقيق، أو محاكمة، أو إدانة، وهذا تطبيقاً لقاعدة الإثبات التي تنص على أن يشك يفسر لصالح المتهم، أي أنه يتمك تطبيق التفسير الذي هو في صالح المتهم، طبقاً لقريضة البراءة.

المبحث الثاني: تطور نظام المسؤولية الجنائية الفردية

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية لفرد بثلاث مراحل تتمثل في ما قبل الحرب العالمية الثانية، ونقصد بها، المسؤولية الجنائية الدولية حتى غاية الحرب العالمية الثانية (فرع أول)، وفي ظل القضاء الولي الجنائي (فرع ثاني)، وصولاً للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقاً لنظام روما الأساسي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب إلى غاية الحرب العالمية الثانية

نتطرق في هذا المطلب إلى موضوعين نرتبهم في فرعين على التوالي وهما: السوابق الأولى للتأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والجهود الفقهية والدولية لتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، مصر، 2004، ص36.

الفرع الأول: الجهود الدولية الأولى للتأسيس للمسؤولية الجنائية للأفراد

لقد كانت اتفاقية فرساي ومعاهدة سيفر أو السوابق التي ظهرت فيها بوادر التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق أولاً للمسؤولية الجنائية الشخصية في ظل معاهدة فرساي، وثانياً للمسؤولية الجنائية الشخصية في ظل معاهدة سيفر.

أولاً-المسؤولية الجنائية للأفراد في معاهدة فرساي:

تم توقيع معاهدة السلام التي تسمى بالمدينة التي تم التوقيع فيها هذه الاتفاقية فرساي في 28 يونيو 1919، وتم مناقشة نصوصها أكثر من 50 لجنة فنية¹، ونصت مادتها 227 على المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألماني السابق "غليوم يعينون الثاني" وذلك عن الجريمة العظمى ضد الخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، كما ورد في نفس المادة على أن: "سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني للإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محاكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع على نفسه²، وتتألف هذه المحكمة من خمسة قضاة، بمعرفة كل من السلطات الخمس الأتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً والتعهدات والأخلاق الدولية"³.

¹ - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966، ص 359.

² - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 19.

³ - عبد القادر البقيرات المرجع نفسه، ص 160

من خلال النص نستنتج انه تم الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون متحكماً في زمام السلطة في دولته، وهب الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه " جريمة عظمى ضد الخلاق الدولية و قدسية المعاهدات.¹"

ولقد اعترف الحلفاء بوجود مبادئ أخلاق دولية، إلا انه يلاحظ انه كان يجب أن يدرك الحلفاء أنه من الناحية القانونية محاكمة رئيس دولة على أساس انتهاكات تتعلق بمبادئ الأخلاق، كما تعتبر الأخلاق أساس كل فرع من فروع القانون، إلا أن الأمر يتعلق بمسألة جنائية ففي هذه الحالة فإن القانون هو الواجب تطبيقه وليس الأخلاق، إذن فليس كل انتهاك لمبادئ وقواعد السلوك الدولي يترتب المسؤولية الجنائية، وإنما تثور فقط عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للمبادئ القانونية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن صيغة الاتهام التي جاء بها النص معيبة، والأخذ بصياغتها كان يمكن أن يؤدي إلى إهدار قواعد القانون الدولي، كما أن هذا النص لم يحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته إذ ترك لضمير المحكمة اختيار العقوبة، ويلاحظ هذا الاتجاه يتناقض مع النظم القانونية التي تأخذ بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

وما يلاحظ أيضاً أن المحاكمة المذكورة في المادة السابقة لم تتم ليس لأن الإمبراطور قد تنازل عن عرش ألمانيا، ولكن الحلفاء عندما تقدموا بطلب رسمي لحكومة هولندا بتاريخ 6 يناير 1920 تطلب منها تسليم الإمبراطور لإجراء محاكمته، امتنعت هذه الأخيرة على تسليمه.²

1 - عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 77.

2 - هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين دار الفكر والقانون، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 92.

لقد استندت هولندا في عدم تسليم الإمبراطور إلى مجموعة من الحجج القانونية ذات الطابع التقليدي من أهمها : أن الإمبراطور لا تقع عليه أية مسؤولية شخصية، سواء بالنسبة للقانون الجنائي الهولندي أو بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبين الحلفاء¹، إضافة إلى أن الاتهام الموجه للإمبراطور ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، كما أن محاكمته أمام محكمة استثنائية أمر يخالف مبادئ القانون الهولندي، إذ أن طلب التسليم لم تتقدم به سلطة قضائية، وإنما قدم من سلطات دول تعتبر أعداء تسليمه، الأمر الذي يضيف طابع التحيز الذي يتنافى مع طبيعة القضاء².

فالتجريم الذي نصت عليه معاهدة فارساي لم يقتصر على الإمبراطور فقط بل شملت كل القادة والمسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، بل أعطت الحق للحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا، واليابان) في مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لأعمال لا قانونية.

ثانيا- المسؤولية الجنائية للأفراد في معاهدة سيفر:

تم انعقاد هذه المعاهدة بتاريخ 10 أوت 1920 بين الحلفاء وبين الدولة العثمانية، حيث نصت المادة 230 منها على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين يطلبوهم منها الحلفاء بسبب ارتكابهم جرائم في الأراضي التي كانت تشكل جزءاً من الإمبراطورية العثمانية بتاريخ أول أوت 1914، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصابة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحتفظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة³.

1 - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص78.

2 - عبد الوهاب حمود، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص118.

3 - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص85.

والملاحظ من هذه المادة التي تنص على إبادة الأرمن واليونانيين على أيدي الجنود الأتراك، وذلك خلال الحرب التي وقعت سنة 1914 و1918، ولم ترى هاته المحكمة النور، إذ أنها لم تقترن بالتصديق، وقد حلت مكانها معاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليو 1923.¹

كما أن هذه المعاهدة لم تضع فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق، فقد أتفق الطرفان على فترة العفو العام عن كل الجرائم الدولية والاقتصار على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات مستقبلاً، ومثال ذلك ما ورد في المعاهدة المبرمة بين تركيا واليونان في ديسمبر 1897، حيث نصت المادة الخامسة منها على أن يتم الإعفاء بصفة تامة وشاملة من جانب كلا الطرفين المتعاقدين عن كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً محظورة، سواء قبل إعلان الحرب أو أثناءها، وقد دافع عن فكرة العفو العام الفقيه "جروسوس" وقال: "انه يجب أن تكون موجودة دون النص عليها، في كل معاهدة صلح إلا إذا تضمنت المعاهدة نصاً مخالف صريحاً.

إن غالبية الفقه المعاصر لا يميل إلى هذا الرأي، إذ "شرط العفو" لا يمكن افتراضه من وجهة نظرهم، بل يجب النص عليه صراحة وإذ تم النص عليه فإنه يقتصر على الأفعال التي تقرها قوانين الحرب وأعرافها فقط، أما الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لتلك القوانين والأعراف، فلا يجوز أن يشملها العفو، وتعليل ذلك أن الأفعال الأولى تدخل في مجال ما يعرف "بأفعال الدولة" المسموح بها والتي يمكن أن يكون الصلح وسيلة فعفاء الدولة من مسؤولية القيام بهذه العمال، وبينما انتهاك قوانين وأعراف الحرب أو الخروج على القواعد الإنسانية تخرج من مجال الإعفاء، إذ يتعين أن تكون محل مسألة بحيث يكون محلاً للمسألة الجنائية كل من يرتكب تلك الأفعال في كل زمان ومكان.²

¹ - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 86.

² - عبد الواحد حمود، مرجع سابق، ص 124.

وفي الأخير نخلص إلى انه إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكب الجرائم الدولية، كما أنها شكلت فكرة إنشاء قضاء جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.¹

الفرع الثاني: : الجهود الدولية لتطوير المسؤولية الجنائية للفرد

لقد سبقت تأسيس ميثاق الأمم المتحدة محاولات وجهود لتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث يمكن أن يتم مساءلة مجرمي الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية على ما اقترفوه من جرائم بحق المدنيين، فكان أول إعلان تم في قصر سان جيمس بالاس، وإعلان موسكو لمتابعة مجرمي الحرب.

أولاً- تصريح سان جيمس بالاس

كان إعلان قصر سانت جيمس أول بيان مشترك لأهداف ومبادئ حلفاء الحرب العالمية الثانية. صدر الإعلان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اجتمع ممثلون من حكومات الحلفاء (بريطانيا العظمى وكندا وأستراليا ونيوزيلندا واتحاد جنوب إفريقيا) وحكومات في المنفى (بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا واليونان ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج وبولندا، يوغوسلافيا، فرنسا) في يونيو/ حزيران 1941

تضمن الإعلان ثلاثة قرارات:

القرار الأول: أكدت الأطراف تحالفها، متعهداً بمساعدة بعضها البعض في الحرب ضد ألمانيا وإيطاليا.

القرار الثاني: التعهد بألا يدخل الحلفاء في أي سلام منفرد، مؤكداً أنه لا سلام إلا بعد زوال خطر هيمنة دول المحور.

¹ - المرجع نفسه، ص 120.

القرار الثالث: فقد ألتزم الحلفاء بمبدأ السلام القائم على "التعاون الطوعي بين الشعوب الحرة" الذي "يتمتع فيه الجميع بالأمن الاقتصادي والاجتماعي".
لقد تضمن الإعلان كلمات تدعوا للسلام والامن الدوليين ومنها "وقعت الأطراف على الإعلان الحقيقي الوحيد للسلام الدائم هو رغبة الشعوب الحرة في التعاون من أجل عالم، خالٍ من خطر العدوان، يتمتع فيه الجميع بالأمن الاقتصادي والاجتماعي"... ونحن ننوي العمل معاً ومع الشعوب الحرة الأخرى، في الحرب والسلام على حد سواء، لتحقيق هذه الغاية."

وكانت التصريحات التي أدلى بها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء البريطاني في 25 أكتوبر/تشرين الأول 1941، أساس الإعلان الثاني للحلفاء حيث قال الرئيس روزفلت: "إن الرعب لا يزرع إلا بذور الكراهية التي ستجلب يوماً ما عقاباً مروعاً". وخلص السيد ونستون تشرشل إلى أن "الانتقام من هذه الجرائم يجب أن يكون من الآن فصاعداً من بين الأهداف الرئيسية للحرب."

وجاء مؤتمر الحلفاء في 13 يناير/كانون الثاني 1942، في قصر سانت جيمس، الذي وضعته الحكومة البريطانية تحت تصرفها لهذا الغرض، بإعلان مكمل لما تم التوصل إليه في اللقاء الأول،

وكان الموقعون ممثلون عن حكومة بلجيكا وحكومة تشيكوسلوفاكيا واللجنة الوطنية الفرنسية وحكومة اليونان وحكومة لوكسمبورج وحكومة هولندا وحكومة النرويج وحكومة بولندا وحكومة يوغوسلافيا.

وجاء في هذا الإعلان ما يلي: "نظرًا لأن ألمانيا، منذ بداية الصراع الحالي الذي نشأ عن سياستها العدوانية، قد أنشأت في البلدان المحتلة نظامًا إرهابيًا يتميز، من بين أمور أخرى، بالسجن والطرده الجماعي وإعدام الرهائن والمذابح، وفي حين أن هذه الأعمال العنيفة تُرتكب على نحو مماثل من قبل حلفاء الرايخ وشركائه، وفي بعض البلدان من قبل شركاء القوة المحتلة، وبما أن التضامن الدولي ضروري لتجنب قمع هذه الأعمال العنيفة

من خلال أعمال انتقامية من جانب عامة الناس، ولإرضاء الشعور بالعدالة في العالم المتحضر، وإذ يذكر بأن القانون الدولي، وخاصة الاتفاقية الموقعة في لاهاي عام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، لا يسمح للمتحاربين في البلدان المحتلة بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين، أو تجاهل القوانين السارية، أو الإطاحة بالمؤسسات الوطنية. ولقد تضمن الإعلان القرارات التالية:

- 01 - يؤكدون أن أعمال العنف التي تُفرض على السكان المدنيين لا علاقة لها بمفاهيم العمل الحربي أو الجريمة السياسية كما تفهمها الدول المتحضرة،
- 02 - أخذ علماء بالتصريحات التي أدلى بها في هذا الصدد في 25 أكتوبر 1941، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء البريطاني،
- 03 - وضع بين أهداف حربهم الرئيسية معاقبة المذنبين أو المسؤولين عن هذه الجرائم، من خلال قناة العدالة المنظمة، سواء أمروا بها أو ارتكبوها أو شاركوا فيها،
- 04 - نتعهد بالحرص بروح التضامن الدولي على :

أ- ¹البحث عن المذنبين أو المسؤولين، أيا كانت جنسياتهم، وتسليمهم إلى العدالة ومحاكمتهم،

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة.

نستنتج ما سبق أن هذا الإعلان حدد الجرائم الدولية التي يترتب عليها مسئولية الأفراد، وبذلك تقديمهم للعدالة لمعاقبتهم جراء ما قاموا به من جرائم دولية تتمثل في الطرد(التشريد) الجماعي، وسوء معاملة السجناء، قتل الرهائن، والقتل الجماعي للمدنيين، مخالفين القانون الدولي وخاصة اتفاقية لاهاي، والتأسيس لمحكمة دولية لمعاقبة المجرمين من أفراد دولة العدو مهما كانت صفتهم العسكرية أو المدنية، سواء أمروا بها أو ارتكبوها

¹ - إعلان مؤتمر الحلفاء في 13 يناير/كانون الثاني 1942، في قصر سانت جيمس، لندن، 1942.

أو اشتركوا فيها مع التعاون الدولي في البحث عن هؤلاء المجرمين وتسليمهم للعدالة بغض النظر عن جنسيتهم، وأيضا الالتزام في تنفيذ أحكام المحكمة الدولية.

ثانيا: تصريح موسكو بشأن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب

تم انعقاد مؤتمر موسكو بتاريخ 18 أكتوبر إلى غاية الأول من نوفمبر سنة 1943، بين كل من الإتحاد السوفياتي العضو المضيف، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين، ولقد تقرر في هذا المؤتمر اعتماد إعلان مشترك بين الدول الأربعة، ينص على ضرورة إنشاء منظمة دولية عامة في أقرب الآجال الممكنة مبدؤها المساواة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتكون عضوية هذه المنظمة مفتوحة امام لهذه الدول المحبة للسلام، مهما كان حجم هذه الدول، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لقد جاء هذا المؤتمر بأول فكرة لإنشاء منظمة دولية لحفظ السلام بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بشكل صريح في وثيقة رسمية، وبعد هذا بدأت الدول الأربعة في تشكيل لجان خبراء وطنية تعمل بشكل مستقل لصياغة ميثاق المنظمة الدولية التي نص عليه مؤتمر موسكو.¹

كما تم التوقيع على إعلان أو تصريح موسكو الذي يتعلق بمتابعة مجرمي الحرب، حيث جاء تصريح موسكو في أكتوبر 1943 الذي أمضى عليه الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، رئيس الوزراء ونستن تشرشل والقائد السوفيتي ستالين. وينص هذا التصريح على أن الأشخاص المتورطين في جرائم حرب يقع إرجاعهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم وتقع محاكمتهم حسب قانون البلد المعني. كبار المجرمين الذين لم تُحدد مواقع محددة لجرائمهم يتم معاقبتهم بقرار مشترك من قبل الدول الحليفة..

¹ - إعلان موسكو بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1943، موسكو، 1943.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية امام المحاكم الجنائية المؤقتة

يقصد بالقضاء الدولي الجنائي المؤقت، محكمتي نورمبرغ، وطوكيو، ومحكمتي يوغسلافيا وروندا لأن هذه المحاكم جاءت بصفة مؤقتة نتيجة الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى، وجرائم تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا سابقا، وفي رواندا، حيث نتطرق للمسئولية الجنائية الدولية للفرد وفق نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو في الفرع الأول، ونتطرق للمسئولية الجنائية الدولية للفرد وفق نظام محكمتي يوغسلافيا وروندا.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد امام محكمتي نورمبرغ وطوكيو

أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد امام محكمة نورمبرغ:

وتقدم "روبرت" بتكليف من الرئيس "ترومان"، بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية، وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث (03) طوائف، وهي:

01- الجرائم ضد الإنسانية.

02- جرائم الحرب.

03- جرائم ضد السلام¹.

اختيار صفة المحكمة أن تكون عسكرية جاء لأسباب التالية:

01- لسرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها.

02- وتقاديا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن إن تواجهها.

03- النظام العسكري يتسع عادة لما لا يتسع للنظام القضائي العادي.

04- اختصاصها لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة.²

تشكل المحكمة طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي من أربعة قضاة، وأربعة نواب لكل واحد منهم نائب، حيث تُعين كل دولة من الدول الموقعة عضو أصلي وعضو بديل له

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص167.

² - حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص114.

ليحل محله حال غيابه لأي سبب من الأسباب، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة (04) قضاة، سواء كانوا جميعا من القضاة الأصليين أو النواب. وتختص المحكمة وفقا للمواد (من 06 إلى 13) من لائحة نورمبرغ اختصاص نوعي، وشخصي¹.

فالاختصاص النوعي من خلال الجرائم التالية:

01- الجرائم ضد الإنسانية : وهي أي فعل من الأفعال التالية ذكرها تشكل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد²، وأضافت المادة (06) حكما آخر يتعلق بمسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء³.

02- جرائم ضد السلام : وهي أي إدارة الحرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس، وقد كان إدراج هذه الجرائم المحاكم عليها، السابقة القانونية الأولى من نوعها.

03- جرائم الحرب : وتتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ومن هذه الانتهاكات القتل العمد، المعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف، حيث تم الاعتماد في ذلك على موثيق دولية سابقة؛ منها

1 - النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.

2 - التيجاني زولبخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، جامعة الجزائر، 2008، ص 393.

3 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 230.

اتفاقية لاهاي لعام 1907¹، ومؤتمر جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب².

أما الاختصاص الشخصي: فيشمل الأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام المادة (06) من لائحة نورمبرغ تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوروبية، والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين، أما غير هؤلاء فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، وأضافت المادة (07) من لائحة نورمبرغ، بأنه لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، وأضافت المادة (08) من نفس اللائحة، على أن تنفيذ أمر الرئيس لا يعتبر سبباً من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة،

أما المادة (09) من لائحة نورمبرغ، فقد نصت على أن المحكمة عند نظرها في الدعوى ضد فرد ينتمي لهيئة تستطيع أن تقرر أنه مسؤول³، فإنها تستطيع أن تحيل أي شخص ارتكب جريمة دولية أمام المحاكم الوطنية العسكرية، أو محاكم الاحتلال بسبب انتماءه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

عقدت المحكمة أولى جلساتها بقصر العدالة بنورمبرغ بألمانيا في: 20 نوفمبر 1945، واستمرت جلسات المحاكمة وانتهت في: 31 أوت 1946، وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين (22) متهماً من بين أربعة وعشرين (24) أتهمتهم المحكمة، وخلصت إلى براءة ثلاثة (03) منهم، والحكم على اثني عشر (12) بالإعدام شنقاً، وعلى ثلاثة (03) بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة (04) الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاماً.

¹ - اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في: 18/10/1907.

² - لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجبيلي ليايس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص188.

³ - لعروسي احمد، المرجع السابق، ص192.

كما أدانت ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية، وقد رفض مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة، طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم. لقد أفرزت محاكمات نورمبرغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وأهم هذه المبادئ:

01- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي : إذ أن هذا المبدأ يعترف صراحة بمسائلة الفرد دوليا، هذا ما أكدته محكمة نورمبرغ بقولها أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء، وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد¹.

02- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي : وهذا المبدأ هو نتيجة حتمية للمبدأ السابق، ونصت عليه في المادة (06 الفقرة ح)، حيث تحدثت عن جرائم ضد الإنسانية أن الأفعال تخضع للمحاكمات، سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا.

03- مبدأ تأنيب الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية: وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (06).

04- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة: وهذا ما أوضحته المادة (07) من ميثاق نورمبرغ، حيث ذكرت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء الدول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية

05- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية: وهو ما قرره المادة (06) اختصاص نوعي².

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 87.

² - لعروسي احمد، المرجع السابق، ص 200.

06- مبدأ المحاكمة العادلة: تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية

للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها العقوبة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية.

07- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية : إذا تصورنا أن

أحد المقالين يصدر إليه أمر من رئيسه بارتكاب فعل يُكون جريمة دولية، فيتصور أحد الاحتمالين:

أ- إما تنفيذ الأمر رغم ما يترتب عليه من جريمة دولية.

ب- إما عدم طاعة الأمر والتعرض لخطر الامتناع.

وخلصت المحكمة على أنه لا يمكن أن يعفى المتهم من الجريمة بحجة أنه مأمور، ولكن يمكن أن يكون عذرا محقق للعقوبة.

إن قصور النصوص القانونية التي تمت بموجبها محاكمات نورمبرغ اكسبها بعدا قضائيا، وجردها من الأثر القانوني العام المتوخى منها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة طوكيو

تم إنشاء محكمة طوكيو كمحكمة عسكرية سنة 1946، وفقا للأمر الصادر عن الجنرال "ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى¹، حيث نصت المادة (01) من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى.

لقد نصت المادة (02) من نفس لائحة المحكمة على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة (06) وإحدى عشر (11) عضوا على الأكثر، حيث تشكلت من إحدى عشر (11) عضوا على الأكثر²، منهم عشرة (10) قضاة يمثلون الدول التي

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 218.

² - النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.

حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند ليصبح عدد القضاة إحدى عشر قاضيا، كما منحت صلاحية تعيين رئيس المحكمة للقائد الأعلى للقوات المتحالفة، أما بخصوص نصاب انعقاد المحكمة يكون بحضور ستة (6) قضاة من أعضاء المحكمة طبقا للمادة (4/أ)، التي نصت على أن تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فصوت رئيس المحكمة مرجح¹.

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة المتهمين بصفتهن الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، حيث أن المبدأ المعمول به في محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية ظرف من الظروف المخففة، عكس اختصاص محكمة نورمبرغ².
لقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في: 26 أبريل سنة 1946 واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948 وأصدرت أحكامها بإدانة (20) متهما، تتقارب أحكامها كثيرا مع أحكام محكمة نورمبرغ بسبب تقارب لائحتي كلا المحكمتين،

حيث نستنتج إن محكمة طوكيو ساهمت في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتفردتها بذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لنظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا
لقد استتكر المجتمع الدولي أحداث أثارت سخط الشعوب والحكومات، يوازي السخط الذي حصل بسبب الحربين العالميتين السابقتين، لهذا لم يعد بإمكان المجتمع الدولي السكوت على هكذا أوضاع، في يوغسلافيا سابقا سنة 1993 ونزاع روندا سنة 1994، فكان لزاما عليه أن يتحمل مسؤوليته تحت ضغط الشعوب، وبالتالي اضطرت الحكومات لاتخاذ مواقف في بالغ الأهمية حيث طالبت بضرورة إنشاء محاكم دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولا يمكن أن يفلت مرتكبيها من العقاب، حيث لم يعد الأمر يتعلق بتأسيس آليات قانونية لتبقى حبرا على ورق، وإنما بتأسيس هيئات فعالة قادرة على معاقبة مرتكبي

¹ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص112.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص262.

الفضائع التي يعاني منها المجتمع الدولي، وعدم السماح لهم من الإفلات من العقاب ولو كانوا سلطات رسمية للدول، حيث لم تكن هذه المهمة سهلة.¹

فهذه الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين خاصتين لهذا الغرض²، هما محكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا، ثم أنشأ بعدها نموذج جديد سماه بالمحاكم الدولية تخدم نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين.³

أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لنظام محكمة يوغسلافيا (السابقة):

تم تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، ضمن نطاق موسع وغرض محدد، هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، بموجب القرار رقم(808) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993، والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991⁴، وهذا ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 1993/05/03، بعد تكليفه من طرف مجلس الأمن بموجب القرار(808)، حيث جاء في تقرير الأمين العام أن هذا القرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة، أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي و الجمعية العامة، حيث وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات عليه⁵، ووفقا لهذا تم صدور

1 - بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الجزائر، 2007-2008، ص40.

2 - لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص207.

3 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص178.

4 - نفس المرجع، ص178.

5 - خليل حسنين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2003 ص151.

القرار رقم (827) بإنشاء محكمة مقرها لاهاي (هولندا)، ودخلت هذه المحكمة حيز النفاذ في مايو 1993.¹

أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (07) من نظامها، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية، أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف (المادة 07 الفقرة 02) من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة، على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم، وذلك عندما تتوفر صفة خاصة فيهم، خاصة بالنسبة للرؤساء الدول والحكومات، وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ولكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة والإعفاء تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون، وللحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية، والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة.

لقد أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا منذ إنشائها سنة 1993 عشرات المذكرات الاتهام، والعشرات الأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" بتاريخ 07 ماي 1995 أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالى بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وخمسة وأربعين (45) سنة، ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك.

وتتلخص وقائع القضية أن الرئيس اليوغسلافي أتهم رفقة أربعة (04) من المسؤولين اليوغسلاف بتهمتي إبادة الجنس البشري، وكذا جرائم ضد الإنسانية²، وقد وجه إليه

¹ - لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص.211

² - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003ص63.

الإتهام من قبل المدعي العام السابق "لوتر أربور" بتاريخ: 1999/05/27، وتم توقيف ميلوزوفيتش من قبل السلطات المحلية ثم حول إلى المحكمة الدولية في: 29 جوان 2001، ووجهت له لائحة من الاتهامات، غير أنه لاتصل هذه الاتهامات إلى درجة الاقتصاص بعد وفاة ميلوزوفيتش إثر نوبة قلبية ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة .

لتنقضي بذلك أول دعوى كان المتهم فيها أعلى رتبة من المتهمين واكبر مسؤول في تاريخ البشرية، وعلى الرغم من أن محاكمة ميلوزوفيتش من أهم المحاكمات على الإطلاق لتعلقها برئيس الدولة باتهامه بارتكاب جرائم حرب في البوسنة وكوسوفو، فهي سابقة ومبدأ هام يتعلق بمحاكمة الرؤساء وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم، وقد تبعت هذه المحاكمة منها محاكمة "تاديتش" وهو من أصول الصرب البوسنيين نتيجة ارتكابه جرائم ضد المسلمين البوسنيين والكروات شمال غرب البوسنة، فأصدرت ضده حكم بالسجن، لمدة عشرين (20) سنة في 14 ماي 1997.¹

ما يلاحظ عن هذه المحاكمات عدم تناسبها مع الجرم المرتكب، أي عدم تطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، حيث أنه لا وجود لعقوبة الإعدام التي كان من الضروري تطبيقها حتى تكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم، تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية للأفراد.

وتعتبر من اهم المحاكمات لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية، وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات.

ثانيا - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لنظام محكمة رواندا:

¹ - لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص222.

بعد أن أثبتت التقارير وقوع جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في روندا، قرر المجتمع الدولي التدخل لوضع حد لهذه المجازر التي ارتكبت في الفترة ما بين شهر أبريل وجويلية من عام 1994، وذلك عن طريق تدخل مجلس الأمن حيث صدر قرار عنه رقم(955)، بتاريخ: 1994/11/08¹، بموجبه تأسست محكمة رواندا.

لقد نص قرار مجلس الأمن على أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المتسببين سوف يتم محاسبتهم، لذلك كون مجلس الأمن هذه المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وكان ذلك بتاريخ: 22 نوفمبر، 1995 وتم تحديد "أروشا" في جمهورية تنزانيا مقرا لها.

جاء في نظامها الأساسي وخاصة مادته الأولى تحديد اختصاصها المكاني حيث يتم محاكمة مرتكبي المجازر والانتهاكات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا، نتيجة النزاع المسلح بين قبيلتي التوتسي والهوتو، كما تضمنت محاكمة جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم روندا، وهذا يتطلب تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة والقيام بدورها وتحقيق العدالة الدولية².

أما المادة الثالثة من نظامها الأساسي فنصت على اختصاصها الموضوعي حيث تختص محكمة رواندا في متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولية الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة سالفاً، والتي تعتبر إبادة الجنس

¹ - لعروسي أحمد، مرجع سابق ، ص223.

² - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص191.

البشري بصورة جماعية، والتي تعتبر من أخطر الجرائم، وأيضا عن الانتهاكات الواردة في

المادة الثالثة(3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.¹

لقد نصت المادة الخامسة (5) من نظام المحكمة الأساسي، على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الموضحة في نظامها الأساسي ويشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المشتبه فيهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم يقتصر على إقليم رواندا فقط، بل تعداه للأقاليم المجاورة لها .

أما المادة(6) وخاصة فقرتها الثانية(2) أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإباحة أو تخفيف العقوبة، لأنهم بمنأى عن العقوبة الداخلية، وأيضا أقرت هذه المادة مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وتحمله كافة تبعات أعمالهم، سواء كان له علم أم لا لأنه يفترض علمه بمخالفة الأعراف والمواثيق الدولية، أو أنه لم يتخذ التدابير التي من شأنها توقف حدوث هذه الانتهاكات، فمن المعروف عادة وفي الظروف كذلك التي شهدتها رواندا أن رئيس الدولة يتم إعلامه فورا بكل تفاصيل العمليات التي تجري، بل ويتابع بنفسه الأحداث ثانياة بثانية حتى ولو برر الرئيس موقفه بأنه لا يعلم، فإنه لا يعفيه تماما مما حدث كنتيجة لحرب يفترض أنه قائدها، وخاصة في حالة ما إذا كانت الجرائم تقترف على نطاق واسع، وبشكل أن ثمة خطة أو سياسة متبعة لارتكاب الجرائم.

وقد أشارت المادة (6) ذاتها في فقرتها الرابعة إلى مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، على اعتبار أن المرؤوس له ما يملكه من وعي وإدراك، وواجبه فحص الأوامر الملقاة عليه، ولا يقدم على تنفيذ أمر مخالف للقانون.²

¹ - اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخة في 09/08/12، انضمت الجزائر إليها إبان الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في: 20/06/1960.

² -لعروسي أحمدن المرجع السابق، ص228.

قد تناولت المحكمة عدة قضايا منها محاكمة عمدة مدينة تابا برواندا "بول أكايسو" لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، من تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، فالعمدة له الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم، وفي الأخير أدين المتهم أكايسو بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنه تقررّت مسؤوليته باعتباره محرّضاً مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد.¹

كما تمت محاكمة رئيس الشرطة في منطقة "كيباو" في رواندا "كابيشما"؛ الذي أتهم بخمسة وعشرين (25) تهمة تتصل بالمذابح التي اقترفت في عدة أماكن، وابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالقول أن المادة (3/6) من نظام المحكمة تشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة، من كان لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عليها، وخلصت المحكمة إلى الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.²

إن إنشاء محكمة رواندا أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، لاسيما عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل المحكمة الجنائية لرواندا سابقة قضائية مهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وفي ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، لكونها أول محكمة دولية توسع مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ليطال النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قد صادق على ميثاق روما الأساسي المنشئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة مشاركة في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين، هذا الميثاق الذي يحدد سلطات

¹ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 197.

² - لعروسي احمد، المرجع السابق، ص 231.

المحكمة وهيكلها ووظائفها، ويسري النظام الأساسي للمحكمة عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة من قبل 60 دولة، حيث تحقق ذلك فعلا في: 11 أبريل 2002، ليدخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في: 01 جويلية 2002.

الفرع الأول: الشرع والمساهمة في ارتكاب جرائم الحرب

نتناول هذا الموضوع في شقين شق نخصه للشرع في ارتكاب جرائم الحرب، وشق نخصه للمساهمة في ارتكاب جرائم الحرب، على التوالي.

أولا: الشرع في ارتكاب جرائم الحرب

خلافًا للمحاكم الجنائية الدولية السابقة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا)، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشرع في ارتكاب الجرائم الدولية، فمحكمة نورمبرغ وطوكيو لم تجرما الشرع في ارتكاب هذه الجرائم، أما محكمة يوغسلافيا ورواندا فقد نصتا فقد على تجريم الشرع عن جريمة الإبادة فقط اتساقا مع ما ورد في اتفاقية الإبادة والتي جرمت الشرع فيها، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت صراحة على تجريم الشرع وذلك في المادة (3/25 و) من النظام الأساسي¹ حيث نص على أن " الشرع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشرع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي". وقد جاءت هذه المادة متسقة مع القواعد العامة في القانون الداخلي من أن الشرع يتطلب القيام بأفعال البدء في التنفيذ وليس مجرد الأعمال التحضيرية وهو ما عبرت عنه بعبارة " اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة "كما اتسقت مع القواعد العامة

¹ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021.

في كافة عناصر الشروع من حيث أن عدم ارتكاب الجريمة أوقف أو خاب أثرها يكون لظروف غير متصلة بنوايا الشخص - خارجة عن إرادته - ثم من يتوقف عن الاشتراك في الغرض الإجرامي من تلقاء نفسه لا يكون عرضة للعقاب أي لا مسؤولية جنائية عليه¹.

ثانياً: المساهمة في ارتكاب جرائم الحرب

نصت المادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحوال المساهمة الجنائية على النحو التالي : وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

1. ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً .
2. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .
3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
4. تعد مساهمة أي شخص، بأي وسيلة، في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الشروع فيها، جريمة قائمة بذاتها، متى كانت هذه المساهمة متعمدة، وتمت إما:

(أ) - بقصد تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان نشاطها أو

غرضها ينطوي على ارتكاب مثل تلك الجريمة؛ أو

(ب) - مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب الجريمة.

¹ - امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 536.

5. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية.¹

لنلاحظ من خلال هذا النص ما يلي:

أولاً- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

تتناول هذه المادة الحالة العامة لارتكاب الجريمة كفاعل أصلي " بصفته الفردية " أو شريك فيها أو مع آخر، وقد أضافت هذه المادة مبدئين قانونيين في غاية الأهمية²، الأول هو حالة الاشتراك بوصف الشريك صراحة كفاعل أصلي وليس شريكاً أو مرتكباً للجريمة من الدرجة الثانية.

أما المبدأ الثاني قد قدمت للمستوى الدولي من القواعد الجنائية صورة جديدة للاشتراك، وهو الارتكاب عن طريق آخر، والارتكاب عن طريق آخر يعرف في الفقه الجنائي بالفاعل المعنوي والفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستخدمها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، فالغير هنا غير مسؤول فقد يكون شخص حسن النية.³

ثانياً- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير الوسائل، هذه الأشكال أيضاً للمساهمة في الجريمة هي تضم الشكلين الرئيسيين للمساهمة وهما التحريض والمساعدة، وهي تقدم صورة عمومية تبدو في عبارة " المساعدة بأي شكل آخر " أي أنها تغطي باقي الاحتمالات التي لم ترد بالفقرة السابقة.

¹ - المادة 25، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 20.

² -- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 528.

³ - يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الكتب اليمنية، 2010 ص 209.

رابعاً- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة. ويشترط فيها تحقق أحد الحالتين الأولى القصد الخاص بقيامه بفعل بتعزيز النشاط الإجرامي، أو توفر العلم.¹

خامساً- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وفق صياغة هذه الفقرة نستطيع أن نلاحظ أن جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية لا تعد مساهمة جنائية بالمعنى الحرفي، بل تكون جريمة كاملة مستقلة بذاتها ومستحدثة من قبل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية. مما سبق نستنتج أن المحكمة قد جاءت بثلاثة أنواع من المساهمة الجنائية:

- 01- الاشتراك المباشر.
- 02- الاشتراك عن طريق آخر (الفاعل المعنوي).
- 03- الاشتراك عن طريق الانخراط في الإجرام الجماعي.²

الفرع الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

وجدت المحكمة أنه ولوضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات للمبادئ والقيم الإنسانية، ينبغي إلحاق العقاب بكل فرد ارتكب هذه الجرائم بصفة عامة، والرؤساء والقادة بصفة خاصة، وعدم إفلات مرؤوسهم بحجة تنفيذ أوامر القادة والرؤساء، لذلك سوف نتطرق لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسهم، ومدى تقرير المسؤولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين، على التوالي.

أولاً: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم الحرب المرتكبة

¹ - حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011، ص89.

² - المرجع نفسه، ص90.

نص المادة (1/28) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يقوم مقامه فعلياً، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وترتكبها قوات خاضعة لسيطرته الفعلية، وذلك نتيجة لعدم ممارسته السيطرة السليمة عليها، في حال:

(أ) علمه، أو كان يفترض أن يعلم، نظراً للظروف السائدة حينها، بأن هذه القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم؛

(ب) وامتناعه عن اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة ضمن حدود سلطته لمنع

ارتكاب الجرائم أو قمعها، أو لعرض الأمر على السلطات المختصة للتحقيق

والمقاضاة.¹

ما أوضحتها المادة (28) والتي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس، فان مصطلح "الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك فان هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات.²

كما أوضحت الأحوال التي تقوم فيها هذه المسؤولية، كما حددت العلاقة بين الرئيس والمرؤوس من جهة، حيث يسأل القائد العسكري استناداً للفقرة (01) من المادة (28) عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع هذه الجرائم³، ويسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (02) من نفس المادة وفق معايير

¹ - المادة 1/28، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20-21.

² - تقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق الكويت، ع2، السنة 32، يونيو 2008، ص 11.

³ - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص 426.

أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين، حيث لا تتم مساءلته إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهله ارتكابها.¹

ثانياً: : المسؤولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين

تبنى نظام روما قاعدة عامة وهي: أن أوامر الرؤساء لا تعتبر سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا في أحوال استثنائية، وهو ما جاءت به المادة (33) من النظام²، وذلك من أجل الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب، مستنديين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبباً لإباحة أفعالهم،

فطاعة المرؤوس لرئيسه بارتكاب جرائم ماسة بأمن وسلامة الإنسانية لا يعد سبباً لإعفائه من المسؤولية، إضافة إلى مسؤولية رئيسه الذي أصدر الأمر، تقوم مسؤولية منفذه الذي لا يمكنه التنصل من المسؤولية بمجرد أنه قام فقط بتنفيذ أوامر حكومته أو رئيسه عسكرياً كان أو مدنياً، وذلك لأن هذا المرؤوس ليس مقيداً بهذه الأوامر، بل في وسعه أن يقرر مخالفتها، وأن يرى أن هذا الفعل غير مشروع.

كما أن الاعتراف بأمر الرئيس كسبب للإباحة هو أمر يتناقض وطبيعة القاعدة القانونية؛ باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين الأشخاص مرتكبيها، إذ أن اعتبار أمر الرئيس سبباً للإباحة يؤدي إلى اعتبار الفعل مشروعاً³.

مع أن المحكمة بإمكانها باعتبار هذا الظرف سبباً لتخفيف العقوبة تبعاً للظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بارتكاب الجريمة ومقتضيات العدالة⁴، ولا يعد المرؤوس مسؤولاً في الحالات التالية:

¹ - خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، جامعة الجزائر، ص220.

² - المادة33، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص23.

³ - خلفان كريم، المرجع السابق، ص223.

⁴ - لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص277.

- 1- إذا كان للشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني
 - 2- إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر غير مشروع.
 - 3- إذا لم يكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم مشروعية الفعل ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية¹.
- فإذا توفرت هذه الشروط دفع المرؤوس ببراءته، إضافة إلى ذلك يمكن للمرؤوس أن يدفع بأمر الرؤساء في حالتين:

1- إذا اثبت انه لا يعلم بان الأوامر كانت غير مشروعة، وكانت عدم مشروعية الفعل غير ظاهرة..

2- مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الفعل مرتين، الذي يعد أحد الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة، وهو يهدف إلى حماية الأشخاص من إعادة محاكمتهم عن فعل سبق، وأن تمت محاكمتهم عنه سواء صدر الحكم في مواجهتهم بالبراءة أو الإدانة.²

الفرع الثالث: موانع المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب

يجب أن يكون مرتكب الجريمة وقت إقدامه على الفعل متمتعاً بالملكات العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب على الجريمة وبالتالي تدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الأفعال الإجرامية أو الكف عنها، ومع انتفاء الملكة العقلية والوعي والإدراك والاختيار تنتفي المسؤولية الجنائية الفردية³، وهذا المعنى ما ورد في نص المادة 31 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في: صغر السن، القصور العقلي، السكر الاضطراري، الدفاع الشرعي، وسوف نتطرق لكل عنصر على حدى على التوالي.

¹ - المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص135.

³ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 663.

أولاً: صغر السن والقصور العقلي

01- صغر السن: لقد نصت المادة 26 على أنه " لا يمكن لـ المحكمة الجنائية

الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة

المنسوبة إليه"¹.

طبقاً لهذا النص فإن صغر السن يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، وحسب رأي المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يكون الشخص متهماً وهو دون الثامنة عشرة من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي بلغ الثامنة عشرة فما فوق وبالتالي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر أن صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

حيث يرجع السبب في اعتبار صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور من أفعال، وأشياء.²

ولكن موضوع مسؤولية الحدث أثار نقاشاً بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين:

الأول: يرى أن الأشخاص ما بين (16-18) يجب أن تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

الثاني: فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين (13-18) ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

¹ - المادة 26، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص 29.

إلا أن المحكمة لم تكن صائبة في تحديد سن 18، ليطم بموجبه مسألة الشخص على ارتكاب جرائم دولية، وفي الواقع المعاش فإنه أصغر من هذا السن ارتكبوا جرائم دولية لا يمكن وصفها لأنه ببساطة يتم تجنيد القصر في النزاعات المسلحة وخاصة في إفريقيا، فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعاً خاصاً يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها..

ثانياً- القصور العقلي: تنص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه، إضافة إلى الأسباب الأخرى للإعفاء من المسؤولية الجنائية الواردة في هذا النظام، لا يُسأل الشخص جنائياً إذا ثبت أنه، وقت ارتكابه الفعل محل المتابعة، كان يعاني من مرض أو اضطراب عقلي أفقده القدرة على إدراك الطابع غير المشروع أو طبيعة سلوكه، أو على التحكم في تصرفاته بما يتوافق مع متطلبات القانون.¹ ما نلاحظه في هذا النص بأن الشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بموانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية شرط أن يكون شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، ومع ذلك فإن الكشف عن هذه الأمراض التي تصيب المتهم أو أصلاً يعاني من إحداها يختص به طبيب الأمراض العقلية، ويمكن في هذه الحالة تستعين المحكمة بأهل الاختصاص الذي يكونون غالباً محلفين، ومعتدين من طرف الجهات القضائية للاستعانة بهم كخبراء كل في مجاله.²

ثانياً: السكر الاضطرابي

وفقاً للمادة (31/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب الفعل في حالة سُكر أفقدته القدرة على إدراك الطابع غير المشروع أو طبيعة سلوكه، أو على التحكم في سلوكه بما يتوافق مع القانون، ما لم يكن

¹ - المادة 31، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 578

قد تعمّد إدخال نفسه في تلك الحالة، وهو يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم، أن سلوكه أثناء السكر قد يُفضي إلى ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تغاضى عن هذا الاحتمال.¹

يفهم من النص السابق أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية يفرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجنائية أما الثاني وهو السكر الاختياري فانه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره .
أما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على الموازنة بين موقف معين، ثم تفضيل أحدهما على الآخر، وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمرة ثلاث عمليات هي الإدراك والتفكير والتنفيذ وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفقد الاختيار.

¹ - المادة 31، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرج سابق، ص23.

ثالثاً: الدفاع الشرعي

اعتمد نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في سياق الدفاع الشرعي، إذ أجاز للفرد استعمال القوة دفاعاً عن نفسه أو عن غيره، في حال تعرضه لعمل يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويتفق هذا المبدأ مع ما هو معمول به في التشريعات الجنائية الوطنية.

وقد نصت المادة (31/ج) من النظام على أن الشخص لا يُسأل جنائياً إذا تصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو، في حالة جرائم الحرب، للدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية، شريطة أن يكون ذلك ردّاً على استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وأن يكون الفعل متناسباً مع مستوى الخطر المحدق بالشخص أو الممتلكات محل الحماية.¹ تُشير نفس المادة إلى أن التذرع بالدفاع الشرعي عن الممتلكات لا يُقبل إلا في سياق جرائم الحرب، ويشترط لذلك أن تكون الممتلكات محل الحماية ضرورية لبقاء الشخص أو غيره على قيد الحياة، أو لازمة لتنفيذ مهمة عسكرية. وبذلك، فإن نطاق الدفاع الشرعي عن المال لا يُفتح على إطلاقه، بل يُقيّد بوجود تهديد وشيك وغير مشروع، وبأن تكون الممتلكات المعتدى عليها ذات طابع حيوي لبقاء الإنسان أو لمتطلبات عسكرية أساسية. مثل: خزانات المياه أو مخازن الأغذية أو الحيلولة دون تدمير المستشفيات أو تدمير المنشآت والمباني الأساسية.

نص النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على صور واقعية لجرائم ارتكبت خلال النزاعات المسلحة، مستلهماً في ذلك ما وقع من انتهاكات جسيمة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية. فقد سُجلت حالات قتل جماعي لآلاف المعتقلين، ليس نتيجة الاستخدام

¹ -المادة 31، النظام الأساسي من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص23.

المباشر للأسلحة الفتاكة، وإنما بسبب الظروف المعيشية القاسية التي فرضت عليهم في معسكرات الاعتقال، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الغذاء، والرعاية الطبية، والضروريات الأساسية للحياة، وهو ما يُعد من قبيل القتل غير المباشر ويقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حسب تصنيف النظام الأساسي.

و قد اشترط نظام روما أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، ومع ذلك يجوز استخدام القوة ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينتهي بعد أو وشيك الوقوع إضافة إلى ذلك فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة ضرورة التناسب ما بين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، فحق الدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة يكون ضد العدوان الذي يمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وإبادة الجنس البشري، ليست هذه هي الجرائم الدولية على سبيل الحصر فهناك الجريمة المنظمة ومن صورها الإتجار بالمخدرات وجرائم غسل الأموال وجرائم القرصنة وخطف الطائرات والإرهاب الدولي والعدو المسلح في هذه الجرائم من دولة ضد أخرى، ففي حالة توافر شرط العدوان المسلح حسب مفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تستعمل حق الدفاع الشرعي في صد العدوان. أيضا يمكن القول إن ما لم ينص عليه فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن مواجهته بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعتبر تكامل ما بين نصوص المحكمة وما بين نص المادة 51 من الميثاق الأممي بخصوص حق الدفاع الشرعي.¹

¹ - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا أعدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة" وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

رابعاً: الإكراه

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (31/د) منه على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بقوله: " إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدني جسيم، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقول لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادر عن أشخاص آخرين، تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"¹

أن الرأي العام من المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، يعتبر الإكراه وسيلة لدفع المسؤولية الجنائية، متى كان الفعل الجنائي قد ارتكب لتفادي خطر حال وجسيم لا يمكن رده،² و الإكراه بصفة عامة هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها أو ردها وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة فيسمى الإكراه المادي، إما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الإكراه المعنوي وكافة التشريعات الوطنية تعتبر الإكراه سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

أولاً- الإكراه المادي: هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع مادياً من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بهذا المعنى ينفي تماماً الإرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية، كما أنه ينفي

¹ - المادة 31، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.

² - أنظر تقرير اللجنة التحضيرية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد الثاني المتعلق بمجموعة المقترحات، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون للأمم المتحدة، نيويورك، 1996 ص 8.

الركن المادي للجريمة، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه،
ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلياً¹.

ومصادر الإكراه متعدد بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة وتسمى بالقوة القاهرة، وبعضها
الأخر يرجع إلى فعل الإنسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي ويقصد بالقوة القاهرة في
القانون الدولي بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع فيدفع دولة ما
إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو
مواطنيها .

أما الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو قوة عنيفة مفاجئة تتخذ من جسم الإنسان إرادة لا
حياة فيها ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين ويضرب الفقيه "بيلا" مثلا للإكراه
المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة
وتعتبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة .

كما أن الأستاذ "جلاسر" يرى أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب، بل
أنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني.

ثانيا -الإكراه المعنوي: يقصد به ممارسة ضغط على إرادة شخص آخر بقصد حمله على
ارتكاب سلوك إجرامي معين، أو هو القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بقوة
ووقع التهديد على إرادة المكره، ولذلك فالشرط الأساسي والجوهري في الإكراه المعنوي هو
التهديد بالضرر الذي لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب الجريمة.

¹ - المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها.

الباب الثاني

إجراءات متابعة مجرمي الحرب أمام

المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني

إجراءات متابعة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن بينها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على :

"الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية؛

ب. الجرائم ضد الإنسانية؛

ج. جرائم الحرب؛

د. جريمة العدوان."

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بالاختصاص المطلق أو اللامحدود، فهي محكمة أنشأت بموجب اتفاقية دولية ملزمة للأطراف، ونصت ديباجتها على احترام سيادة الدول، ولذلك فقد تضمن نظامها الأساسي مجالا محددًا لاختصاصها، سواء كان اختصاصًا تكميلياً أو نوعياً أو مكانياً أو زمانياً أو شخصياً.

وبذلك فإن مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون وفق إجراءات خاصة نظمها نظامها الأساسي، وهذا الإجراءات تحكمها قواعد إجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب، وبالتالي فإن احترام هذه القواعد والإجراءات يمكن المحكمة من محاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم الدولية، حيث يمنع إفلاتهم من المحاكمة طبقاً لمبدأ كل ما بني على باطل فهو باطل أي أن صحة إجراءات أي محاكمة لا يبطلها على الإطلاق، من حيث الإجراءات والشكل ولا يمكن أن يجهضها في المهد، وهذا ما يسعى إليه دائماً دفاع المتهم، ومن هذا المنطلق سوف نخصص الفصل الأول (للقواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية)، والفصل الثاني (للممارسات العملية المحكمة الجنائية الدولية).

الفصل الأول:

إجراءات محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر المحاكمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث مراحل ، حيث تتمثل هذه المراحل في المرحلة التمهيدية قبل المحاكمة وتتضمن إجراءات خاصة لتحضير ملف القضية أو الدعوى لجلسة المحاكمة وتسمى بالإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرحلة الثانية التي تمر بها المحاكمة هي مرحلة تكون أثناء المحاكمة وتسمى جلسة المحاكمة وهي عبارة عن إجراءات يتم متابعتها ينص عليها نظام الساسي للمحكمة، وتسمى إجراءات المحاكمة، وطبيعة الحال فإن كل دعوى قضائية أو محاكمة قضائية تكون آخر مرحلة تمر بها إصدار احكام في موضوعها ومن ثمة يتم تنفيذ هذه الأحكام لتحقيق الغاية المرجوة من كل محاكمة قضائية، نتطرق لهذه المراحل في مبحثين على التوالي هما: مبحث الأول (الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مبحث ثاني(إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام).

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة

تتمثل الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (مطلب أول)، والطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة بإجراءات التحقيق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يقصد به منذ تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، وبذلك فإن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يعني إحالتها على هذه المحكمة طبقاً للمادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على ثلاثة طرق هما: (الإحالة من طرف الدولة الطرف في اتفاقية روما) (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الإحالة من طرف مجلس الأمن، وفي حالة مباشرة المدعي العام للتحقيق في إحدى الجرائم النصوص عليها في المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون الإحالة موجهة للمدعي العام للمحكمة¹.

الفرع الأول: الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولاً حق الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر²، حيث يجوز لأية دولة طرف في (اتفاقية روما) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، قد ارتكبت هذه الجرائم، وهذا طبقاً لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على إحالة حالة ما من قبل دولة طرف،

¹ - المادة 5 و14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص3 و13.

² - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص234.

كما للدولة الطرف التي قامت بإحالة الحالة التي تراها تمثل انتهاكات للقانون الإنساني، أن تطلب من المدعي العام للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق في هذه الانتهاكات أو الجرائم والتي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بالحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة، أو الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة وأن تدعم ملف إحالتها بالمستندات المؤيدة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 14 الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، التي تنص على أنه "... تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول المحيلة من مستندات مؤيدة".

يبين هذا النص بأنه يشترط من إحالة أي جريمة للمدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، بأن الدولة المحيلة الطرف في نظام المحكمة إن تحدد الجريمة تحديدا بكل الوسائل المتاحة للدولة، وتوضح الظروف التي وقعت فيها الجريمة والمحيط بها، مع إرفاق الإحالة بكافة المستندات والوثائق التي تثبت الجريمة والتي تمتلكها التي هي بحوزة الدولة المحيلة، أي إرفاق الإحالة بملف القضية مستوفي كل الشروط التي هي مؤيدة لطلبها (إحالتها)².

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم³.

مما سبق نستنتج أن شروط الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي:

¹ - المادة 14، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 12.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 336.

³ - مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 333.

01- أن تكون الدولة المحيلة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

، أي موقعة على اتفاقية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، ملتزمة بتطبيق بنود الاتفاقية، ذلك تعديل قوانينها الداخلية بما يطابق أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

02- طلب الدولة المحيلة من المدعي العام مباشرة التحقيق في الحالة التي تم إحالتها بقصد البحث عن مرتكبي الجرائم وتحديدهم.

03- أن تكون هناك جريمة أو أكثر أي جرائم قد ارتكبت أو جاري ارتكابها، وهذه الجرائم يجب أن تكون من ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها والموضحة في المادة 15 من نظامها وهي جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والإبادة الجماعية.

04- أن ترفق الدولة المحيلة ملف للقضية من مستندات ووثائق كأدلة تثبت هذه الجرائم.¹

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقاً من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين.²

¹ - حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص193.

² - مطر عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص570.

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها.¹ ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، بل أثار العديد من الانتقادات، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل، بحيث سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى .

لقد تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.²

لقد أفصح النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب إتباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالته ألي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط تتمثل في:

01- أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن، بصفته هو المسؤول الأول على

المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة

¹ - باية سكاكني، المرجع السابق، ص97.

² - المادة 13، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص13.

السياسية عن طريق اتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة الأمن والسلم والمحافظة عليهما.¹

02- نص النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على صور واقعية لجرائم ارتُكبت خلال النزاعات المسلحة، مستلهماً في ذلك ما وقع من انتهاكات جسيمة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية. فقد سُجّلت حالات قتل جماعي لآلاف المعتقلين، ليس نتيجة الاستخدام المباشر للأسلحة الفتاكة، وإنما بسبب الظروف المعيشية القاسية التي فُرضت عليهم في معسكرات الاعتقال، بما في ذلك الحرمان المتعمد من الغذاء، والرعاية الطبية، والضروريات الأساسية للحياة، وهو ما يُعد من قبيل القتل غير المباشر ويقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حسب تصنيف النظام الأساسي. أن تكون الإحالة قد تمت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أنه يجب أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وهذا يعني أن يعلم مجلس الأمن المحكمة بوجود جريمة تقتضي الضرورة معاقبة مرتكب هذه الجريمة لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق.²

03- أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنه يجب أن يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة أي أن تكون إحدى

¹ - بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص239.

² - أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 348.

الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.¹

وللتوضيح أكثر فعندما يحيل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي حالة يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.²

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء

لقد حصل نقاش كبير بين الدول في مؤتمر روما حول مسألة إعطاء المدعي العام أو عدم إعطائه دورا خاصة وأن بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساسا، ولكن غالبية الدول اتجهت إلى وجود دور للمدعي العام، وبالنتيجة يقيد المدعي العام ويرى أنه ال 37 انقسمت الدول إلى فريقين:

حيث أن الفريق الأول: يتبنى صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لكن تم تقييده بشرط أن يبدأ التحقيق بناء على طلب من مجلس الأمن ومن الدول الأطراف. أما الفريق الثاني فيعطي للمدعي العام دوره دون تقييد لتمكينه من مباشرة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه وجاءت المادة 15 الفقرة الأولى من النظام الأساسي

¹ - لنذة يشوي معمر، المرجع السابق، ص 240.

² - أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001-2002، ص 108.

للمحكمة لتحسم هذه المسألة وتقرر أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه،¹ على أساس المعلومات التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبموجب المادة 3/15 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية² يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق، يتولى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تحليل مدى جدية المعلومات التي يتلقاها بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وله في سبيل ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو من أي مصادر أخرى موثوقة يراها مناسبة، كما يجوز له الاستماع إلى الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة.

غير أن صلاحيات المدعي العام في هذا السياق ليست مطلقة، إذ قيدتها المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشترط توفر معايير محددة قبل الشروع في فتح تحقيق، بما في ذلك التأكد من جدية المعلومات وتقييم ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. بعيدين مهمين هما: أولاً- عدم مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيديّة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 03 من نظام روما.

ثانياً- وفقاً للمادة 18 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، يلتزم المدعي العام، عند عزمه على فتح تحقيق، بإشعار الدول الأطراف، وكذلك الدول التي يبدو، في ضوء المعلومات المتوفرة، أنها تمارس عادة ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر. وتمنح هذه المادة الدولة المعنية أولوية في ممارسة اختصاصها، حيث يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تأجيل التحقيق بدعوى أنها تجري تحقيقاً خاصاً بها في تلك الجرائم أو أنها تتوي القيام بذلك. ويتعين على المدعي العام احترام هذا الطلب، ما لم

¹ - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236-237.

² - المادة 15، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، ص 13.

تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك، حفاظاً على مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والولايات القضائية الوطنية.¹

إن أهمية حالة الإحالة من المدعي العام تكمن في:

1- عدم حجب العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية،

2- لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على الموافقة المسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، والتشاور مع الدول المعنية وبالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة.²

المطلب الثاني: الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة

من الضمانات التي تمنح للمتهم حق الطعن بعدم قبول الدعوى والذي يقصد به الطعن بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي يتم حسب حالات الدفع بعدم قبول الدعوى أي الدفع بعدم اختصاص المحكمة، الذي يتم إثارته من له مصلحة في الدعوى من حيث قبولها أو عدم قبولها، لذلك سوف نوضح في الفرع الأول (حالات الدفع بعدم قبول الدعوى)، وفي الفرع الثاني (الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى).

الفرع الأول: حالات جواز الدفع بعدم قبول الدعوى امام المحكمة

حدد النظام الأساسي حالات قبول الدعوى أمام المحكمة في المادة: 17 منه تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية وهذه الحالات هي:

أولاً- الحالة الأولى: في حالة ما إذا قامت دولة مختصة قضائياً، بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد المتهم بارتكاب الجريمة المتابع بها تطبيقاً بنص المادة الأولى من النظام الأساسي، وفقاً لمبدأ الاختصاص المكمل، وبالتالي إذا باشرت أي دولة ذات الاختصاص، سواء كان أصل أطراف الدعوى من جنسيتها أو وقعت الجريمة على

¹ - المادة 18، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، ص 14.

² - نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 178.

إقليمها، حسب القوانين الداخلية، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد تطبيقاً لمبدأ التكامل، وكذا مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجريمة مرتين ما لم تتنازل الدولة صاحبة الاختصاص عن المقاضاة، أو لم تكن قادرة على ذلك وعجزها عن تحقيق ذلك بسبب انهيار نظامها القضائي.¹

ثانياً- الحالة الثانية: في حالة قيام دولة ما مختصة بإجراء تحقيق مع المتهم بارتكابه جرائم دولية وفق نص المادة 5 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وتوصلت في نهاية التحقيق بأنه لا وجه للمتابعة القضائية أي ليس هناك داعي لإقامة هذه الدعوى ضد المتهم أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية كقرار توقيف النظر في الدعوى أو حفظها، بسبب من الأسباب المتعلقة سواء بالشخص المتهم، كاستفادته بمانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو بأسباب متعلقة بظروف الجريمة، كعدم قيام الدليل أو عدم كفايته ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ثالثاً- الحالة الثالثة: في حالة ما إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى من طرف أي دولة ذات الاختصاص بالنظر في الجريمة، وتم صدور حكم نهائي في حق المتهم، بالإدانة أو بالبراءة، ثم قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق معه أو مقاضاته عن ذات الجريمة مرة ثانية، ففي هذه الحالة يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية بصفة نهائية.

لقد نصت المادة (17) في فقرتها الثالثة (3) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، على دلائل عدم قدرة الدولة على مباشرة دعوى معينة، حيث إن هذه الدولة تتصف بعدم القدرة في دعوى ما، إذا كانت قد تعرضت لانهيار كلي أو جوهري في

¹ - المادة 17/أ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص15.

نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم القدرة على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو عدم القدرة على القيام بإجراءات الدعوى لأي سبب كان¹. ويتخذ المدعي العام القرارات الأولية بعدم قبول الدعوى، حيث إنه بعد إحالة دعوى ما للمحكمة يقوم المدعي العام بإرسال إشعار للدول الأطراف التي لها ممارسة الولاية عليها، وفي غضون شهر (1) واحد بداية من تاريخ الإشعار، وعلى هذه الدول أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقاً، وتطلب إلى المدعي العام التنازل عن التحقيق².

يكون قرار تنازل المدعي العام عن التحقيق قابلاً لإعادة النظر من طرف المدعي العام بعد ستة (6) شهور، أو بعد ذلك في وقت يظهر به تغير ملموس في الظروف، يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بتحقيق، أو ليس لديها القدرة على ذلك³. وفي حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق فإنه يجوز له أن يطلب من الدولة المعنية تقديم معلومات عن تقدم التحقيق بصفة دورية، وعلى تلك الدولة أن ترد على هذه الطلبات دون تأخير⁴.

يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إجراء تحقيقات لحفظ الأدلة خاصة المهمة، أو التي يحتمل عدم التمكن من الحصول عليها لاحقا بهدف حفظ الأدلة والتي يخشى عليها من الضياع مع مرور الوقت⁵.

الفرع الثاني: الجهات المخول لها الدفع بعدم قبول الدعوى

استنادا لنص المادة السابعة عشر من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وطبقا للأسباب الواردة فيه يسمح بالطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، وذلك لكل من:

1 - المادة 17/3، نفس المرجع، ص 15.

2 - المادة 18/2، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 16.

3 - المادة 18/3، المرجع نفسه، ص 16.

4 - المادة 18/5، نفس المرجع، ص 16.

5 - المادة 18/6 نفس المرجع، ص 16.

أولاً- الجهات القضائية:

- 01- المحكمة الجنائية الدولية: منح النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، سلطة التحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها، والبت في مقبوليتها بموجب قرار، طبقاً لنص المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة.¹
- 02- المدعي العام: للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، حيث يقدم الطعن من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية خطياً، ويجب أن يتضمن الأساس الذي استند إليه المدعي العام في الالتماس، ويرفعه مرفوق بكل المعلومات التي تحصل عليها².

ثانياً- الدول:

- 01- الدولة المختصة بالنظر في الدعوى إذا كانت هذه الدولة باشرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، أو كانت تجري محاكمة بشأنها أو أنها أنهت المتابعة الجنائية بشأنها بأي شكل من الأشكال القانونية.³
- 02- الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي، بموجب إعلان صدر عنها يفيد رغبتها في ذلك أو دعت له لدى مجلس المحكمة⁴.
- ثالثاً- الأشخاص:** المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أو امر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بنص المادة 58 من النظام الأساسي، وهذا حق قانون طبيعي للمتهم كفلته له مختلف التشريعات الوطنية، باعتباره أحد الضمانات القضائية الممنوحة لمحاكمة عادلة⁵.

1- المادة 1/19، نفس المرجع، ص 16.

2- المادة 3/19، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 16.

3- المادة 2/19(ب)، المرجع نفسه.

4- المادة 2/19(ج)، نفس المرجع.

5- المادة 2/19(أ)، نفس المرجع.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق

تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المدعي العام يباشر التحقيق بعد أن يقوم بتقييم أولي للمعلومات المتاحة لديه، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه المعلومات كافية لتبرير فتح تحقيق رسمي. ويجوز له في هذه المرحلة أن يطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف، أو من هيئات الأمم المتحدة، أو من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو من أي مصادر أخرى موثوقة يرى أنها قد تفيد في دعم قراره. ويعد هذا التقييم خطوة جوهرية في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ يحدد من خلاله المدعي العام مدى جدية الادعاءات والأدلة الأولية، ومدى توافقها مع الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من حيث الاختصاص والقبول والمصلحة في إقامة العدالة.

وعندما تتوفر لدى المدعي العام معلومات وأدلة كافية، يقوم بإحالتها إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة من أجل الحصول على موافقتها على فتح التحقيق رسمياً. وبعد موافقة هذه الدائرة، يشرع المدعي العام في اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية اللازمة، بما في ذلك جمع الأدلة، واستجواب الشهود، وتقديم الطلبات المتعلقة بتدابير التحقيق. ويباشر المدعي العام هذه المهام ضمن الحدود التي رسمها له النظام الأساسي، مع مراعاة ضمانات حقوق الأشخاص المعنيين بالتحقيق، سواء كانوا متهمين أو شهوداً أو ضحايا. وتشكل هذه المرحلة الأساس الذي تبنى عليه لاحقاً إجراءات المحاكمة، إذ يتعين على المدعي العام اتخاذ التدابير التحضيرية الملائمة قبل إحالة القضية إلى الدوائر المختصة بالمحاكمة¹.

¹ المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتبرز أهمية المادة 53 في كونها تضع إطاراً قانونياً يوازن بين سلطات المدعي العام وواجباته، إذ تفرض عليه الالتزام بمبادئ الشرعية والموضوعية والحياد في تقييم المعلومات، وتلزمه بعدم مباشرة أي تحقيق ما لم تتوافر معايير كافية لاعتقاد معقول بأن جريمة من اختصاص المحكمة قد ارتكبت. كما تمنحه إمكانية حفظ المعلومات إذا تبين أن فتح التحقيق لا يخدم العدالة أو لا يستند إلى أسس قانونية متينة، مع إبقاء حقه في إعادة النظر متى ظهرت معطيات جديدة¹

الفرع الأول: حدود سلطات المدعي العام للمحكمة في مرحلة التحقيق

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشر التحقيق الابتدائي ومع ذلك لم يمنح له سلطة إصدار أوامر الحضور والقبض ولذلك يمكنه تقديم طلب للدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالحضور، أو أمر بالقبض،² سوف نتطرق لكيفية تقديم طلب إصدار الأمر بالحضور ومن ثمة كيفية إصدار طلب الأمر بالقبض، وماهي الشروط المطلوبة في ذلك.

أولاً- إصدار أمر بالحضور:

صلاحية المدعي العام في طلب إصدار امر بالحضور: من ضمن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هو طلب إصدار أمر بالحضور، ويعتبر هذا الأسلوب أكثر احتراماً يعتبر أكثر مرونة لحرية الأفراد، كونه لا ينطوي على الإكراه والقسر، خلاف إصدار امر القبض.

¹ شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة تحليلية للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص216.
² -نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 174.

والأمر بالحضور هو مجرد إخطار للمتهم على المثول في الزمان والمكان المحددان ودون إلزام بذلك منها وللمتهم الخيار التام لأن يلبي هذا الإخطار بالحضور أو يرفض تلييته.¹

ويمكن الاكتفاء بأمر الحضور بالنسبة للشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان مطلوباً حضوره للتحقيق معه في هذه الواقعة إذا كان إصدار الأمر بحضور الشخص يكفي لمثوله أمام المحكمة.

فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام - عوضاً عن استصدار امر القبض - أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لإصدار امر بحضور الشخص إلى المحكمة، ويشترط لصحة هذا الطلب ضرورة أن يتضمن أمر الحضور البيانات التالية:

أ. اسم الشخص وهويته وأية معلومات قد تدل عليه

ب. الموعد المحدد الذي ينبغي علي الشخص الحضور فيه .

ج. تحديد الجريمة المزمع أن الشخص قد ارتكبها .

د. بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.²

وبالإضافة لما تقدم يمكن القول إن هناك شروط محددة يجب توافرها لتنفيذ طلب حضور الأشخاص ويمكن بيانها في الآتي:

أ. يجب أن يكون الغرض من الطلب بحضور الشخص المراد التحقيق معه كونه مشتبهاً فيه.

ب. يكون الأدلاء بالشهادة سواء كان الشخص عادياً أو ضحية ارتكاب الجريمة أو

لغرض أي شيء آخر يساعد في الوصول إلى جمع الأدلة وتثبيت الاتهام علي

الشخص المعنى.

¹ -إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص205.

² -المادة 58/7 من (أ) الى (د)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. يقع واجب تنفيذ الطلب بحضور الشخص المراد التحقيق معه بناء على طلب المدعي العام علي عاتق السلطة المعنية في الدولة الموجه إليها الطلب.

د. لا يجوز استعمال وسائل الضغط والإكراه في تنفيذ طلب الحضور الصادر ضد الشخص المطلوب التحقيق معه وإنما يكون مقيد طلب امر الحضور بناء على رغبة وإرادة الشخص المطلوب حضوره وفي حالة عدم امتثال الشخص للحضور في الميعاد المحدد يقدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة التمهيدية (الابتدائية) لاستصدار الأمر بالقبض لضمان حضوره أمام المحكمة.

01- إصدار أمر بالقبض:

صلاحية المدعي العام في طلب إصدار أمر القبض:

القبض هو تقييد حرية الشخص في التجول أو التنقل ولو لفترة قصيرة بقوة القانون متى دعت أو اقتضت الحالة إلى ذلك ويشترط لصحة طلب امر القبض أن يكون مشتملاً على اسم الشخص المطلوب القبض عليه وأية معلومات أخرى تساعد في التعرف عليه، وان يشتمل علي وصف محدد للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبها ذلك الشخص وان يتضمن الطلب الأدلة وأية معلومات تكون بحوزة المدعي العام تؤكد صحة ارتكاب تلك الجريمة من قبل الشخص المطلوب القبض عليه بالإضافة إلى ذكر الأسباب التي دعت المدعي العام الي تقديم طلب امر القبض.

يجوز للدائرة التمهيدية، في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، أن تصدر أمراً بالقبض على شخص بناءً على طلب المدعي العام، وذلك إذا اقتنعت بما يلي:

أ- أن الطلب مؤسس على فحص دقيق للأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام؛

ب- وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛

ت- أن القبض على الشخص ضروري من أجل:

ضمان مثوله أمام المحكمة؛ الحيلولة دون قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة، أو تعريضها للخطر؛ منعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو من ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنبثق عن نفس الظروف.¹

ويستفاد مما جاء أن إصدار أمر القبض يكون بناء على طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية لذلك يتعين أن تكون الجريمة من اختصاص المحكمة وهناك ضرورة عندما يوجد سبباً معقولاً للقبض على الشخص لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم إعطائه فرصة للهروب للاستمرار بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن ثم لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة أيضاً.²

وبخصوص إجراءات إصدار الأمر بالقبض ينبغي في البداية تقديم طلب من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، يتضمن استصدار امر بالقبض على شخص مشتبه فيه لاستجوابه، يليه صدور قرار القبض وأخيراً قيام الدائرة التمهيدية بواسطة المسجل عن طريق قنوات الاتصال بتوجيه الطلب إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المشتبه فيه يتضمن القبض على ذلك الشخص والتحفظ عليه إلى حين تقديمه إليها ويكون ذلك على النحو التالي:

أ- للدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب المقدم من المدعي العام والأسباب الموجبة له أن تصدر قرارها بالقبض على الشخص المعني بالتحقيق إذا كان ذلك من متطلبات التحقيق أو أن تطلب معلومات إضافية أخرى عن الجريمة محل واقعة طلب القبض.

¹ -زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 54.

² -المادة 59/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- امر القبض الذي يصدر من الدائرة التمهيدية يظل ساريا إلى أن يتحقق القبض فعلا أو أن تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك عند نظرها الدعوى.¹

ت- يجوز للمدعي العام أن يعدل من وصف الجرائم في قرار القبض وان يضيف اليها جرائم أخرى ارتكبها نفس الشخص المعني أو اشترك فيها ويشترط لصحة التعديل أن يتقدم المدعي العام بطلب جديد إلى الدائرة التمهيدية وان تصدر قرارها بالموافقة على إجراء التعديل.

ث- يتم تنفيذ طلب أمر القبض بموجب الباب التاسع (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) من النظام الأساسي للمحكمة بتوجيه طلب تعاون إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المراد القبض عليه وينفذ طلب القبض بموجب قانون الدولة².

الفرع الثاني: الضمانات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة في مرحلة التحقيق

من أجل احترام قرينة البراءة، فإن المتهم بارتكاب جريمة دولية يتمتع بحقوق و ضمانات تعتبر أساسية، وقد جاءت نصوص النظام الأساسي منسجمة كاشفة عن تلك الحقوق المقررة دوليا، حيث أنه يتمتع بالعديد من الحقوق أثناء سير لتحقيق تتمثل فيما يلي:

01- **عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: أي حق**

الشخص في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه، وهو حق يتماشى مع مبدأ افتراض قرينة البراءة، ومن واجب السلطات العامة المعنية بالتحقيق في هذا الشأن احترام الحرية الشخصية التي تستلزم عدم إجبار الشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه، إن مطالبة المتهم أو إجباره على الإقرار بالذنب يتناقض تماما مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بقرار بات. وعلى هذا الأساس فإن حماية الحرية الشخصية تستلزم بالضرورة عدم إجبار الشخص على الإدلاء

¹ -المادة 60 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - القاعدة الإجرائية 121 / 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بإفادة يجرم فيها نفسه، بل لا بد أن يكون الاعتراف بالجرم عن كامل وعي وإدراك وإرادة خالية من العيوب دون أي إغراءات أو وعود.¹

02- **الحق في عدم الإخضاع إلى أي شكل من الأشكال التالية:** "القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو إلى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة":

وهو مبدأ أقره النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أساس التعامل الإنساني انطلاقاً من احترام آدمية الإنسان والحفاظ على كرامته، فنص نظام روما على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وهو ما يعني أن الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الذين يوجدون، في قبضة الشرطة أو سلطات الادعاء بوصفهم مشتبهاً فيهم أو متهمين يتمتعون بالحق في أن يعاملوا بإنسانية، وألا يتعرضوا إلى أي عنف نفسي أو مادي أو إكراه أو تخويف.² لا يجوز إخضاع الشخص إلى شكل من أشكال تؤثر على إرادته أو تضعفها باستعمال وسائل تحد ألماً نفسياً بدرجات متفاوتة تفقده الإرادة وتغيبها أو تؤثر على إدراكه إحساسه مثل:

- القسر
- الإكراه
- التهديد
- التعذيب
- وغيرها من أشكال سوء المعاملة، والعقوبة القاسية والأشكال المشابهة الغير إنسانية وأخرى غير مهنية.

¹ -سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مج 07، ع2، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فاري، المدية، الجزائر، 2011، ص598.

² - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص263.

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق يستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعة، فكثيرا ما أدت هذه الوسائل إلى اعتراف أشخاص أبرياء، مغايرة للحقيقة، وتتخذ هذه الوسائل صورا عديدة منها ما يمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما يمس نفسه بالأذى، وهذه الوسائل تشمل الإرادة أو تضعفها، وتحدث ألاما جسمية ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة استخدامها عمليا.

وقد اتجهت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية إلى اعتماد مبدأ عام هو حظر التعذيب في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسان والحفاظ على كرامته.¹

03- حق الشخص في إعلامه بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها :

بمعنى أن للمتهم الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفاء، بذلك يجب على المحكمة أن توفر مترجمين شفويين وتحرير أكفاء قصد الوفاء بهذا الحق، الذي يعد أساسيا لتمكين المشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما، فكل شخص يتهم بجريمة جنائية يجب أن يبلغ سريعا وبلغة يفهمها بطبيعة التهم الموجهة إليه، مع بيان التفاصيل المتعلقة بالوقائع والقانون الذي بنيت عليه التهمة، على أن تعطى المعلومات في الوقت المناسب وقبل المحاكمة.²

لكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة، ويتحلى بالدقة ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع، ويتاح هذا الحق لجميع الأفراد الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة.³

¹ - سالم حوة، المرجع السابق، ص602.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص261. 269.

³ - سالم حوة، المرجع السابق، ص603.

04- حق الشخص في عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي :

يقصد به عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو ضمان من الضمانات الموضوعية لكفالة حياد الإجراءات والعدالة بحسب الأصل، حيث لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة في نظام روما الأساسي، كما أن هذا الأخير لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على الأشخاص، بل قرر أيضا من وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز غير المشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم، وذلك في إطار التوجه العام الذي نصت عليه تلك المادة في تعويض ضحايا العدالة.

لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحرية اللازمة، ومما لا جدال فيه أنه بدون ضمان فعال يؤمن حرية الشخص، تغدو حماية حقوقه الفردية الأخرى متزايدة الصعوبة، لذا فإن حرمان الأشخاص من حريتهم يجب أن يكون وفقا للتشريعات النافذة، وبأسلوب لا يتميز بالتعسف.¹

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي استخدم عبارة القبض أو الاحتجاز التعسفي، ونحن هنا يرجع الرأي الذي يذهب إلى أنه ينبغي عدم مساواة " التعسف " بما هو ضد " القانون"، بل يجب إتباع الأصول المرعية، أن يجب أن يفسر تفسير أوسع على نحو يشمل عناصر انتقاء الضرورة والعدل، وهذا يعين ألا يكون القبض أو الاحتجاز مشروعا فقط، بل معقولا أيضا في ظل الظروف التي تم بها، وأن يكون ضروريا في جميع الأحوال.

¹ - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص258.

الفرع الثالث: التدابير السابقة لمرحلة المحاكمة

نتطرق في الفرع إلى قرار المدعي العام بحفظ التحقيق، وقرار المدعي العام في مباشرة إجراءات المحاكمة.

أولاً- بحفظ التحقيق بقرار من المدعي العام للمحكمة:

بعد شروع المدعي العام في التحقيق، وإذا تبين له عدم وجود أساس كاف للمقاضاة للأسباب التالية:

- إما لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور

- إما لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة السابعة عشر من نظام روما،

- إما لأنه رأى بعد مراعاته لجميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجريمة ومصالح

المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في

الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.¹

في هذه الحالة يصدر المدعي العام قراراً بحفظ التحقيق، ونظراً لخطورة هذا القرار فإنه

يخضع لرقابة جهة أعلى وهي الدائرة التمهيدية، ويتجلى ذلك من خلال أمرين وهما:

أولاً- إخطار المدعي العام الدائرة التمهيدية بما انتهى إليه من نتائج التحقيق:

حيث أن المدعي العام يجب عليه في هذه الحالة أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة التي

أحالت الدعوى أو مجلس الأمن إذا كانت محالة من أحدهما - بحسب الحالة - بالنتيجة

التي انتهى إليها وبأسباب التي ترتبت عنها هذه النتيجة، إلا أن هناك شروطاً لا بد من

توافرها في هذا القرار:

- لا بد أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، حيث اشترط النظام الأساسي أن يكون

هذا التبليغ للدائرة التمهيدية مكتوباً ومسبباً أي محتويًا على الأسباب والعلل التي

¹ -منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص345.

استند إليها المدعي العام في هذا القرار، والعلة من شرط الكتابة والتسبيب، لأن هذا القرار هو عمل قضائي، والأعمال القضائية تكون مضبوطة في ملف الدعوى لكي يمكن فيما بعد الاحتجاج بها وسهولة الرجوع إليها.

كما أن هذا القرار ذو أهمية ترتب نتائج تسهم في تحديد مصير الدعوى، إضافة إلى أن العلة من تسببيه هو كونه دليلا على جدية التحقيقات التي أفضت إليه لأن هذا القرار يخضع للطعن، وكونه مكتوبا حتى يسهل الرجوع إليه والاطلاع على ما شابه من خلل عند مناقشته، وما يلاحظ على نص المادة (53) الثالثة والخمسين في الفقرتين الأولى والثانية وتحديد الفقرة الفرعية "ج" ¹ لكل منهما أن نظام روما اعتمد على معايير غير كافية مما يسمح للمدعي العام فيها بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، وهي مهمة سياسية أكثر منها قضائية الأمر الذي يبرر خضوع المدعي العام في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية.

ثانيا- مراجعة قرار المدعي العام القاضي بحفظ التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن، الذي يتضمن عدم وجود أساس كاف للشروع في التحقيق (بحفظ التحقيق) على أن يقدم الطلب كتابة إلى دائرة ما قبل المحاكمة في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق وشهادة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، كما يمكن أن تلتمس مزيدا من الملاحظات ممن قدم لها طلبا بإعادة النظر في قرار المدعي العام بحفظ التحقيق.

¹ - المادة 53/1 و2 (ج)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بحفظ التحقيق في الحالة التي لا يخدم فيها هذا الإجراء مصالح العدالة، ولا يعد قرار المدعي العام في هذه الحالة نافذاً إلا إذا اعتمدهت الدائرة التمهيدية بغرض إنتاج آثاره القانونية، وذلك في أجل 180 يوماً من تاريخ الإخطار بعدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة مع إخطار الدائرة التمهيدية بقرار المراجعة كل من المدعي العام ومنحه أجل لتقديم ملاحظاته، والدولة الطرف ومجلس الأمن في حالة تقديمها طلباً بإعادة النظر مع منحهما الحق في إبداء ملاحظتهما بشأن قرار المراجعة، ويتخذ قرار تأييد المدعي العام بأغلبية القضاة، وإلا يلتزم بالمضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المدعي العام بحفظ التحقيق، لا يحوز أي حجية قانونية، لذلك يجوز له في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار فيما إذا كانت هناك وقائع أو معلومات جديدة يستند إليها في اتخاذ قرار بإجراء التحقيق أو المقاضاة.

ثانياً- قرار المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة:

في حالة إن قرر المدعي العام مباشرة التحقيق فإنه يضطلع بالسلطات والواجبات التالية:

01- سلطات المدعي العام أثناء التحقيق: تتمثل سلطات المدعي العام أثناء

التحقيق فيما يلي:

أ. التوسع في التحقيق: يتوسع المدعي العام في التحقيق، ويقوم بفحص كل الوقائع والأدلة التي تتصل بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أو لا بحسب النظام الأساسي.

ب. مباشرة التحقيق الابتدائي: المدعي العام هو من يباشر التحقيق الابتدائي فإن عليه الالتزام بالبحث في أدلة التجريم والبراءة على حد سواء وله في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم

¹ -بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص5.

أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، ويفحص ويقيم الأدلة¹.

ج. طلب حضور الأشخاص: أن يطلب حضور الأشخاص محل تحقيق والمجني عليهم والشهود لكي يستجوبهم مراعيًا تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 68 من نظام روما،

د. طلب التعاون: للمدعي العام أن يطلب التعاون مع أي دولة أو منظمة دولية حكومية وأن يبرم اتفاقات معها بغض إظهار الحقيقة في حدود ما يسمح به النظام.²

02- واجبات المدعي العام: تتمثل واجبات المدعي العام فيما لي:

أ. تقع على عاتق المدعي العام التزامات فعلية، من توسيع التحقيق ليشمل أدلة الإدانة والبراءة.

ب. أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام.

ج. احترامه لمصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية من حيث السن والجنس والصحة أخذاً في اعتباره طبيعة الجريمة خاصة ما إذا كانت من الجرائم الجنسية،³

د. يجب أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما خاصة حقوق المتهمين والمشتبه فيهم.

¹ -علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 152.

² -عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 334.

³ - المادة 54 من نظام روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ. للمدعي العام أن يخبر الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق في حالة الفرصة الوحيدة إذا ثبت له أثناء التحقيق أن هناك فرصة قد لا تتكرر لأخذ شهادة أو جمع أدلة لإمكانية ضياعها أو تلاشيها.¹

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أجهزة المحكمة التي من بينها الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف وللتوضيح أكثر مقارنة بالنظام القضائي الجزائري، فإن المحكمة الجنائية الدولية بمثابة محكمة الجنايات، الدائرة التمهيدية بمثابة غرفة الاتهام، والدائرة الابتدائية بمثابة محكمة الجنايات الابتدائية، دائرة الاستئناف بمثابة محكمة الجنايات للاستئناف، وبالتالي فإن إجراءات الدعوى العمومية التي يتم تكييفها من طرف غرفة الاتهام على أساس جنائية يتم النظر فيها من طرف محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا ما ينطبق على حالة الدائرة الابتدائية فإنها هي الجهة القضائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية التي يتم أمامها محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وللوقوف على هذه الحالة فإن سير هذه الدعوى الجنائية يخضع لإجراءات نظمها النظام الأساسي للمحكمة، (مط 1) وبذلك فإن هذه الإجراءات تختم بإصدار حكم في هذه الدعوى (مط 2)، ومن الضمانات التي ينص عليها نظام المحكمة إحترام مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمكن لمن له مصلحة أن يطعن في حكم المحكمة، أمام دائرة الاستئناف، وبذلك يتم استنفاد كل أوجه الطعن، وبذلك يكسب الحكم حكم نهائي بات يمكن تنفيذه عن طريق التعاون الدولي، (مط 3).

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص264.

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية

نتطرق في المطلب لكل من سير جلسات المحاكمة، وضمانات المحاكمة العادلة، ضمن فرعين على التوالي.

الفرع الأول: سير جلسات المحاكمة

تعقد المحكمة جلساتها في مدينة لاهاي وفي أي مدينة هولندية أخرى وفي الدول الأطراف أو الغير الأطراف التي وقعت اتفاق مع المحكمة، إذا تبين من ظروف الدعوى أنه من الأنسب عمليا عقدها في مكان آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام والقاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.¹

عقب إحالة القضية وفقا للإجراءات المشار إليها أنفا، تبدأ وقائع الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام، للدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، حيث تفصل الدائرة الابتدائية في اعتراضات وملاحظات كل من المدعي العام والدفاع تتعلق بإجراءات عقد جلسات إقرار التهم، كما يثير أمام الدائرة الابتدائية مسائل المقبولية والاختصاص كما درسنا ذلك طبقا للمادة 17 من النظام، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو المدعي العام، يتبع ذلك بإعطاء للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة المادة 64/8(أ)،² وفي الواقع أن الاعتراف بالذنب في هذا الإطار - إن كان مألوف في القانون العرفي - تكون آثاره أقرب إلى الاعتراف بالذنب في القانون الوضعي،³ بمعنى أن الاعتراف ليس ذنب ولا يحتم الإدانة، بل يجب أثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به، كما يجوز للأطراف تقديم أدلة

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 301.

² - المادة 64 الفقرة 8 بند أ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 416.

وفقا للقواعد المقررة في نظام روما، على أنه إذا أقر المتهم بالجرائم الدولية المنسوبة إليه، فإن الدائرة الابتدائية تثبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وفيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر طواعية ودون إكراه وذلك بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وما إذا كان هذا الاعتراف مدعم بوقائع الدعوى المتضمنة في التهم والمواد المكملة لها والموجهة من المدعي العام يقررها ويقبلها المتهم، وحتى النظر فيما إذا كانت الوقائع المعترف بها تدعمها أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو حتى المتهم كشهادة الشهود، وتصدر الدائرة الابتدائية في هذا الصدد إحدى القرارين:

01- إما قرار بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه كلما اقتضت بثبوت الشروط الواجب توافرها في الاعتراف بالذنب من وقائع وأدلة لازمة لإثبات الجريمة محل الاعتراف.

02- إما الأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المقررة في نظام روما الأساسي، مع جواز إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى في الحالات الأخرى التي لم تقتنع فيها بثبوت شروط الاعتراف بالذنب، وفي هذه الحالة يعتبر الإقرار كأن لم يكن، وتطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية كلما رأت إلزامية ووجوب تقديم وعرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة ومصلحة المجني عليهم، ولا تكون الدائرة الابتدائية ملزمة بأية مناقشات تقع بين المدعي العام والدفاع فيما يتعلق بتعديل التهم والاعتراف بالذنب أو حتى العقوبة الواجب توقيعها.

تختلف مهام الدائرة الابتدائية بين وقت ما قبل البدء في المحاكمة، وأثناء المحاكمة إلى غاية ما بعد المحاكمة، وهي تختص حسب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يأتي:

01- يحق التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة.

- 02- حرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، وذلك بشرط أن يفهمها المتهم ويتكلم بها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.
- 03- إصدار قرارات مفادها ضم القضايا أو فصلها ضمانا لحسن سير العدالة وتقاديا لإلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم،¹ أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة قد أقر بالذنب الموجه إليه.
- 04- إحالة المسائل الأولية للدائرة التمهيدية، وحتى ممارسة وظائف هذه الأخيرة خاصة إقرار التهم واعتمادها.²
- 05- طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم.
- 06- تقديم المستندات وغيرها من الأدلة بمساعدة الدول في حالة الضرورة مع إصدار أمر بتقديم أدلة إضافية للأدلة التي تم جمعها قبل المحاكمة، أو التي تم عرضها من قبل الأطراف أثناءها، واتخاذ اللازم لحماية كل من المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، ما يستخلص ضمنا أن تكون المحاكمة وجاهية بحضور المتهم أثناء المحاكمة، مالم يكن هذا الأخير ماثلا ليواصل تعطيل سير هذه الإجراءات، الأمر الذي يجعل الدائرة الابتدائية - باعتبارها المسؤولة عن حسن سير الإجراءات أمامها وفي حالات استثنائية - تعقد جلساتها بمنأى عن حضور المتهم، على أن توفر له المحكمة ما يمكن لمتابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ولا يتم اللجوء إلى هذه التدابير إلا في حالة متأخرة نظرا لثبوت عدم كفاية البدائل الأخرى الكفيلة بحسن سير الإجراءات، وهو ما يعبر عن سلطة المحكمة الابتدائية بالفصل في التدابير والإجراءات التي تقوم بها.

¹ - المادة 5 و4/64، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 267.

07- حق الدائرة الابتدائية إذا كان في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحكمة أو إلى أحد قضاة شعبة ما قبل المحكمة، وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع¹.

08- عقد جلسات علنية - بحسب الأصل - مالم تقتض بعض التدابير أن تعقد الجلسات في سرية إما لغرض حماية المجني عليهم والشهود، وإما لحماية المعلومات السرية أو الحساسة المتعين تقديمها كأدلة إثبات التهم².

09- تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة أو صحتها، وسلطة فرض النظام على جلساتها ويجب أن تسجل كل إجراءات المحاكمة كامل معد لذلك، يتولى مسجل المحكمة استكمالها والحفاظ عليه.

وتبدأ إجراءات المحاكمة بتلاوة الدائرة الابتدائية التهم المعتمدة، على أن تتأكد بأن طبيعة التهم يفهمها المتهم، وإعطائه فرصة للإقرار بالذنب أو الدفاع عن براءته، كما لها سلطة الأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم مع تسجيل هذه الأوامر في سجل الدعوى وكذا أسباب إصدارها، ولها سلطة مباشرة الدعوى مالم يكن المتهم غير مهياً للمثول للمحاكمة، وفي هذه الحالة تأمر بتأجيل المحاكمة كلما اقتضت بذلك، على أن تعيد النظر في حالة المتهم إما بمبادرة منها أو من المدعي العام أو الدفاع، ومراجعتها للقضية كل 120 يوماً مالم توجد أسباب تدعو إلى اتخاذ إجراء آخر، كما لها سلطة الأمر بإجراء مزيد من الفحوص الطبية للمتهم³، وللقاضي الذي يرأس الجلسة سلطة إصدار توجيهات متعلقة بسير التدابير لضمان محاكمة عادلة ونزيهة، بما في ذلك تعيين محام أو

1 - المرجع نفسه، ص266.

2- منتصر سعيد جودة، المرجع السابق، ص267.

3 - القاعدة1/135و2و4، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أكثر من قائمة الخبراء الذين يحظون بموافقة المسجل أو خبير توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف¹.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، لتختلي المحكمة فيما بعد في مداوات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء، ويتعين أن يكون الحكم معلال تعليلًا كافيًا يتم التصريح به في جلسة علنية².

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

من الضمانات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي من أجلها الحصول على محاكمة عادلة، لأطراف الدعوى الجزائية من حقوق للمتهم من جهة، وتقابلها حقوق الضحية من جهة أخرى.

أولاً- حقوق المتهم:

لقد وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الضمانات الإجرائية والموضوعية والقانونية للعدالة الجنائية، والتي تتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها دوليًا، عند ما ثبت للمحكمة في أية تهمة، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- 1- الحق للمتهم في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام النظام الأساسي³.
- 2- أن يحاكم محاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه وأن تكفل له الحق في الضمانات على قدم المساواة .

¹ - المادة 8/64(ب)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 3/135، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - المادة 65، نفس المرجع، والقاعدة 139، نفس المرجع.

³ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 37.

3- ان يحاكم في جلسة علنية، لأن علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانه للمتهم كما تجعله مطمئنا¹.

4- أن يعلن عن فحوى الحكم علنيا، لأنه عندما تبت المحكمة في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي،

5- يجب أن يحاكم المتهم محاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه وأن تكفل له الحق في الضمانات على قدم المساواة التامة.

6- يجب أن يبلغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلم بها.

7- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.²

8- أن يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له.³

9- من حق المتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين.

10- أن يؤمن للمتهم حضور شهود النفي الذين يطلبهم.⁴

11- من حق الشخص ألا يشهد ضد نفسه.

12- للمتهم الحق في الاطلاع عن الأدلة في ظروف مرضية غير مجففة.

13- كما أنه يجب أن يقدم المدعي العام مدة أقصاها ثلاثين يوماً قبل موعد

جلسة إقرار التهم بياناً مفصلاً بالتهم التي ينوي تقديمها.

¹ - عمر محمود المخزومي، ص 207

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 313.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 315.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 59.

14- للمتهم الحق في أن يوكل محامي ليتولى مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة الجنائية ولا يخل بحق المتهم في الاستعانة بمحام وبما له من حق أصيل في أن يبدي ما يتراء له من دفاع أو أن يقدم ما يريد من طلبات، ولو تعارضت مع وجهة نظر محاميه، فالمتهم يبقى هو الأصيل والمحامي لا يعدو أن يكون وكيلا عنه، فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه بنفسه¹.

¹ - محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 121.

ثانيا - حقوق الضحايا:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبادئ أساسية وهي مشاركة الضحايا والشهود وحق الضحايا في جبر الأضرار، ولقد عرفت القاعدة 52 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "الضحايا" على النحو التالي: الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهم ضحايا جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، والمنظمات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المختصة أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتتولى المحكمة في ذلك اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة. بوسائل الإلكترونية أو بوسائل أخرى، تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة.

01 - حق الحماية :

وتتمثل حماية الضحايا في اتخاذ أجهزة المحكمة لجملة من التدابير بغرض تقاضي تعرضهم إلى ضرر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو قد يضر بمصالحهم

أو الهدف منها بمساعدتهم على تجاوز آثار الجريمة التي وقعوا ضحايا لها¹، وقد راعى نظام روما الأساسي تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة وما أفرزه القانون الدولي الجنائي من اعتبارات، فكرس مجموعة من الأحكام لضمان حماية فئة الضحايا والشهود باعتبارهم فئة مستضعفة في القانون الدولي تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية الدولية بغرض دعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها، وقد تعززت هذه الحماية بإنشاء آلية ممثلة في وحدة المجني عليهم والشهود من طرف المسجل ضمن قلم كتاب المحكمة تضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، وخاصة الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، حيث تقوم بالتشاور مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع بتوفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأمد لحمايتهم، وتوصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وإبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير، كما تقوم بمساعدة الضحايا والشهود في الحصول على المساعدة الطبية اللازمة، وإتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف²، واعتماد توصيات بالتشاور مع مكتب المدعي العام، كما تتضمن مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية بالنسبة للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة، ولها أن تتعاون مع الدول بغرض توفير هذه التدابير كلما اقتضت الضرورة ذلك.

02- حق المشاركة :

منح النظام الأساسي للمحكمة للضحايا حق المشاركة في إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بغرض تمكينهم من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم

¹ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 92.

² - المادة 6/68، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطلبات المرتبطة بالقضية أمام أجهزة المحكمة، كل حسب اختصاصاته، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية، وذلك طيلة مراحل الدعوى التي تبدأ من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة¹، وبهذا أفرد النظام الأساسي للمحكمة مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى التي تمثل إحدى خواص نظام القانون المدني، فقد تضمن مشروع نظام روما الأساسي فكرة الحماية دون المشاركة التي لم تدرج إلا نتيجة لمطالبة العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتي لقيت تأييدا فيما بعد من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وبذلك تعدت المحكمة الجنائية الدولية في تعاملها مع المجني عليهم بصفتهم ضحايا للجريمة بحاجة للحماية إلى الاعتراف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وذلك من خلال المادة 3/68 من نظام روما الأساسي².

03- الحق في تقديم شكوى :

طلبت مجموعة من الدول إلى جانب العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بالدفاع عن الضحايا، ومنح هؤلاء إمكانيات إضافية، وأدى ذلك في النهاية إلى اعتماد نص المادة الخامسة عشر التي قررت صراحة بأنه على مدعي عام المحكمة التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها، والتعاون بشكل خاص مع المنظمات غير الحكومية. كما له سلطة بدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك المجني عليهم الذين يجوز لهم أن يتقدموا بطلباتهم عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في التحقيق، على أن يتم إخطارهم بموعد هذا الإجراء، وبالرغم من أن ذلك

¹ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 43.

² - المادة 3/68 من نظام روما الأساسي.

يُتيح للضحايا الحق في تحريك الشكوى بصورة غير مباشرة عن طريق المدعي العام إلا أنه يعد تطوراً كبيراً لصالح الضحايا مقارنة بالأنظمة الأساسية السابقة.¹

04- حق التمثيل :

يحق للممثل القانوني للمجني عليه حضور التدابير وفقاً للشروط الواردة في حكم الدائرة والاشتراك في جميع الجلسات كأصل عام ما لم تر الدائرة المعنية. نظراً لملاسات الحالة. أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، مع السماح لكل من المدعي العام والدفاع بالرد على هذه الملاحظات، ويجوز للممثل القانوني للمجني عليهم استجواب الشهود أو الخبراء أو المتهم، على أن يلتزم بتقديم مذكرة مكتوبة تتضمن أسئلة بناء على أمر صادر من الدائرة كلما رأت ضرورة لذلك مع إحالة هذه الأسئلة إلى المدعي العام للرد عليها خلال مدة زمنية محددة من طرف الدائرة، وفي ذلك ضماناً لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة.²

05- الحق في جبر الضرر :

يعتبر نظام روما الأساسي الوثيقة الدولية الأولى التي تطرقت ل ضمانات وإجراءات جبر أضرار المجني عليهم، تختص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نظام روما الأساسي، بوضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب وبمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، وللمحكمة سلطة إصدار أمر بجبر الضرر ضد شخص مدان وتحدد فيه

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص319.

² - القاعدتان 90- 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

شكال ملائما من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، ولها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر كلما كان ذلك مناسباً، وتفصيل بيان هذه الأشكال على النحو الآتي:

أ- رد الحقوق :

هو تعويض عيني بمقتضاه يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق المنتهكة بواسطة الفعل الإجرامي، وينصب رد الحقوق على الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي تمت محاكمة الشخص عليه، إلا أن هذه الصورة من صور جبر الضرر لا تصلح، لأن تكون تعويضاً عن أضرار نفسية أو مادية لحقت بالضحية، نتيجة ارتكاب أفعال تشكل سلوكاً إجرامياً حسب نظام روما الأساسي¹، ويشكل هذا النوع من أنواع الالتزام جبر الضرر تنفيذاً عينياً ترتب على عاتق الشخص المدان نتيجة قيامه بعمل جرمه نظام روما الأساسي، ليلتزم فيما بعد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابه السلوك الإجرامي.

ب- التعويض :

هو دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، وهو حق أساسي ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، لأنه يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة هذا الفعل الإجرامي، وفي هذا الصدد تقع مسؤولية دفع مبلغ التعويض - من حيث المبدأ - على عاتق الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، وتقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي، على أن تراعي قبل ذلك حالة المدان أو

¹ -نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص50.

المجني عليه أو الأشخاص الثالثة حسني النية، وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم من الصندوق الاستئماني، الذي يُغذى بأموال الغرامات والمصادرات.¹

ج- رد الاعتبار :

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على استمرار العيش في ظروف عادية قدر الإمكان، بتوفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، إلا أن طبيعة هذه المساعدات المتحصل عليها في إطار عملية رد الاعتبار للضحايا من الصعوبة عمليا أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، وهذا ما تم مراعاته من طرف واضعي نظام روما حينما تقرر تنفيذ جميع أوامر جبر الضرر كلما كان ذلك ملائما بطريق الصندوق الاستئماني.²

المطلب الثاني: إصدار الأحكام والظعن فيها

نقسم هذا المطلب الى فرعين: فرع أول (إصدار الأحكام)، فرع ثاني (الظعن في الأحكام).

الفرع الأول: إصدار الأحكام

ينصرف قضاة الدائرة الابتدائية بعد المرافعات إلى غرفة المداولة لمناقشة القرار المرتقب سريا، حيث يستند القرار الذي تخلص إليه إلى الوقائع والظروف المبينة في التهم أو تعديلاتها والتي قدمت وجرت مناقشتها أمامها، يصدر القرار بالإجماع فإن لم يكن ذلك فبأغلبية القضاة يكون كتابيا يتضمن بيان كامل ومعلل بالحجيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج في قرار واحد، إذا صدر بالأغلبية يجب أن

¹ - مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 102.

² - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56.

يتضمن آراء الأغلبية والأقلية و، كما يمكن للدائرة الابتدائية عقد العلل والأسباب الموجبة ويكون النطق به في جلسة علنية مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وجبر الأضرار، ويصدر الحكم فإذا كان بالبراءة يصبح ملزم لجميع السلطات الرسمية ومنثم يجب تجنب الإخلال بمبدأ افتراض البراءة واحترام المحكمة وسيادة القانون¹.

و في حالة الإدانة تنظر المحكمة الابتدائية في توقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام روما طبقاً للمادة 77 تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن المؤبد والذي يكون حينما تكون الجريمة بالغة الخطورة مع خطورة الشخص المدان والسجن لعدد محدود من السنوات (30) عام، وعلقت بعض الدول قبولها بنظام روما على شرط إمكانية إعادة النظر في السجن المؤبد.²

و تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة، كما تخصم من مدة السجن المدة التي قضاها المتهم أو المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وإذا حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدا، ثم حكم يحدد مدة السجن الإجمالية³، حيث خلى نظام روما من عقوبة الإعدام، إلا أنه طبقاً للمادة 80 من النظام فإن الدول التي تنص على هذه العقوبة في قوانينها الوطنية يمكن لها تطبيق عقوبة الإعدام إذا انعقد الاختصاص لها⁴.

أما المحكمة حينما تفرض عقوبة الغرامة تراعي معايير محددة في القاعدتين 146 و147 من القواعد الإجرائية، حيث تنظر فيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية كافية

¹ - طلال يسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن، ص 28.

² - خشامية عقابي أمال، المرجع السابق، ص 208.

³ - جهاد القضاة، درجات النفاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص 130.

⁴ - براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 365.

وكذا القدرة المالية للمحكوم عليه مع الأخذ في عين الاعتبار المصادرة والتعويض وإذا ما كان الدافع المالي وراء ارتكاب الجريمة، وتراعي كذلك الإصابات والأضرار الناتجة عن الجريمة بعدها تحدد قيمة مناسبة للغرامة لا تتجاوز ما قيمته 75 % من ما يملكه المحكوم عليه بعد خصم مبلغ مناسب يفي باحتياجات الشخص المدان وعائلته، للمحكمة أن تحدد مهلة للمحكوم عليه لدفع الغرامة وفق نظام دفع يومي تقوم بوضعه المحكمة على أن تنبه في حال عدم الدفع، يتم تمديد فترة سجنه وتراعى في ذلك قيمة الغرامة الموقع عليه والمسدد منها ولا ينطبق التمديد على عقوبة السجن مدى الحياة.¹ كما تقوم المحكمة بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بالحقوق الأشخاص الثالثة حسنة النية، يصدر أمر المصادرة إذا اقتنعت المحكمة أن الأموال والعائدات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر كان من جراء ارتكاب الجريمة في جلسة استماع تسمع الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات والأموال، يجوز للشخص المدان وللشخص الثالث حسن النية بعد إخطاره من المحكمة والمدعي العام أن يقدموا أدلة تمت بصلة للقضية.

لم يكن التعويض مقرر لصالح الضحايا محكمة نورمبورغ وطوكيو الحق في طلب تعويض، كذلك ما يميز نظام روما مقارنة بالتشريعات الوطنية على اختلافها، في منح نظام روما المبادرة للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب التعويض مقدم من الضحايا.²

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام

جاء نظام روما بطرق الطعن واحدة منها عادية وهي الاستئناف والأخرى غير عادية تتمثل في الطعن بالتماس إعادة النظر نأخذ أولاً بالاستئناف ثم التماس إعادة النظر ثانياً.

¹ -بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق ص، 115.

² -خشايمة عقابي أمال، المرجع السابق، ص 211.

أولاً: الطعن بالاستئناف

يحق للمدعي العام والشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، في ميعاد شهر من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه عندما تتوفر أي من الأوجه الآتية :

- خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.

- خطأ جوهري في القانون.

- خطأ في الإجراءات.

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

و يضل الشخص المدان متحفظ عليه خلال مرحلة الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، كما يتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من الدائرة الابتدائية.¹

بالنسبة لإجراءات الاستئناف فللدائرة الاستئنافية نفس الإجراءات التي تمت أمام الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 64 المتعلقة بوظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، إلا أنها غير ملزمة بإعادة نفس صلاحيات الدائرة الابتدائية²، إن عليها إلا الأخذ بالإجراءات اللازمة لتكوين عقيدتها في سبيل ذلك يمكنها أن تطلب أدلة إضافية أو جديدة من الأطراف أو الدولة ولها أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية للبحث فيها ومن ثم إبلاغ المحكمة بالنتائج، وتقرر دائرة الاستئناف بالأغلبية الحكم الذي تصدره إذا تعدر الإجماع، في جلسة علنية إما بالإبقاء على القرار أو الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه وأن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

للإشارة فإنه يتم الإفراج عن المحكوم عليه في حالة كانت مدة التحفظ عليه تجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، وإذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه يفرج عن

¹ - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص69.

² - المادة64، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكوم عليه فوراً في حالة تبرئته، وللدائرة الابتدائية بناءً على طلب المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور منها احتمال فرار الشخص ومدى خطورة الجريمة، ومدى نجاح الاستئناف ويجوز وفقاً للقواعد الإجرائية استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب المادة 81/02 ويعلق تنفيذ القرار أو العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.¹

ثانياً: الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في حقه ولزوجته وأولاده أو والداه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى معلومات خطية وصريحة منه قبل وفاته، كما للمدعي العام أن يقوم بذلك نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة.²

يشترط في طلب إعادة النظر من حيث الشكل أن خطياً أي مكتوباً، ويشترط أن تبين فيه هذا الطلب يتم توضيح فيه الأسباب التالية:

– أنه اكتشفت أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لم يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم أو تكون على قدر كافي من الأهمية لأنها لو كانت قد أثبتت قبل المحاكمة من المرجح أن تسفر على حكم مختلف.

– أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها للإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

– أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في قرار الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلو بواجباتهم إخلالاً

¹ – المادة 81/4، نفس النظام.

² – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص21.

جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزم ذلك القاضي أولئك
القضاة بموجب المادة 1/84(ج)¹.

زيادة على هذه الأسباب المؤسس عليها الطلب، يجوز أن تقدم مستندات تأييدها قدر
الإمكان ويتخذ قرار بشأن جدارة الطلب بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، التي يكون لها
الخيار إما برفض الطلب أو قبوله، في هذه الحالة يجوز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية
الأصلية المصدرة للحكم المستأنف إلى الانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية
جديدة أو أن تبقى باختصاصها بشأن مسألة ويكون قرار دائرة الاستئناف مؤيد بأسباب
خطية ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف
الذين اشتركوا في القرار الأولي، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعقد جلسة استماع في
موعد تقرره وتبلغ الأطراف به، وبخصوص موضوع إعادة النظر يكون إما في الإدانة
أو في العقوبة وتصدر الدائرة المختصة مبكرا أمرها في هذا الشأن لئلا يتسنى نقل
المحكوم عليه وتبليغ دولة التنفيذ، وتمارس المحكمة صلاحية الدائرة الابتدائية كما
سبق الذكر في الطعن بالاستئناف مع مراعات ظروف الحال عند عقدها لجلسة
الاستماع².

المطلب الثالث: التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام

نقسم هذا الموضوع الى قسمين، قسم نخصه للفرع الأول نتطرق فيه لتنفيذ الأحكام،
والقسم الثاني نخصه للفرع الثاني نتطرق فيه للتعاون الدولي.

الفرع الأول: التعاون الدولي

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف عن
طريق قناة دبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة أي حالة طلبات التعاون عن طريق
الإنتربول وأن أي تغيير للقناة يكون وفق للقواعد العامة الإجرائية.

¹ - أنظر المادة 1/84(ج)، نظام روما، مرجع سابق.

² - بوسمحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 142.

كما يجوز إحالة طلبات التعاون بإحدى اللغات الرسمية للدولة الوجه إليها الطلب، ويتم إرفاق مستندات مؤيدة للطلب وتكون سرية إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً، لتنفيذ الطلب ومن أجل ذلك يجوز للدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرههم طبقاً للمادة 87 فقرة 4 من النظام¹ وفي حالة رفض دولة طلب التعاون من المحكمة مخالفة بذلك أحكام نظام روما ويحول الرفض دون ممارسة المحكمة لوظائفها حيث يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ القرار المناسب وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة متصرفاً وفق الفصل السابع.

يجوز للمحكمة أن تقدم طلب التعاون للدول الغير الأطراف وذلك على أساس اتفاق خاص إذا أنكلت الدولة الغير الطرف رغم أنها بينهما أو على أساس مناسب آخر يتفقان عليه، وأبرمت اتفاق مسبق مع المحكمة، وتخطر الدول الأطراف ومجلس الأمن إذا كان هو المحيل بذلك من طرف المحكمة.

أما في حال عجز كل من الدول الأطراف والغير الأطراف عن التعاون مع المحكمة جاز لها أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، ولهذا الأخير أن يفرض عقوبات أو يتخذ قرارات إذا كان رفض الدولة يشكل في حال تعدد الطلبات بشأن شخص محكوم عليه بتلقي دولة طرف طلباً من المحكمة لتقديمها، ففي هذه الحالة الشخص المحكوم عليه، وتلقي نفس الطلب من جانب دولة أخرى طرف نفرق بين الدولة التي يكون فيها الطلب من دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة والحالة الأخرى المغايرة، فإذا كانت تلك الدولة طرفاً في النظام، وجب على الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة،

¹ - المادة 87/4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملاً بالمادتين 18 و19 من النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة.¹

أما إذا كانت المحكمة لم تتخذ قراراً بشأن قبول الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلّم الشخص إلى الدولة طالبة قبل أن تتخذ المحكمة قراراً بعدم القبول، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل، أما إذا لم تكن الدولة طالبة طرفاً في النظام، فإن الدولة الموجهة إليها طلب القبض والتقديم لا تلتزم بإعطاء الأولوية لطلب المحكمة إلا إذا قررت المحكمة قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص وإذا لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة باتفاقية دولية تلتزم بمقتضاها بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة.

أما إذا كانت الدولة الطرف الموجهة إليها الطلب ملتزمة بتسليم شخص إلى دولة ثالثة ليست طرفاً يتوجب عليها أن تصدر قراراً التسليم بناءً على عدة عوامل جاءت على سبيل المثال لا الحصر، منها تواريخ الطلبات المتعددة، مصالح الدولة طالبة، جنسية المطلوب والمجني عليهم، وتراعي ذلك في حالة تلقيها لطلب عن سلوك مغاير لذلك السلوك التي تطلب المحكمة التسليم على أساسه، وتلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها بناءً على طلب عبور تقيده المحكمة وفق شروط المادة 89 فقرة 3 من الفقرة الفرعية (ب)² ما لم يؤدي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيره، وإذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة، يتم التشاور بشأنها مع المحكمة.

مجالات التعاون الدولي:

في إطار الالتزام العام تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة تعاوناً تاماً ولهذا الغرض تقدم المساعدة القضائية اللازمة التي تتخذ عدة أوجه منها:

¹ - المادتان 18 و19، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 3/89(ب)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تسليم المطلوبين،
- الإنابة القضائية،
- قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي.
- سماع الشهود.
- تبليغ الوثائق والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف أجهزة المحكمة.
- نقل أو قبول الإجراءات القمعية، كالقبض على الأشخاص أو وضعهم تحت التحفظ.
- نقل أو قبول إجراءات المراقبة.
- نقل أو قبول الأحكام القضائية الصادرة.
- ذكرت المادة 93 من نظام روما أربع مجالات للتعاون الدولي¹ وهي:
 - التحقيق.
 - الملاحقة والتقديم إلى المحكمة.
 - تنفيذ القرارات.
 - إلقاء القبض على المحكوم الفار.
- ففي مجال التحقيق: تقوم الدول المتعاونة بما يلي:
 - تسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص ومكان وجودهم.
 - تمكين المدعي العام من أخذ الأدلة وجمعها.
 - تمكين المدعي العام من القيام بمقابلة الأشخاص.
 - تيسر نقل الخبراء إلى المحكمة وتمكينهم من فحص الأماكن ومواقع القبور وإخراج الجثث.
 - تعقب العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم وتجميدها أو حجزها دون المساس بالأطراف حسنة النية.

¹ - المادة 93، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أما في مجال الملاحقة والتقديم إلى المحكمة تطلب هذه الأخيرة التعاون فيما يلي:
- التعاون في القبض والتقديم وفقا لأحكام النظام الأساسي والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة الموجه إليها أمر التعويض.
 - على الدولة التي تتلقى هذا الطلب أن تبدي تعاونها وأن تطلب كذلك التعاون من أجل القبض عليه وتقديمه للمحكمة وعلى الدول الأطراف والتقديم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
 - على الدولة الطرف امثال لطبات إلقاء القبض التي تتلقى طلبا بالقبض اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وتقديمه فورا.
 - إلقاء القبض على المحكوم عليه أما في مجال الملاحقة والتقديم إلى المحكمة تطلب هذه الأخيرة التعاون في القبض والتقديم وفقا للأحكام النظام الأساسي للمحكمة وللإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الموجه إليها طبقا للمادة 91 من النظام الأساسي¹.
 - الطلب والإجراءات، ومن صور التعاون كذلك أن تطلب المحكمة في الحالات العاجلة إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب لتسليمه بطلب مكتوب يتم تقديمه بالقنوات الدبلوماسية يتضمن ما يلي:
 - معلومات تصف الشخص المطلوب.
 - بيان موجز بالجرائم والوقائع التي يطلب من أجلها إلقاء القبض.
 - بيان بوجود أمر قبض أو حكم أو إدانة.
 - بيان بأن طلب تقديم الشخص سوف يصل في وقت لاحق.

¹ - المادة 91، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام

تعتبر مرحلة التنفيذ في نظام روما مرحلة هامة كسابقتها من المراحل الإجرائية، وللوصول لهذه المرحلة لابد أن تصبح أحكام وقرارات المحكمة قابلة للتنفيذ، وذلك بأن تكتسب الصفة القطعية إما بإصدارها من آخر درجة للتقاضي وبفوات ميعاد الطعن (30) يوم من تاريخ صدور حكم الدائرة الابتدائية، وهذا طبقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي وكما هو معمول به في التشريع الإجرائي الجنائي الجزائري، بالإضافة على أن لا يعترض عملية التنفيذ إشكال وأن تقبل الدولة بالتنفيذ، نتطرق لتنفيذ الأحكام وفقاً لشقين: تنفيذ أحكام السجن أولاً، وثانياً تنفيذ الجزاءات المالية.

أولاً- تنفيذ أحكام السجن:

وفقاً للمادة 86 من نظام روما، تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة، في ما تجرّيه من تحقيقات ومقاضاة في الجرائم الداخلة في اختصاصها.

ويترتب على هذا الالتزام أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك أوامر القبض والعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال جهات تنفيذ مختصة، تتمثل في الدول التي تبدي استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم. ويُعبر عن هذا الاستعداد من خلال إبداء الدولة رغبتها في التنفيذ لدى الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومجلس الأمن، بحسب ما تقتضيه الإجراءات¹، ويجوز للدول الراغبة في التنفيذ إبداء أي شروط تراها ضرورية عند استقبال الأشخاص المحكوم عليهم توافق عليها المحكمة وبشرط أن تكون وفقاً للنظام الأساسي، أما إذا كانت هذه الشروط أو أية ظروف أخرى، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن ومدته، ويتعين إعطاء المحكمة الجنائية مهلة لا تقل عن 45 يوم من موعد

¹ - بوسمحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 204.

إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110 من نظام روما.¹

وإذا لم توافق المحكمة الجنائية الدولية على تلك الظروف التي عرضتها دولة التنفيذ تقوم المحكمة بإبلاغ عدم موافقتها على ذلك لدولة التنفيذ، ويجوز لها أن تنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، إذ للمحكمة (هيئة الرئاسة) أن تقرر في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى²، ويمكن ذلك حتى للشخص المحكوم عليه في وقت نقله من دولة التنفيذ بالإضافة إلى المدعي العام بناءً على طلب خطي وتتخذ هيئة الرئاسة قرارها بناءً على اعتبارات من طلب آراء دولة التنفيذ، والنظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية والشفاهية، النظر في رأي الخبراء أو الحصول على أي معلومات أخرى من مصادر موثوقة، وتتخذ قرارها بعد ذلك بتغيير دولة التنفيذ أو رفضها على أن تبلغ المحكمة بأسرع ما يمكن كل من المدعي العام والمحكوم عليه والمسجل وحتى دولة التنفيذ بقرارها والأسباب التي دعت إليه.

إن أعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في تعيين دولة التنفيذ يفرض عليها التزام تقييد بمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم، عدد الأشخاص الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ أو أية عوامل أخرى ذات الصلة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذلك تراعي مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة المساجين المقررة في المواثيق الدولية، وكذلك آراء المحكوم عليهم وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، ويجب على الدول المعنية لاستقبال الأشخاص المحكوم

¹ - المادة 110، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص766.

عليهم إبلاغ المحكمة فوراً ما إذا كانت تقبل الطلب حسب المادة 1/103 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

أما في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجن التي توفرها الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المتفق عليها في اتفاق المقر وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناجمة عن حكم السجن².

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالإشراف على الحكم بالسجن داخل سجون دولة التنفيذ المختلفة، لترى هل المعاملة داخلها والمعيشة فيها تتفق مع معايير معاملة المسجون الثابتة بموجب المعاهدات الدولية والمقبولة من الدول بوجه عام ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن في إطار من السرية، ويحكم أوضاع السجن قانون التنفيذ بشرط أن يكون تتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار³.

عند نهاية مدة سجن المحكوم عليه يجوز لدولة التنفيذ أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله بموافقته مع تحمل المحكمة تكاليف النقل أو تسلمه لدولة أخرى طالبت تسليمه لتقوم بمحاكمته أو تنفيذ حكم ضده، في هذه الحالة ودون الأخذ بقيد وجود معاهدة التسليم أو العمل بمبدأ المعاملة بالمثل للمحكمة أن توافق على التسليم بناءً على موافقة دولة التنفيذ لصالح دولة ثالثة لكي يخضع الشخص المحكوم عليه للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة أمامها لارتكابه سلوك قبل أن يتم نقله إلى دولة التنفيذ، وتبث المحكمة في المسألة بعد الاستماع لآراء الشخص المحكوم عليه، وكذا إذا بقي المحكوم عليه أكثر من 30 يوم بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة الحكم التي قضت به المحكمة أو عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، يحق لدولة التنفيذ تسليمه للدولة الثالثة

1 - المادة 103، الفقرة (1)، المطة (ج)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 769.

3 - المادة 107، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطالبة لإجراء تحقيق معه أو لمقاضاته، كما يحق لها أن ترفض التسليم لعدم وجود معاهدة تسليم مشتركة أو معاملة بالمثل السابقة بينهما.¹

ثانياً- تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة:

تنفذ العقوبات المالية التي نصت عليها المادة 2/77، من النظام على خلاف عقوبة السحب التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت قبولها الصريح بالتنفيذ ففي الأحكام الصادرة بالعقوبات المالية يكون تنفيذها بالتزام كافة الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الغرامة، بموجب الباب السابع من النظام وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة والمصادرة حسنة النية، وفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

و لأغراض تنفيذ أوامر التبريم والمصادرة والتعويض تطلب هيئة الرئاسة من المحكمة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقاً للالتزام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أن المحكوم عليه على صلة بها بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث وذلك ما نصت عليه القاعدة 109 من النظام الأساسي.

01- تنفيذ أمر الغرامة والمصادرة: عند قيام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام

المحكمة المتعلقة بالغرامة والمصادرة تأمر المحكمة بنقل الأموال والممتلكات إلى الصندوق الاستئماني، لذلك على الدول أن تتبنى قوانين وتتخذ إجراءات إدارية تسمح لها بتحويل الأموال والممتلكات إلى المحكمة أو إلى الصندوق الاستئماني طبقاً للقرار الصادر بذلك إلى المحكمة، اعتماداً عليه يتم تعويض المجني عليه.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 387.

أنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها، ويجب أن يتضمن طلب التعاون وتدابير التنفيذ، والمعلومات المتاحة للمحكمة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

02- تنفيذ أمر التعويض: لتمكين الدول من تنفيذ أمر التعويض فيجب أن يشمل:

أ- تحديد نطاق التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات، والأصول المحكوم بالتعويض عنها، إرسال نسخة عن أمر التعويض للضحية في حال الحكم بالتعويض على أساس فردي¹.

ب- تخطر هيئة الرئاسة الدول الأطراف حينما تحيل إليهم نسخا من أوامر التعويض، أنه لا يجوز لها أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاق ومدى الضرر أو الخسارة أو إصابة بثت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر وعليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

¹ - المادة 75، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

يشترط لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تكون الوقائع محل الإحالة قد وقعت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وذلك اعتباراً من الأول من يوليو/جويلية 2002. وبناءً عليه، فإن اختصاص المحكمة يمتد فقط إلى الجرائم التي ارتكبت بعد هذا التاريخ، ولا يشمل الجرائم السابقة عليه.

وبهذا الصدد، يرى جانب من الفقه أن للمحكمة الجنائية الدولية أن تُصدر قراراً بعدم قبول الدعوى إذا تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها الزمني، بما يخالف ما ورد في طلب الإحالة.

وتُحال القضايا إلى المحكمة بإحدى الطرق التالية:

1. إحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة روما؛
2. إحالة من مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
3. مباشرة المدعي العام للإجراءات من تلقاء نفسه، استناداً إلى المعلومات المتاحة لديه، ووفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة.

، ونحن بصدد توضيح هذه الإحالات بتسليط الضوء على بعض الإحالات التي تمت عملياً، ولقياس مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية نتمعن في التطبيقات العملية والتي تمت أمام قضاة المحكمة الجنائية والتي تكفلت بها الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية، ومكتب المدعي العام لنضع في دراستنا إحاطة تطبيقية لهذه المحاكمات، وما تم فعلاً في أرض الواقع، من هذا المنطلق نخصص لهذا الموضوع مبحثين: مبحث أول نخصصه

(للقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى اختصاصها)، مبحث ثاني
نخصه (مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية).

المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين لكل مطلب عنوان خاص به على التوالي، القضايا المحالة
على المحكمة الجنائية الدولية (مطلب أول)، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قضايا (السودان، كينيا، الكونغو) المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية في النظر لجرائم المحالة من طرف كل من طرف مجلس الأمن
الدولي ومن طرف الدول الطراف، ومن مباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه،
وسوف نخصص لكل هيئة من هذه الهيئات إحالة قامت بها عمليا لذلك نظمها كآلاتي:

القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور السودان) في فرع أول، مباشرة
المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (قضية كينيا) في فرع ثاني، القضايا المحالة من
الدول الأطراف (قضية الكونغو الديمقراطية) في فرع ثالث.

الفرع الأول: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور السودان)

أولا- أزمة إقليم دارفور من قضية محلية إلى قضية إنسانية دولية

إن الأصل في صراع دارفور أنه صراع داخلي في دولة السودان حيث أن هذا الإقليم هو
إقليم تابع لدولة السودان، والحكومة السوداني هي المسؤولة عما يحدث داخل إقليمها من
جرائم، وتختص محاكمها بالمحاكمة وتطبيق القوانين الداخلية لجمهورية السودان، ولكن
تطور الصراع وتدخل مجلس الأمن في هذه القضية، نقل القضية من الوضعية الوطنية
إلى الوضعية الدولية، وذلك عندما أصدر القرار رقم 1593، المتضمن إحالة الوضع في
دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مما فتح المجال واسعا وأمام جدل كبير حول
امتداد اختصاص المحكمة إلى الجرائم المرتكبة داخل إقليم دارفور السوداني، والذي ترتب
عليه أن محاكم السودان لم تعد مختصة بما يجري داخل أحد الأقاليم التابعة لإقليم الدولة

السوداني ككل، مما دفع الحكومة السوداني بالتمسك بتطبيق مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الدولي و الاختصاص الجنائي الوطني، حيث يترتب عليه أولية الاختصاص الجنائي الوطني على الاختصاص الجنائي الدولي.

لقد قدم دفاع (علي كوشيب) المتهم في قضية دارفور، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، طعن بعدم الاختصاص لعدة أسباب منها ما تم التأكيد عليه بان ما يحدث في السودان هو شأن داخلي للدولة ولا يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى هذا النطاق وجاء كالاتي: الإحالة على منطقة جغرافية معينة داخل حدود إقليم دولة سيكون متعارض مع نية واضعي النظام الأساسي وممارسات المحكمة الجنائية الدولية، لأن دارفور ليس له وجود قانوني أو إداري في 2005 وقت اعتماد القرار 1593، فكان يتعين على مجلس الأمن إحالة الوضع في السودان ككل على المحكمة إلى المحكمة استنادا على الفصل السابع من ميثاقه، غير أن تقييد النطاق الإقليمي للإحالة على الوضع في دارفور فقط يكون قد أجرى عملية اختيار مسبق غير مبرر لجرائم والقضايا التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة والمتعلقة بهذه الحالة، الأمر الذي يعد انتهاكا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي وبالتالي يبطل مفعول كل من القرار 1593 والإحالة التي قام بها. لقد ذكرنا أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 قد قفز بقضية دارفور من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي مجاوزا الاختصاص الوطني السوداني، مما أثار عدة تساؤلات بشأن السيادة من جهة ومبدأ التكامل من جهة، حيث أنه من الناحية القانونية فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينص على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي جاء بها نظامها الأساسي في حالتين فقط وهما:

01- الحالة الأولى: في حالة رفض الدولة التي وقعت بها الجرائم محاكمة

المجرمين على ارتكابها.

02- الحالة الثانية: عجز الدولة المعنية عجزا واضحا عن المحاكمة.

حيث يعني هذا أن اختصاص المحكمة ليس ثانوياً أو احتياطياً بالمفهوم العادي، ولكن اختصاص مكمل¹، حيث أن مبدأ التكامل مبدأ أساسي من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي لاتفاقه مع مبدأ سيادة الدولة، تلك السيادة التي لم يتوصل القانون الدولي إلى إهدارها تماماً.²

ثانياً-مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593 وتداعياته

لقد استند هذا القرار على تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان في دارفور التي أنشأها الأمين العام كوفي عنان في 01 أكتوبر 2004 للتحقيق في الأوضاع داخل دارفور، لمعرفة ما إذا تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية أم لا وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومن ثم اقتراح آليات مساءلتهم، وانتهت اللجنة إلا أن الحكومة السودانية ومليشيات (الجنجويد)، والمتمردون مسؤولين عن انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور ، وأشارت اللجنة في تقريرها أن التطهير العرقي لم يتبع من طرف الحكومة، رغم توفر عناصر الجريمة إلا أن العنصر الحاسم فيها غير موجود وهو غياب نية من طرف الحكومة في ممارسة التطهير العرقي ضد السكان في دارفور، لأن العنف كان سببه³ محاولة الحكومة إيقاف الجماعات المتمردة ومنعهم من التحريض والهروب وسط السكان المحليين.⁴

في 31 مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593، الذي يقضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور (السودان)، منذ الأول من يوليو/جويلية 2002، إلى

¹ - عادل الماجد مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات العليا، ع7، د، 2002، ص182.

² - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص233.

³ - محمد عاشور، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، قراءات إفريقية، ع09 جويلية- سبتمبر 2011،

ص 43.

⁴ - Vincent Chetail, La banalité du mal Dachau au Darfour : réflexion sur l'évolution du concept de génocide depuis 1945, Relation international, N5 131, 2007, p 68

المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية. وتُعد هذه الإحالة سابقة في تاريخ عمل المحكمة، حيث تم لأول مرة إحالة وضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، فضلاً عن كونها المرة الأولى التي تُمنح فيها المحكمة ولاية قضائية على جرائم ارتُكبت في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة (اتفاقية روما).

وقد استند مجلس الأمن في قراره إلى عدة مبررات قانونية وواقعية، أهمها:

1. تقرير لجنة التحقيق الدولية: أشار القرار إلى أنه "يحيط علمًا بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور"، والذي أثبت وقوع جرائم خطيرة تُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

2. أحكام النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية استند المجلس إلى عدة مواد من

نظام روما الأساسي، من بينها:

المادة 16: التي تخوّل مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة تعليق أي تحقيق أو ملاحقة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد. المادتان 75 و79: المتعلقة بجبر الضرر وتعويض الضحايا، وإنشاء صندوق استئماني لصالحهم.

3. الإشارة إلى المادة 2/98 من نظام روما الأساسي: المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية

بشأن الحصانات التي قد تمنع تسليم بعض الأشخاص إلى المحكمة، مع الإحاطة بالاتفاقيات المعقودة في هذا الإطار.

وقد قرر مجلس الأمن الدولي، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن الحالة في السودان تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم أحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، بدءًا من 1 يوليو 2002.

كما طالب القرار حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لتمكين المحكمة من أداء مهامها على النحو المطلوب.

حيث قرر مجلس الامن الدولي على أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقرر على هذا الأساس إحالة الوضع القائم في دارفور منذ أول جويلية إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن يطلب من حكومة السودان التعاون ، وجميع أطراف الصراع في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من شأنه المساعدة في تأدية عملهما، طبقا لهذا القرار، وجاء في القرار 1593 أن المجلس يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، بحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا كما يدعو المحكمة والإتحاد الأفريقي لمناقشة الترتيبات العملية التي تسهل عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، كما يشجع المحكمة على أن تقوم حسب اقتضاء ووفقا لنظامها بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور، كما جاء في القرار 1593 بان مجلس الامن الدولي يشدد على ضرورة العمل على جبر الأضرار وذلك بالتئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشم جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق ، ولجان المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.¹

ويقرر مجلس الامن الدولي، بموجب القرار رقم 1593، أن يخضع مواطنو الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، المساهمة بقوات أو أفراد في العمليات داخل السودان،

¹ - القرار رقم: 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 آذار/مارس 2005.

للولاية الحصرية لدولهم بشأن أي ادعاء يتعلق بأفعال، أو امتناع ارتكبت أثناء أو بسبب العمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الامن الدولي أو الاتحاد الإفريقي، أو في سياق هذه العمليات، ما لم تتنازل الدولة المعنية صراحة عن هذه الولاية الحصرية. كما نص القرار على أن الأمم المتحدة لن تتحمل النفقات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية الناجمة عن هذه الإحالة، باستثناء تلك المتصلة مباشرة بالإحالة نفسها، وأن تتحمل التكاليف الأخرى الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، المحكمة الجنائية الدولية، والدول التي ترغب في الإسهام طوعاً في دعم هذه الإجراءات. وإعمالاً لمبدأ الرقابة، دعا مجلس الامن الدولي المدعي العام إلى تقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ هذا القرار، وذلك أولاً خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، ثم كل ستة (6) أشهر بعد ذلك، لضمان المتابعة المنتظمة لمسار التحقيقات والملاحقات القضائية. وفي ختام القرار، أكد مجلس الامن الدولي على إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر، مما يعكس اهتماماً دولياً متواصلًا بالوضع في دارفور، والتزاماً بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.¹

ثالثاً- موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

في 06 من جوان 2005 قرر المدعي العام (مورينو أوكامبو) فتح تحقيق حول الوضع في دارفور وفي 29 جوان قدم تقريراً يزعم أن هناك جرائم خطيرة ارتكبت في دارفور منذ نهاية 2002، وعليه أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على مسؤولين سودانيين، حيث أصدرت أوامر القبض التالية بتاريخ 27 أبريل 2005 على كل من:

01- أمر بالقبض على (أحمد محمد هارون) كوزير للداخلية، ومسؤول الأمن

في دارفور.

02- أمر بالقبض على (علي كوشيب) أحد كبار قادة ميليشيات (الجنجويد).

¹ - القرار رقم: 1593 (2005)، مرجع سابق.

إن بدء محاكمة علي كوشيب يمثل بالفعل تطورًا هامًا في سعي المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة في قضية دارفور، ويحمل دلالات وأبعادًا متعددة:

1. كسر دائرة الإفلات من العقاب:

لسنوات طويلة، ظل العديد من المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في دارفور بمنأى عن المساءلة. بدء محاكمة شخصية بارزة مثل علي كوشيب، القيادي المزعوم في ميليشيا الجنجويد، يمثل خطوة ملموسة نحو كسر هذه الدائرة من الإفلات من العقاب.

هذه المحاكمة تبعث برسالة قوية مفادها أن الوقت قد حان لمحاسبة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في دارفور، وأن العدالة الدولية قادرة على الوصول إليهم حتى بعد سنوات طويلة.¹

2. إعطاء صوت للضحايا:

تمثل المحاكمة فرصة للاستماع إلى شهادات الضحايا وتقديم رواياتهم المؤلمة أمام محكمة دولية. هذا الاعتراف الرسمي بمعاناتهم يمكن أن يكون له تأثير علاجي ويساهم في تحقيق قدر من الإنصاف لهم.

إن رؤية شخص متهم بارتكاب جرائم ضد مجتمعاتهم يمثل أمام العدالة يمكن أن يمنح الضحايا شعورًا بالأمل في إمكانية تحقيق العدالة وإنصافهم في نهاية المطاف.

3. اختبار لقدرة المحكمة على تجاوز التحديات:

1 - المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يمكنك زيارة الموقع الرسمي للمحكمة للحصول على معلومات حول القضية، قرارات المحكمة، بيانات المدعي العام، ومستجدات المحاكمات. ابحث عن قسم :

"Situation in Darfur, Sudan" و <https://www.icc-cpi.int/Investigation>

كما ذكرنا سابقًا، واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في قضية دارفور، بما في ذلك عدم تعاون الحكومة السودانية السابق وصعوبة الوصول إلى الأدلة والشهود.

بدء محاكمة كوشيب، الذي سلم نفسه طواعية للمحكمة في عام 2020، يمثل اختبارًا لقدرة المحكمة على المضي قدمًا في تحقيق العدالة حتى في ظل هذه الظروف الصعبة.

4. أهمية الأدلة والشهادات:

تعتمد نجاح محاكمة كوشيب بشكل كبير على قوة الأدلة التي سيقدمها الادعاء وصدقية شهادات الشهود. ستكون هذه المحاكمة بمثابة فحص دقيق للتحقيقات التي أجرتها المحكمة على مر السنين.

إذا أسفرت المحاكمة عن إدانة، فإنها ستضيف مصداقية كبيرة لجهود المحكمة في توثيق وفهم الفظائع التي ارتكبت في دارفور.

5. تأثير على قضايا دارفور الأخرى:

يمكن أن يكون لنتائج محاكمة كوشيب تأثير على القضايا الأخرى المتعلقة بدارفور المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك قضية الرئيس السابق عمر البشير وغيره من المطلوبين.

قد توفر المحاكمة رؤى وأدلة يمكن استخدامها في قضايا أخرى وتساعد في بناء صورة أكثر اكتمالًا للأحداث التي وقعت في دارفور.¹

6. استمرار الالتزام رغم الصعوبات:

1- الأمم المتحدة: (UN) يمكنك البحث في موقع الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بدارفور (خاصة القرار 1593) وتقارير الأمين العام حول الوضع <https://www.un.org>.

إن بدء هذه المحاكمة، بعد سنوات من التحقيقات والتحديات، يظهر استمرار التزام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة في دارفور وعدم التخلي عن سعيها لتحقيق العدالة.

باختصار، تمثل محاكمة علي كوشيب علامة فارقة هامة في مسار قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية. إنها تجسد الأمل في تحقيق المساءلة، وتقدم صوتاً للضحايا، وتختبر قدرة المحكمة على تجاوز العقبات، وتؤكد على استمرار الالتزام بتحقيق العدالة رغم كل الصعاب.

وفي 14 جويلية 2008 أصدر المدعي العام مذكرة يطالب فيها الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بالاتهامات ذاتها.

لقد استند المدعي العام في طلبه على معطين أساسيين هما :

- 01- قرار الإحالة من مجلس الامن الدولي.
- 02- تقارير دولية تشير إلى تعرض قبائل معينة من سكان دارفور لعمليات قتل جماعية من طرف الحكومة ومليشيات الجنجويد، حملات تهجير وتشريد داخل وخارج الإقليم، وانتهاكات منظمة لحقوق الإنسان شملت جرائم اغتصاب واعتداءات جنسية، حصار وتجويع أديا إلى تدهور حاد في الظروف المعيشية لمئات الألاف من السكان.¹

وفي بيان صادر عن المحكمة قال (مورينو) المدعي العم أنه قدم للمحكمة دليلا على تورط الرئيس السوداني في ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بتدبير وتنفيذ خطة للقضاء على أعداد كبيرة من أفراد قبائل الفور والمسالييت والزغاوة بسبب عرقهم وهذا لأسباب سياسية، وأضاف أن لديه دليل على أن الرئيس حشد كل

¹ - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إل صراع القوى العظمى، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2009، ص 211.

أجهزة الدولة لتصفية مليونين و450 ألف شخص يعيشون في المخيمات، بعد ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية في 4 مارس 2009 برئاسة القاضية "أكوا كوينيهيا" والقاضية "أنيتا أوشاكا" و"سيلفيا شتايز، أمرا بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ الهجوم على مطار الفاشر في أبريل 2003، واستمرت حتى 14 من جويلية 2008، تحت ذريعة مكافحة التمرد، بعد هذا القرار، صدر قرار ثاني، إذ أنه ورغم عدم اقتناع الدائرة التمهيدية بارتكاب الرئيس جرائم إبادة جماعية إلا أن (أوكامبو) أصر على ذلك، وأستأنف أمر القبض الأول بتاريخ 03 فيفري 2010 وعليه ألغت دائرة الاستئناف بموجبه من القرار الأول ما يتعلق بقرار الدائرة عدم إصدار أمر بالقبض على عمر حسن البشير برئاسة القاضية "سيلفيا شتايز" و"ساجني مماسينونو" والقاضي "كونو تارفوسير" وتضمن أمر القبض الثاني ثلاث تهم تتعلق بالإبادة الجماعية هي:

- 01- الإبادة الجماعية كالقتل،
 - 02- الإبادة الجماعية بإلحاق الأذى.
 - 03- الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية القصد منها إهلاك مادي¹.
- وبعد الانتقادات التي طالت هيئة أوكامبو بأنه يستهدف النظام السوداني قام بتقديم طلب للدائرة التمهيدية ضد ثلاثة من المتمردين وهم:

- 01- أمر القبض ضد (بحر إدريس أبو قرده) بتاريخ 20 نوفمبر 2008، لاتهامه مع اثنين آخرين (لم يتم الإفصاح على أسمائهما) بالمسؤولية عن هجوم شنوه على بعثة السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ببلدة حسكينة بشمال دارفور في سبتمبر 2007 وبتاريخ 08 فيفري 2010 رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهم

¹ -غادة كمال محمود سيد، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، المكتب العربي للمعاريف، مصر، 2016، ص 190.

الموجهة له، وهو ما يؤكد أن مثوله في 18 ماي 2009 لم يكن إلا صفقة للضغط على الحكومة السودانية.

02- أمر القبض ضد (عبدالله بندا أبكر نورين) القائد العام لحركة العدل والمساواة.

03- امر القبض ضد (صاحل محمد جربو جاموس)، رئيس الأركان السابق لحركة جيش تحرير السودان.

وبالفعل قام المتهمين بالمثل أمام المحكمة الجنائية بتاريخ 17 جوان 2010، وتم إقرار التهم بتاريخ 7 مارس 2011، إلا انهما لم يتعرضا إلى أي عقوبة وهو دليل آخر على هذه الصفقة.

ولم تكتف المحكمة الجنائية الدولية بهذه الأسماء فقط، بل تواصل إصدار أوامر القبض ضد مسؤولين سودانيين إذ قامت الدائرة التمهيدية في 01 مارس 2012 بإصدار أمر بالقبض ضد عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع السوداني بناء على طلب المدعي العام بتاريخ 02 ديسمبر 2011 وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عامي 2003-2004، على بلدات بنديسي، وكدم، وأروال، ومكجر¹.

خلفت هذه القرارات ردود فعل متباينة على المستويين الدوليين والمحلي، منذ صدور قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حول أحقية الجنائية الدولية في معالجة هذا الملف²، وأيضاً حول المغزى والهدف من إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على متابعة الملف إلى اليوم³.

1 - غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 194

2 - محمد صالح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، مج44، ع176، السنة45، مؤسسة الأهرام، مصر، 2009، ص 242.

3 - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص285.

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (قضية كينيا)

تعتبر قضية كينيا أول قضية باشر فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه،¹ تطبيقاً لنص المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة وهذه الحالة تطبق إلا في حالة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وال بد من تقديم طلب فتح تحقيق من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة تطبيقاً لنص المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة، وذلك إثر اندلاع أعمال عنف للاعتراض على نتيجة الانتخابات الرئاسية من طرف مؤيدي التحالف، كما ادعى التحالف بأن الانتخابات غير نزيهة، ونتيجة لهذه الأحداث، قتل مئات الأشخاص، وأحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشباب المسلحين في شتى أنحاء البلاد، كما شرد ما يزيد عن 100 ألف شخص، أي قرابة 20 ألف أسرة من ديارهم في مقاطعة (ماونت إلغون) قرب الحدود الكينية الأوغندية، كما أصيب المئات بجروح، وورد أن قرابة 200 ألف شخص قتلوا نتيجة إصابتهم بعبوات نارية وجروح وحروق خلال الهجمات، وقد بدأت التحقيقات الأولية من جانب مكتب المدعي العام منذ شهر فيفري 2008، حيث قام مكتب المدعي العام بإيفاد 73 بعثة إلى 14 بلداً في ما يتعلق بالتحقيق في حالة كينيا.²

وفي 06 نوفمبر 2009 تقدم المدعي العام السيد (مورينو أوكامبو) بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية يطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق، حيث أشار في طلبه للدائرة التمهيدية الثانية أن هناك 1220 شخصاً قتلوا وتعرض المئات للاغتصاب، ووقعت آلاف

¹ - صادقت دولة كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس، 2005 وبالتالي هي دولة طرف في المحكمة، وقد قبلت بذلك اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت في أراضيها في الفترة الممتدة من 01 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر 2009.

² - تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها إلى الجمعية العامة خلال الفترة ، 2013/2014 الدورة 69، الوثيقة رقم: A/06/321، المؤرخة في 18 سبتمبر، 2014، ص 17.

أخرى من حالات الاغتصاب التي لم يبلغ عنها، وشرد نحو 350 ألف شخص قسرا، وجرح نحو 3561 شخص بفعل هجمات واسعة النطاق ومنتظمة على المدنيين.¹ وبعد أن قامت الدائرة التمهيديّة الثانية بدراسة الطلب والمستندات المؤيدة له، توصلت إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وبتاريخ 31 مارس 2010 أبدت موافقتها للمدعي العام بالبداية في إجراء التحقيق فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005 و06 نوفمبر 2009.²

وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيديّة الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم 51: ضد الإنسانية ضد ستة من المتهمين³ في جرائم حرب، وجميع المتهمين الذين يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي، وهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية.

وفي 31 مارس 2011 تقدمت حكومة كينيا بموجب المادة 19 من نظام روما للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة، وفي 30 أوت 2011 أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا ورأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة

¹ -تقرير المحكمة الجنائية الدولية من أنشطتها إلى الجمعية العامة في الفترة، 2009/2010 مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 65، الوثيقة رقم: A/65/313، بتاريخ 19 أوت 2010، ص 20.

² -Voir/ Situation en République du KENYA, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, la cour pénale internationale, la chambre préliminaire IIN°O icc. 01/09 en 31 mars 2010

³ -Violence postélectorales au Kenya: Le procureur de la CPI présente des affaires contre six personnes inculpées de crimes contre l'humanité, communiqué de presse, 15 décembre 2010, Bureau du procureur, sur le site: www. lcc. Cpi. Int

دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة¹.

الفرع الثالث: القضايا المحالة من الدول الأطراف (قضية الكونغو الديمقراطية)

أولاً- طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يعود تاريخ نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية في أو ت 1998، عندما أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لاوراننت كابيلا" القوات الرواندية بالخروج من الكونغو، مما أدى إلى وقوع العديد من حالات التمرد في الجيش والتي تقامت وأصبحت ترغب بالإطاحة بالحكومة، فتطور النزاع حيث أنخرطت في النزاع كل من رواندا وناميبيا والتشاد وزيمبابوي، وبتاريخ جويلية 1999 توصل الأطراف لتوقيع على اتفاق لوقف النار في لوزاكا عاصمة زامبيا بين الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وحركة التحرير الكونغولية المتمردة، لكن هذا الاتفاق مل يتم الالتزام به مما أدى إلى تفاقم الأوضاع².

وفي جويلية 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة فشلت وظل النزاع وانعدام الأمن إلى جانب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث ارتكاب جرائم القتل العشوائي، الاغتصاب التعذيب وتجنيد الأطفال للقيام بالعمليات العسكرية، مما أدى إلى موت حوالي 31 ألف شخص شهريا حسب تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية³.

1 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ، 2011/2010، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 66، رقم الوثيقة:A/66/309، بتاريخ 19 أوت 2011، ص 19.

2 - بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 66.

3 - فرجية محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 333.

في 11 جوان 2004 أندلع نزاع بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين، وتمكن تجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم " بوكافو" التابع لجنوب "كيفو"، لتندلع مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية، وتساعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة من خلال سعي بعض الزعماء إلى تأجيج واستغلال وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والمنافية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال القتل العشوائي والاعتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة (التوتسي)¹.

ثانيا- مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

إن دولة الكونغو الديمقراطية صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 2000 وبالتالي هي دولة طرف في المحكمة، وقد قبلت بذلك اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت في أراضيها في الفترة الممتدة من 01 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر 2009، وقد أحالت في شهر مارس 2004 رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى جرائم دولية.²

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الكونغو الديمقراطية ، طبقا إذا كانت الجرائم منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة المحكمة

1 - المرجع نفسه، ص 335.

2 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 367.

الجنائية الدولية، طبقاً للمادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي التي تنص على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان، جرائم ضد الإنسانية، هذه بالنسبة للاختصاص النوعي، أما الاختصاص الإقليمي فتباشره المحكمة على إقليم الدولة الطرف بمجرد إحالة هذه الأخيرة أي حالة طبقاً للمادة 1/13¹ يمكن أن توصف أنها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي قضية الكونغو الديمقراطية فإن هذه الدولة طرف في النظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد أحوالت حالة من أخطر الحالات التي يمكن أن يتسم بها صراع داخلي بسبب إخراج قوات أجنبية من البلاد ليتطور ويصبح تمرد داخل الجيش الوطني، يذهب ضحيته الألاف من المدنيين الأبرياء.

ثالثاً- الإجراءات المتبعة في قضية الكونغو الديمقراطية

تتبع المحكمة الجنائية الدولية إجراءات محددة في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) منذ عام 2004، وذلك بناءً على إحالة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها. وهذا يجعل جمهورية الكونغو الديمقراطية أول حالة تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي. يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليشمل الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية) التي ارتكبت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو من قبل مواطنيها منذ 1 يوليو 2002.

تتبع المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام الإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة. وتشمل هذه الإجراءات.

1- الفحص الأولي:

¹ - المادة 1/13، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عقب الإحالة في مارس 2004، أجرى مكتب المدعي العام فحصًا أوليًا لتحديد ما إذا كانت هناك أساس معقول للمضي قدمًا في التحقيق، حيث شمل ذلك تحليل معلومات من مصادر مختلفة لتقييم خطورة الجرائم، واختصاص المحكمة، ومقبولية القضايا المحتملة (التكاملية).

2-التحقيق:

في يونيو 2004، فتح المدعي العام تحقيقًا في مزاعم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بشكل رئيسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز على منطقة إيتوري ومقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية، حيث تشمل التحقيقات جمع الأدلة بوسائل مختلفة، بما في ذلك شهادات الشهود، والوثائق، والأدلة الجنائية. يجوز للمدعي العام أن يطلب إصدار أوامر قبض على الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

3-المرحلة ما قبل المحاكمة:

يُحال المشتبه بهم إلى الدائرة التمهيدية، التي تضمن احترام حقوقهم وتقرر ما إذا كانت هناك أدلة كافية للمضي قدمًا في المحاكمة، قد تشمل هذه المرحلة جلسات استماع بشأن تأكيد التهم.

4- مرحلة المحاكمة:

إذا تم تأكيد التهم، تُحال القضية إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية. يقدم الادعاء أدلته، ويتاح للدفاع فرصة تقديم قضيته.

تُجرى المحاكمات وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة، مع ضمان حقوق المتهم¹.

5- إصدار الأحكام والاستئناف:

إذا ثبتت الإدانة، تصدر الدائرة الابتدائية حكماً بالعقوبة على الشخص المدان.

يحق لكل من الادعاء والدفاع استئناف قرارات الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف.

6- جبر الضرر للضحايا:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتقديم تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبت.

أنشأت المحكمة صندوقاً استئمانيًا للضحايا، يمكنه تنفيذ برامج جبر الضرر.

رابعا- القضايا والتطورات الرئيسية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

1- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية العديد من أوامر القبض، وجرت محاكمات ضد أفراد

مثل توماس لوبانغا ديبلو، وجيرمان كاتانغا، وماثيو نغودجولو تشوي، وبوسكو نتاغاندا.

ركزت هذه القضايا على جرائم مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، والقتل، والاعتصاب،

والهجمات ضد المدنيين.

كان إدانة بوسكو نتاغاندا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تطورا هاما.

باشر المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة

بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004² وهذا في الجرائم المرتكبة منذ 01

1 - هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) غالبًا ما تنشر تقارير وتحليلات حول الوضع في جمهورية

الكونغو الديمقراطية وجهود المحكمة الجنائية الدولية. ابحث في موقعهم عن:

"Democratic Republic of Congo" و"International Criminal Court". <https://www.hrw.org/>

2 - لكون المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي بعد

.2002/07/01

جويلية 2002¹ ، وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة وقواعد الإثبات، وقد أدى التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض، ففي 28 جانفي 2004 أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهمة جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا المتهم بقيادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام و القائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، لارتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا و استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.² وفي 17 مارس 2006 ألقى القبض على (توماس لوبانغا) وسلم للمحكمة نتيجة التعاون الذي تلقته المحكمة من الدول والمنظمات³، كما تولى مكتب المدعي العام مواصلة التحقيقات بجمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية أخرى تتعلق بالجرائم التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري من جانب جماعة مسلحة، كما واصل النظر للتحقيق في قضية ثالثة.⁴

2-التطورات الأخيرة:

في مايو 2023، قدمت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إحالة ثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم مزعومة ارتكبت في شمال كيفو منذ يناير 2022. في أكتوبر 2024، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن تجديد جهود التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز بشكل أساسي على الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي التي وقعت في شمال كيفو منذ يناير 2022.

1 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 37.

2 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007، الجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 31 أوت، 2007، ص 07.

3 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون، 3 أوت، 2006، ص 05.

4 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة، 2007-2008 الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون، 22 أوت 2008، ص 09.

يُظهر تدخل المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التحديات المعقدة المتمثلة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية في وضع نزاع مستمر وأهمية تعاون السلطات الوطنية والمجتمع الدولي.

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلييين

نتطرق في هذا المطلب إلى : جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة (الفرع الأول)، و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلييين (فرع ثاني).

الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة

أثارت الجرائم التي ارتكبتها ومازال يرتكبها الاحتلال الصهيوني في قطاع غزة دعوات العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحكومات الدول لملاحقة مجرمي الاحتلال، أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بسبب تنوع هذه الجرائم التي تشمل كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تتمثل في جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية وإبادة جماعية وعدوان بإستخدام جيش الاحتلال لكل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، وإستعماله أساليب متعددة في تشريد الألاف وتجويع وقطع المساعدات غير أنه بما يصرح به حكام الدول ولا لشعوبها.

01- مظاهر جرائم الحرب: إن مظاهر جرائم الحرب في جرائم الإحتلال

الإسرائيلي محددة بدقة في قائمة الجرائم التي يتضمنها النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وقد تجسدت هذه المظاهر في ممارسات الاحتلال، حيث صادقت حكومة الاحتلال على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والتي تم إعتمادها في 12 أوت 1949، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على حالة الأراضي المحتلة بعد حرب يونيو 1967، حيث يسيطر الإحتلال الصهيوني على قطاع غزة من خلال التحكم في معابره وحدوده ومجاله الجوي

ومياهه الإقليمية¹، وبالتالي فإنها ملزمة باحترامها ومع ذلك تقوم بانتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية ومنها:

- ارتكاب الاحتلال الصهيوني لثمان مجازر في يوم 2024/04/12 في حق العائلات في قطاع غزة وصل منها للمستشفيات 89 شهيد و120 إصابة خلال 24 ساعة، مع ارتفاع حصيلة العدوان إلى أكثر من 33 ألف، وستمئة وأربعة وثلاثين 634 شهيد، وأكثر من 76 ألف ومائتين وأربعة عشر مصاب بجروح متفاوتة الخطورة، منذ السابع من أكتوبر الماضي.

- استعمال الاحتلال التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، حيث منع دخول المساعدات الدولية لإغاثة المدنيين، من الدخول لقطاع غزة عبر المعابر التي يسيطر عليها حتى معبر رفح الذي تم احتلاله بالكامل.

- استهداف المستشفيات مستخدماً سلاح الجو لقصف البنية التحتية للمستشفيات بهدم تدميرها، حيث كانت مجزرة المستشفى المعمداني الشاهد الحي على وحشية المحتل والتي حدثت يوم 2023/10/17، التي راح ضحيتها ما لا يقل عن 500 من النازحين والمرضى والعمال داخل المستشفى...

02- **مظاهر جريمة الإبادة الجماعية:** من خلال المقارنة بما جاء في أحكام المادة 06 من النظام الأساسي² من أفعال مشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وما قامت وتقوم به أرمدة الاحتلال الصهيوني من جرائم على سكان غزة تتجسد أفعال الإبادة من خلال:

¹ - عمرو وجدي، الحرب الإسرائيلية على غزة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة (الإلكترونية) السياسة الدولية عنوان الإلكتروني هو: <https://www.siyassa.org.eg/News/19723.aspx>، الإطلاع يوم: 2025/02/05، الساعة 14:45.

² - المادة 06، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- تصريح تم تصويده لوزير الدفاع الصهيوني يوم 2023/10/09 بمنع الكهرباء والطعام والماء والغاز.. ومنع كل ما له صلة بضروريات الحياة، عن طريق فرض حصار كامل يقوم به جيش الاحتلال الصهيوني، ويهدف من وراء هذا الحصار غلى القضاء على أكبر عدد ممكن من المدنيين وخاصة الضعاف منهم كالطفال وكبار السن والمرضى أي إبادةهم بشكل كلي أو جزئي.

ب- بتاريخ 25 مارس 2024، قدمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة تقرير بحالة حقوق الإنسان تضمن ما يلي :إن الممارسات الممنهجة من طرف الاحتلال أدت إلى قتل أعداد كبيرة ، وإلحاق الضرر بالبقية تدمير البنية التحتية للمستشفيات والمدارس والمنازل والأراضي الصالحة للزراعة، والضرر الذي لحق بكل فئات المجتمع دليل على نية الاحتلال تدمير الفلسطينيين كمجموعة بشكل ممنهج¹.

ت- بمبادرة من دولة جنوب إفريقيا وبعد 83 يوما من الهجوم المستمر على غزة وبالضبط يوم 29 ديسمبر 2023، من طرف جيش الاحتلال، حيث قامت برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، تتعلق بالانتهاكات الصهيونية لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ولد بينت عريضة الدعوى المشكلة من 84 صفحة من بيانات وأدلة واقعية وأن أعمال الإبادة الجماعية تشكل حتما جزءا من سلسلة متصلة من الجرائم تمثلت في²:

¹ - تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (فرانثيسكا البانيز) بتاريخ 25 مارس 2024.

² - مجموعة مؤلفين، دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية(التحديات والسيناريوهات)، قسم تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2024، ص 1 وما بعدها.

1- تكون إسرائيل قد قتلت 21110 فلسطيني عند رفع الدعوى، من بينهم 7729 طفلا، بينما فقد أكثر من 7780 آخرين يعتقد انهم لقوا حتفهم تحت الأنفاد، كما أصابت 55243 فلسطينيا آخرين.

2- إن إسرائيل تمارس الفصل العنصري لأكثر من 75 سنة واحتلالا حربيا للأراضي الفلسطينية لأكثر من 56 عاما وحصارها المستمر لغزة منذ 16 سنة.

3- تصريحات متنوعة من المسؤولين الإسرائيليين تبرز نية الإبادة الجماعية من رئيس الوزراء والرئيس والمسؤولين العسكريين.¹

03- مظاهر الجريمة ضد الإنسانية: إن مظاهر الجريمة ضد الإنسانية في

ممارسات الاحتلال الصهيوني تتمثل في عدة صور من الانتهاكات التالية:
أ- القتل العمد: لكي تصبح جريمة القتل العمد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية ن هو الذي يمارس بصفة منتظمة لها طابع الاستمرار والانتشار، دون أن يأخذ شكلا فرديا موجها على إنسان بذاته، فقد يكون قتلا جماعيا أو جزءا من ممارسة الإبادة، وقد يكون قتلا فرديا ضد أشخاص معينين بذواتهم كنوع من التهيب، وما يقوم به الاحتلال الصهيوني فهو قتل جماعي، ومنه ما هو موجه لأفراد بقصد تهيب الآخرين.

ب- النقل القسري للسكان: ما تقوم به قوات الاحتلال هو تهجير المدنيين من مساكنهم بحجة مناطق غير آمنة أو على أثر تهديمها، وإرغامهم من دون رضاهم عن طريق التخويف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي، حيث تأمر قوات الاحتلال السكان بالتوجه نحو جنوب غزة.²

¹ - جبلي بن عومر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع02، جامعة معسكر، الجزائر، 2024، ص138.

² - جبلي بن عومر، المرجع نفسه، ص139.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بعد قرار الاعتراف الذي تم بتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 الذي يتضمن الاعتراف بدولة فلسطين كدولة مراقب ليس عضو في الأمم المتحدة، قامت الحكومة الفلسطينية بتقديم إعلان في أول جانفي 2015 بموجب المادة 3/12 من النظام الاساسي للمحكمة ،المحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة على جميع الجرائم المرتكبة منذ 2014 على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.¹

بتاريخ 2 يناير 2015 قامت السلطة الفلسطينية بتقديم صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للأمين العام للأمم المتحدة وذلك بعد رفض مجلس الأمن اعتماد مشروع قرار ينهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، حيث دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين في 01 أبريل 2015، لتسبح بذلك العضو 123 في المحكمة منذ تأسيسها عام 2002.²

بتاريخ 22 مايو 2018، وبموجب المادتين 13(أ) و14 من النظام الاساسي للمحكمة ، المحكمة الجنائية الدولية

، تقدمت دولة فلسطين بطلب إلى المدعية العامة للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء كانت سابقة أو حالية، أو لاحقة، والتي تم ارتكابها على أراضي دولة فلسطين، حيث جاء إعلان المدعية العامة على النحو التالي: بعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوقة المتاحة لمكتب المدعي العام، تم تأكيد من استيفاء جميع المعايير المنصوص عليها في نظام روما لفتح تحقي، وقد تم

¹ - ياسر علي فايز الفاهوم، الأثار القانونية المترتبة على إنضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2016، ص31.

² - المرجع نفسه، ص31.

التوصل إلى أن جرائم الحرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة.¹

بتاريخ 22 يناير 2020، تقدمت المدعية العامة بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار يحدد نطاق الاختصاص الإقليمي في فلسطين للنظر في المسائل القانونية والواقعية المرتبطة بهذه القضية، حيث قررت الدائرة التمهيدية بالأغلبية بتاريخ 5 فبراير 2021، بعد دراسة طلب المدعية العامة والمذكرات المقدمة من المجني عليهم والدول والمنظمات والباحثين، أن الاختصاص الإقليمي لمحكمة في الحالة الفلسطينية المقدمة تشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وهي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية²، وبذلك أعلن المعني العام بتاريخ 3 مارس 2021 أن التحقيق سيشمل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والتي يمكن أنها ارتكبت في الحالة الفلسطينية منذ 19 يونيو 2014.

وبالنسبة لجرائم التي تحدث في غزة حالياً فإن تحريك الدعوى قد اسند إلى ثلاث جهات وهي:

- الإحالة من طرف دولة طرف في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا بدأ المدعي العام مباشر التحقيق بشأن الجرائم.
- إحالة من قبل مجلس الامن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة.³

كما يجوز لأي دولة غير طرف قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة.⁴

¹ - جبلي بن عومر، المرجع السابق، ص 146.

² - المحكمة الجنائية، قرار الدائرة التمهيدية، الوضع في دولة فلسطين، بتاريخ 2021/02/05، قرار رقم ICC-01/18، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_02992.PDF تم الإطلاع

بتاريخ: 2025/02/25 على الساعة 17:35.

³ - المادة 13، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ذلك قامت خمس دول بتاريخ 17 نوفمبر 2023، تطبيقاً لنص المادة 13/أ لأن هذه الدول أطراف في نظام روما وهي:

1- جنوب أفريقيا

2- جيبوتي

3- جزر القمر

4- بنغلاديش

5- بوليفيا

بإحالة حالة في فلسطين (غزة) على المحكمة الجنائية الدولية، وقد طلبت هذه الدول من المدعي العام إجراء تحقيق في هذه الحالة لتحديد ما غا كان يجب توجيه الإتهام لشخص أو أشخاص معينين بارتكاب جرائم دولية، تختص المحكمة في النظر فيها.

نستنتج مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة في النظر في جرائم الإحتلال الصهيوني التي يرتكبها ومازال يرتكبها ويبقى كذلك حتى يتم معاقبة هؤلاء المجرمين¹.

المبحث الثاني: تجليات فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

يتطلب عمل المحكمة الجنائية الدولية تكاتف الجهود الدولية الأطراف والغير أطراف في النظام الأساسي، من أجل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي هي من اختصاص المحكمة التي جاءت مكملة للمحاكم الوطنية، لأن المحاكم الوطنية دائماً يعيقها عدم تعاون الدول الأخرى، وخاصة نحن أمام جرائم عابرة للقارات ولا يمكن أن تتصدى لها

4 - المادة 3/12، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين، تلقي

حالة من خمسة دول أطراف.

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-karim-aa-khan-kc-sur-la-situation?lang=Arabic>

تم الإطلاع

بتاريخ 2025/12/14، على الساعة 16:20.

دولة لوحدها، لذلك لأن التعاون الدولي في إطار جهة قضائية جنائية وحيدة يمكن أن يحقق أهداف عدم إفلات أي مجرم من العقاب، إلا أن هذه الجهة القضائية الدولية المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، تعيقها بعض المعوقات التي يمكن أن يتم توضيحها على النحو التالي: سوف نتطرق في المطلب الأول لعوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني لعوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين : فرع أول نخصه للمعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفرع ثاني نخصه للمعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية.

الفرع الأول: القيود المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً- المعوقات المتعلقة بتضييق اختصاص المحكمة

أن المعوقات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، الناتجة عن الاختصاص ما نصت عليه بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

– حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، ويحصر حالياً اختصاص المحكمة على أربعة جرائم هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

– إن نص المادة السادسة المذكورة يثير الإشكالات على رأسها غموض تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وإثنية وعرقية ودينية، فهناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير للترقية بين هذه المفاهيم، كما أن هذا التصنيف يشوبه القصور لأنه أهمل الجماعات السياسية والاقتصادية والثقافية التي يجب أن تشملها الحماية من الإبادة

الجماعية¹، أما المشكلة الثانية لاختصاص المحكمة الجنائية في نظر جريمة الإبادة فهي تتمثل في إثبات القصد الجنائي الخاص وهو نية الإبادة، وهو ما يفتح الباب أمام السلطة الواسعة التقديرية للمحكمة.

– لقد حددت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية ومن بينها: القتل العمد، والاسترقاق، والتعذيب، والاغتصاب، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن تعريفاً محدداً ودقيقاً للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفى فقط بتعداد هذه الجرائم التي يتداخل بعضها مع جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية، ورغم أنه وضع بعض المعايير إلا أنها معايير فضفاضة وغير دقيقة.

– بالرجوع إلى أركان الجرائم نجد أن الجريمة ضد الإنسانية تتكون من ثلاثة أركان² الركن الأول: هو السلوك المادي الذي عدته المادة السابعة كالقتل أو الترحيل القسري، الركن الثاني: وهو ركن مشترك يتمثل في أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.، يلاحظ أن هذا الركن تضمن معيارين أساسيين لقيام الجريمة ضد الإنسانية، يتعلق المعيار الأول بعنصر اتساع نطاق الهجوم فقد ادعت بعض الدول أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بالجمع بين عنصر اتساع نطاق الاعتداء وعنصر التنظيم، فتكرر الاعتداءات على المدنيين لا يكفي لوحده فقد تقع تلك الاعتداءات بشكل عشوائي دون ترابط لهذا اقترحت تلك الدول استبدال عبارة على نطاق

¹ – مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، ع5، جامعة تيسمسيلت، دس، ص 327.

² – أركان الجرائم: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html> ، تاريخ الإطلاع: 2025/01/14. على الساعة 20:25.

واسع أو منظم بعبارة على نطاق واسع ومنظم¹ وهو ما لقي رفضاً من غالبية الدول لأن من شأنه تقييد اختصاص المحكمة .

- يلاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم الدولية المرتكبة قبل سريان النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها، ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي للمحكمة ، إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12، لكن خارج هذه الحالات ستبقى هذه الجرائم خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدون عقاب وسيفلت مرتكبوها من العقاب، مما يعني أن النطاق الزمني ضيق جداً، إن هذا الاختصاص المحدود زمانياً قد يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية ويساهم في إفلات العديد من الأشخاص من العقاب، وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الذي كرسه النظام الأساسي نفسه في المادة 29 بقولها: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.)

كما تثير المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، المحكمة الجنائية الدولية تساؤلات حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، ففي آخر فقرة فيها جاء ما يلي " تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على

¹ - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، مصر، 2002 ص 443.

المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"، ومن استقراء هذه الفقرة نستنتج ما يلي:

1- صعوبة تحديد المدة اللازمة لإعتبار النزاع المسلح نزاعا متداولاً وبالتالي، صعوبة تحديد النقطة التي يمكن أن نعتبر فيها النزاع المسلح نزاعاً غير دولي.

2- صعوبة التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي والتوترات والاضطرابات الداخلية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة مما يفتح الباب أمام تدخل المحكمة في سيادة الدول.

ومن العقوبات التي تحول دون عمل المحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء الدولة حق تأجيل النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقاً لما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي¹ ، بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة (8)²، لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 5 من المادة 123 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية³.

إن نص المادة الثامنة يستخدم مصطلح (الضرورة العسكرية) دون وضع تعريفا لها أو ضوابط أو معايير لتحديدها، وهو أمر غاية في الخطورة، حيث تنص المادة 2/8(أ)4

¹ - موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع12، جامعة باتنة، جانفي 2018، ص396.

² - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 124، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بنصها على : "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، وهي فقرة ستفتح الباب أمام العديد من التأويلات والتفسيرات حول مفهومها وحدودها.

إن الاختصاص المحدود المحكمة الجنائية الدولية يشكل تراجعاً عما عرفته المحاكمة الجنائية المؤقتة لمحكمة يوغسلافيا اختصت بالجرائم الواقعة على الإقليم اليوغسلافي في الفترة ما بين 01 جانفي وحتى التاريخ الذي سوف يحدده مجلس الامن الدولي، أما محكمة رواندا فهي مختصة بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 وحتى ديسمبر 1994.

ولا يمكن تبرير هذه المحدودية بفكرة عدم رجعية النص الجنائي التي كرسها النظام الأساسي في المادة 24 بقولها : (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام)، فالجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الجرائم على الإطلاق وهي مجرمة في العرف الدولي حتى قبل دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ.

ثانياً - السلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي

تتمثل المهمة الرئيسية ل مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً 24 من ميثاق الأمم المتحدة¹، ويتمتع بسلطة تقدير واسعة في تقدير وجود تهديد لهما أو وجود حالة العدوان طبقاً للمادة 39 من نفس الميثاق، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، وبالتالي فغن هناك عالقة تربط مجلس الامن الدولي بالمحكمة الجنائية

¹ - المادة 24، ميثاق الأمم المتحدة.

الدولية صاغت المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة تتمثل في سلطة الإحالة،
والمادة 16 التي تمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

لقد نسجت المادة 13 من ميثاق روما نظامين للادعاء الدولي المثير لانعقاد اختصاص
المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأول يمكن توسيمه " الادعاء القضائي " الذي تثيره
دولة طرف وتارة أخرى المدعي العام للمحكمة ذاتها، غير أنه إلى جانب النظام المزدوج
للادعاء الدولي القانوني، فقد تبنت المادة 13 نظاما آخر للادعاء يمكن توسيمه هنا "
بالادعاء السياسي " من خلال مجلس الأمن ذاته.

يمارس مجلس الأمن دورا إيجابيا في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تمنح له المادة
13 في فقرتها (ب) سلطة إحالة القضايا على المدعي العام للمحكمة متصرفا بموجب
الفصل السابع، وهي سلطة واسعة مقارنا بسلطات الإحالة الأخرى (الدول الأطراف
والمدعي العام).

تؤدي الإحالة إلى التقليل من سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقدير العدوان وتحديد
الطرف المعتدي، لأن مجلس الامن الدولي قد حدد مسبقا وجود جريمة العدوان التي
تدخل في اختصاص المحكمة كما حدد الطرف المجرم أو الذي قام بالاعتداء.

يترتب على إعطاء مجلس الامن الدولي سلطة حصرية في التحديد المسبق لوقوع العمل
العدواني، ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان مالم يحدد
مجلس الامن الدولي وقوع الفعل العدواني، فإذا مارست المحكمة اختصاصها فإن دورها
سوف يقتصر على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب العمل
العدواني.¹

¹ - أحمد مبخوتة، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن،
مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج9، ع3، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجلفة، د س ، ص 51.

إن عدم تقييد سلطة مجلس الامن الدولي بالشروط المسبقة الموجود في المادة¹ 12 قد يكون له آثار إيجابية، لكنه يثير مخاوف تتعلق بجدية تدخل مجلس الامن الدولي في وقف الانتهاكات التي يجرمها النظام الأساسي، خاصة أن مجلس الامن الدولي هو جهة سياسية تتحكم فيه مصالح الدول الكبرى الخمسة الدائمة العضوية، وبالتالي نتساءل عن سبب بقاء مجلس الأمن متفرجا على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن الصلاحية الممنوحة لـ مجلس الامن الدولي بموجب المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة لـ (م.ج)² تعد من أخطر الصلاحيات على الإطلاق، وسوف يؤدي إلى نتائج خطيرة وسلبية من شأنها أن تؤدي إلى عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والحد من الإفلات من العقاب.

إن صدور قرار من مجلس الامن الدولي في هذه المرحلة الحاسمة ولمدة طويلة (12 شهر قابلة للتجديد) لا شك أن له آثار سلبية وخيمة على نزاهة المحاكمة، وفعالية المحكمة في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة، وقد يؤدي إلى تضييع حقوق الضحايا.

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بمسائل المقبولية

أوضحت الديباجة في فقرتها العاشرة من النظام الاساسي للمحكمة لـ المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ الاختصاص التكميلي، بقولها (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي للمحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية)، ثم نصت المادة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة على أن إنشاء هذه المحكمة يعتبر مكملًا لاختصاص القضاء الوطني، حيث أكدت المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ على أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، إذ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تابع و ثانوي للاختصاص الوطني،

1 - المادة 12، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 16، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 17، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي إلا في الحالات التي تُظهر عجز الدول أو عدم رغبتها الحقيقية في التحقيق أو المقاضاة، وذلك استنادًا إلى مبدأ "التكامل" المنصوص عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة. وبناءً عليه، لا يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها في الحالات التالية:

1. إذا كانت دولة ذات ولاية قضائية على الدعوى تباشر تحقيقًا أو مقاضاة فيها،

ما لم يثبت أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعليًا على القيام بذلك.

2. إذا كانت دولة ذات ولاية قد أجرت تحقيقًا بشأن الوقائع وقررت عدم مقاضاة

الشخص المعني، بشرط ألا يكون هذا القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم

قدرتها الحقيقية على المقاضاة.

3. إذا سبق أن تمت محاكمة الشخص عن الأفعال موضوع الشكوى، ولا يجوز في

هذه الحالة أن تعيد المحكمة الجنائية الدولية محاكمته وفقًا للفقرة الثالثة من المادة

20 من النظام الأساسي، التي تحظر المحاكمة المزدوجة.

ويُعتبر أن الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة في الحالات التالية:

1. عندما تتخذ الإجراءات القانونية بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية،

وليس بهدف تحقيق العدالة.

2. في حالة وجود تأخير غير مبرر في الإجراءات، يُظهر نية التهرب من تقديم

الشخص المعني إلى العدالة.

3. إذا لم تُباشر الإجراءات القانونية أو لم تُباشر بصورة مستقلة أو نزيهة، أو إذا

اتسمت الإجراءات بانحراف عن المعايير القانونية المقبولة، بما لا يتفق مع تحقيق

العدالة في ظل الظروف القائمة.

وتكون الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة في ثلاث حالات هي :

1- الانهيار الكلي أو الجوهرى لنظامها القضائي الوطني .

2- عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود .

3- أي سبب آخر يحول دون اضطلاع قضائها الوطني بالإجراءات القانونية.

رابعاً: صعوبات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة

إن فعالية أي محكمة يقتصر على مدى تنفيذ قراراتها في كل محاكمة، وإن المحكمة الجنائية تخضع لنفس المعيار كجهة قضائية كبقية الجهات القضائية، والإشكال الطروح هو أن المحكمة الجنائية ليس لها جهاز أمني يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وبذلك هناك صعوبة كبيرة في تنفيذ أحكام الجنائية، وما زادها تعقيدا إن النظام الأساسي لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، ول ما ورد بهذا الخصوص هو التكلم عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك الدور المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة بإخبارها من قائمة الدول التي أبدت قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.¹

ومع ذلك يبقى عدم تعيين أي دولة وارد، وبذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة ما تكون المحكمة الجنائية الدولية قد قررت عدم التنفيذ في أي دولة من الدول الراغبة بذلك وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

كما إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على النص بالنفاذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها، وليس للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم استجابة الدولة المعنية بالتعاون معها سوى اتخاذ قرار تحيله إلى الجمعية العامة لدول الأطراف أو على مجلس الأمن إذا كانت الجريمة متعلقة بجريمة العدوان، وأن لها ذلك وجريمة

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 242.

² - المادة 03، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العدوان لم تدخل في الاختصاص المحدد للمحكمة، وما عسى أن جمعية الدول الأطراف عندما تحيل إليها المحكمة قرارا بامتناع دولة طرف أو رفضها للتعاون من المحكمة في ظل عدم امتلاك المحكمة لوسائل فعالة للضغط على الدول قصد الاستجابة.

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية

تتمثل المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية في: معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها، معوقات تتعلق بالتعاون الدولي.

أولاً: معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها

ارتكزت معارضة الدول الكبرى لإنشاء محكمة جنائية دولية على الحج التالية:

- إلى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وقواعد اختصاصها الداخلي، كما أنه سيخلق جوا من الاضطراب و التنازع القانوني و القضائي، وهذا التعارض عبر عنه الأستاذ "روماسكين" ، الذي أشار إلى أن "إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوض ،لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة..."¹

- إن هذا الاعتراض لم يعد مقبولا، فبشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي؛ حيث يعتبر القبول الأول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها.²

- أما بالنسبة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه ليس بالمبدأ المطلق، فالواقع الدولي يكشف كثيرا من الاستثناءات على هذا المبدأ ، و منها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن ، المحاكم الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، د د ، 2004 ، ص 148.

² - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط، 1، 2006، ص 76.

كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، وعليه يمكن للدولة أيضا أن تعترف بصلاحيه المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أما بالنسبة للحجة التي تقول أنه سيخلق جوا من الاضطرابات أو التنازع القانوني أو القضائي، فإن الأخذ بهذه الحجة من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر كمجلس الامن الدولي مثلا، أو أي جهة دولية أخرى¹.

- عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه، وهذا السند لا يمكن قبوله كلية و خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948² وغيرها فضلا عن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا وروندا اللذين يعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية.

- افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ، وهذا الأمر ليس بالمستحيل، فيمكن للدول أن تتغلب عليه، إذا توفرت الإرادة السياسية السابقة من جانب الدول، فمجلس الأمن يفرض جزاءات متنوعة على الدول التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، و الدول تقبل الإذعان لقراراته، ومن المفروض أن تدعن كذلك للأحكام القضائية الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية³.

- وجود عقبات سياسية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقبات تتمثل في طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي القائم، حيث تسيطر الدول الكبرى

¹ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 929.

² - ومثال على ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970 مونتريال 1971)، وكذا اتفاقيات جنيف... 1949.

³³ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 934.

من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم، وكذلك لكون غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع في هذه الدول عادة، وعليه من الطبيعي أن ترفض إنشاء هذه المحكمة، لكن الرد على هذا الرأي تمثل في أن إنشاء المحكمة لا يعتبر أكثر تعقيدا عما كان عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة، مثل محكمة العدل الدولية و المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان بل وهيئة الأمم المتحدة نفسها¹.

ثانيا: معوقات تعترض عمل المحكمة تتعلق بالتعاون الدولي

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة ، حيث إن التعاون بين المحكمة الجنائية والدول صادر عن معاهدة دولية انضمت إليها الدولة بمحض إرادتها وبهذا لا تعتبر المحكمة جهازا قانونيا أجنبيا فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتدادا لأجهزة القضاء الوطني ، وبناء عليه وضع النظام التزاما على الدول الأعضاء للتعاون معها وتكييف قوانينها الوطنية لتتماشى مع ما يتطلبه انضمامها للنظام، طبقا للمادة 86 من النظام الأساسي حيث تنص المادة هذه المادة على: "أن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، نلاحظ أن هذا النص قد فرض على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة ، حيث تعلن الدولة بأنها تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها على إقليمها.

إلا أن هذا المبدأ غير مطلق بل أدخل عليه استثناء في المادة 93 فقرة 4 من النظام مفاده أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر.

¹ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص930.

وفقا لهذا النص، إذا تعلق الطلب بأية وثائق أو كشف أية أدلة ذات صلة بالأمن الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، فإن لهذه الدولة أن ترفض كشف تلك الأدلة أو ترفض تلك المساعدة، إذ كانت مسألة جوازيه، لكن يجب أن يكون هذا الرفض وفق المادة 72 من النظام التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني، ورغم أن الدولة قد تتدخل حين ترى أن أمنها القومي سيتم المساس به، وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات من أجل إيجاد حل مع المحكمة فأنها تكون ملتزمة أيضا باتخاذ كل الخطوات المعقولة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لإيجاد طريقة لتقديم المعلومات دون المساس بأمنها الوطني¹، إذا رأت أن الكشف عن المعلومات يمس بمصالح أمنها الوطني، فإذا ما رأت الدولة أنه لا يمكن لها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة وتقدم الأسباب التي جعلتها تبني قرارها² ومع ذلك فإن الفقه الدولي لا يخفي تخوفه من المادة 72 من النظام³ الواردة تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة والتسويق في إجراءاتها سيما وأنها تعطي الدولة إمكانية عدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها، إذا ما كان فيها مساس بأمنها الوطني⁴.

وهناك ما يعيق تعاون الدول نجد العفو عن مرتكبي الجرائم بسبب عفو سياسي أو قضائي نتيجة للصلح أو وساطة أو اتفاق تم بين أطراف النزاع المسلح ولذلك فقد ظهر عدم توافق بين الدول أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ظهرت بوادر

¹ -عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع8، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 101.

² -بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، د د، 2013، ص 87.

³ - المادة 72، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ -براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص42.

خلاف كبيرة حول منح العفو كدليل للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدولة قد فصلت في هذه القضية، بإصدارها عفو قضائي أو سياسي، ذلك أنه يمكن اعتبار أنها لا ترغب في محاكمة هؤلاء المجرمين وفق المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة . وقد ساند العديد من الدول موقف جنوب إفريقيا التي كان لها هذا المطلب¹، حيث يمكن أن تتحجج الدول بهذه الواقعة حتى تحجب على أفراد نافذين فب السلطة عن محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب دساتير العالم تنص على حق العفو سواء كان هذا وعند النظر إلى المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة العفو خاصا أم عاما²، الجنائية والتي تنص على أنه:

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة، للمحكمة وحدها حق البث في أي تحقيق للعقوبة وتثبيت الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

تقيد المحكمة في النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا ينبغي تحقيقه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمس وعشرون سنة في حالة السجن المؤبد ولا يجب ولا ألا تعيد المحكمة في النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة. يجوز للمحكمة إعادة النظر بموجب الفقرة 03 أن تخفف حكم العقوبة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:.. "لنا أنها تنص على حالة تخفيف العقوبة"، بينما نجد

¹ -دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2008 / 2009، ص141.

² -العفو الخاص هو العفو المخول لرئيس الجمهورية، وهذا العفو لا يشمل سوى أشخاص معينين أو جماعة ولا يلحق ضررا بالغير، أما العفو العام (الشامل) فهو الذي يتعلق بالجريمة نفسها ولا يهتم بالأشخاص الذين قاموا بالجريمة، وإنما ينص على أفعال معينة إما من حيث الزمان أو المكان فيمحوها من دائرة التجريم. ومثال ذلك ما ينص عليه الدستور الجزائري في المادة 8/91.

النصوص الدستورية الوطنية تنص على حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها بالإضافة إلى حالة العفو الشامل، وهذا ما تعطيه المحكمة كحق لنفسها وتمنعه عن غيرها من المحاكم الوطنية، حيث هذا الامتياز يحرك حفيظة الدول حول ما كانوا قد فقدوا سيادتهم أمام هذه المحكمة¹.

ومن هنا يمكن تصور التعارض الذي سوف يحدث وما ينجم عنه من إشكالات بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني. فالمحكمة تتشبت بحقها في محاكمة الشخص والدولة تتمسك بسيادتها في سن قوانينها².

من معوقات التي تمنع الدول الغير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك ترفض الالتزام بطلب التعاون مع المحكمة، المر الذي يتيح أمام هذه الدول إمكانية ان ترفض الالتزام بطلب التعاون مع المحكمة، ولعل من أبرز هذه المعوقات:

1- حماية الأمن الوطني: وهي تعد القضايا ذات الاهتمام الشديد نظرا لحساسيتها ولما تنطوي عليه من خطورة، إذا لم يعد خافيا في السياسة الدولية المعاصرة أن الأمن القومي بات من مقومات وجود الدولة واستقرار نظام الحكم فيها، وهذا ما يتيح أمام الدولة إمكانية أن ترفض أي طلب يمكن أن يمس سلامة هذا الأمن ويعرضه للخطر، ويشمل ذلك رفض التعاون مع المحكمة الجنائية إذا رأت الدولة ذات العلاقة أن هذا التعاون سيضر لا محالة بسلامة أمنها القومي، وذلك استنادا إلى نص الدولة ذات العلاقة ان هذا التعاون سيضر لا محالة بسلامة أمنها القومي، وذلك استنادا إلى نص المادة 4/93 والمادة 72 من النظام الأساسي³، وهنا يقال عنه أنها أصلا غير ملزمة قانونا بهذا التعاون، فهي خارج الإطار الملزم، وحينما ينضم إلى هذا كله مبدأ حماية الأمن القومي للدولة يصبح الأمر أكثر

¹ -المادة 110، نظام روما الأساسي المؤرخ في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في: 01/07/2002.

² -فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، ع4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص08.

³ -المادة 93 و72، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

جدية في رفض التعاون بما يحفظ سلامة الأمن الوطني أي الأمن القومي للدولة، الذي يسمو على سلم الأولويات جميعها.¹

2- إذا كان القانون المحلي للدولة يمنعها من التعاون، وهذا سبب وجيه يمنح الدولة المطلوب منها التعاون أن ترفض التعاون بحجة أن قانونها يحظر عليها الاستجابة لهذا الطلب المقدم وهذا وفقا لمادة 4/93 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.²

3- وجود حسابات ومصالح دولية: فمن الممكن أن ترفض الدول تقديم مساعدة تطلبها المحكمة الجنائية الدولية إذا رأت أنها تتعارض مع مصالحها الخاصة وقد ظهر هذا الرفض بصورة واضحة حين رفضت العديد من الدول التعاون مع المحكمة في القبض على الرئيس السوداني عمر البشير، بعد أن كانت قد أصدرت المحكمة أمرا بإلقاء القبض عليه في مارس 2009، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

و من هنا يمكن القول أن التعاون قد يكتفه بعض الغموض يتمثل في ازدواجية المعايير، وهذا إذا قامت الدول العظمى بتفسير القواعد القانونية الدولية خصوصا تلك التي تتصف بالعرفية تفسيراً يخدم مصالحها الخاصة، هذا من جهة و مسألة الأمن القومي هي الأخرى تطرح تأثيرات سلبية على التعاون من خلال أدعاء بعض الدول وجود رجال امن أجنبى على أرضها مما يعيق مسألة التعاون.³

إلا أنه هناك ما يعيق التعاون الدولي بسبب الحصانة التي تمتلكها الدول أو حتى الأفراد حيث تنص المادة 98 من نظام روما على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها

¹ - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص 259.

² - كمال داود، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، نوفمبر 2021، ص 137.

³ - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2012، ص 259.

بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة¹، وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها ان تقدم طلب المساعدة لأي دولة يتمتع بعض أفرادها بالحصانة من المتابعة الجنائية، مثل الرؤساء ، لا تنطبق عليه المتابعة أمام المحاكم الوطنية، ف جاء هذا النص كمكلا للنص الداخلي حتى لا يكون هناك اصطدام بين القوانين، إلا ان هذا الوضع يجعل الكثيرين في حالة إفلات من العدالة، ويصبح حجة لعدم تعاون الدول.

المطلب الثاني: عوامل تفعيل وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية

من العوامل التي تساعد المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل دورها القضائي لملاحقة ومحاكمة ومعاينة مجرمي النزاعات المسلحة، هو أن تتعاون الدول من حيث إلزامها بعدم إفلات أي مجرم من ارتكب جرائم خطيرة من حجم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك بقيامه بكل ما يطلب منها في هذا الخصوص من المحكمة الجنائية الدولية حيث تعاونها هذا يصب في مصلحة السلم والامن الدوليين، ومن أهداف كل حكومة أن توفر لمواطنيها السلم والأمن وبذلك فإن السلم والأمن الدولي يصب بالدرجة الأولى لصالح الدول منفردة أو مجتمعة، ومن هذا المنطلق نخصص لكل فرع عنوان يتماشى مع عنوان مطلبنا هذا، حيث نخصص الفرع الأول (للتزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية)، والفرع الثاني (لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية).

الفرع الأول: التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة لجرائم الحرب

إن الإفلات من العقاب ما هو إلى بسبب مواقف لا توجد فيها إجراءات فعالة لمعاقبة الانتهاكات أو عندما لا تكون مثل هذه الإجراءات نافذة المفعول. وقد ينتج غياب العقوبة عن قرار سياسي وعفو أو عن نظام قضائي يعاني من ضعف الأداء، وفي القانون الدولي، ينتج الإفلات من العقاب في معظم الأوقات عن غياب الآليات القضائية القادرة

¹ - المادة 1/98، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الحكم على عدم الالتزام بأحكام راسخة. إذ غالبا ما يجري تنفيذ العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل محاكم محلية، ولذلك يكون من الصعب بصورة خاصة تطبيق العدالة على جرائم الحرب التي ارتكبتها موظفون حكوميون أو أشخاص تحت إمرتهم في أوقات النزاع المسلح¹.

ومن إلتزامات الدول في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، يتمثل في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة² الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 بعد أن اعتمدهت الدولة الـ 60، حيث تتولى المحكمة الجنائية الدولية بموجبه مسؤولية محاكمة الأشخاص المتهمين وجرائم الحرب، الى جانب الجرائم الأخرى الأشد خطورة التي نصت عليها المادة (05) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي هذا المجال، تكون المحكمة الجنائية الدولية الجبهة الأمامية لمحاربة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب وبقية الجرائم المنصوص عليها في المادة(05).

ويتم عملها على أساس التزام الدول الأطراف على الأقل بالتزاماتهم نحو هذه الاتفاقية التي صادقوا عليها ، وحرصهم على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تتضافر فيها الجهود لمحاكمة مرتكبيها مهما كانت صفاتهم أو صفاتهم .

لقد كان هذا الإقرار: " عندما يمثل مرتكبو الجرائم الدولية الخطيرة أمام العدالة في الدول التي ارتكبت بها الجرائم، فإن ذلك يشير إلى التزام قوي بالمحاسبة وسيادة القانون، وبغية ضمان حدوث تحقيقات وملاحقات قضائية محلية بشأن الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فإن الحاجة إلى المساعدة الدولية تتجاوز قاعات المحاكم: إذ يمكن للوكالات الإنمائية والجهات الفاعلة المعنية بسيادة القانون أن تزود البلدان بدعم أساسي من أجل الملاحقة القضائية النزيفة والفاعلة لمرتكبي جرائم الحرب و

¹ - <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/flt-mn-l-qb> ، تم الإطلاع

يوم: 2025/02/05، على الساعة 14:56.

² - مؤتمر روما، عقد في شهر يوليو سنة 1998، بعاصمة إيطاليا(روما).

الجرائم الدولية الخطيرة في محاكم تلك البلدان."، هو المحور الرئيسي لمؤتمر غرينتري الثالث،¹ بشأن مبدأ التكامل، وألقى رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديفيد تولبيرت، كلمة تأمل فيها التطور الجاري لمبدأ "التكامل" الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول للدفع بالجهود الرامية إلى تعزيز القدرات القضائية المحلية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وقال تولبيرت، "لقد كانت مكافحة الإفلات من العقاب في صلب نظام روما الأساسي، كما أن العنصر الرئيسي في استراتيجية النظام الأساسي هو نهوض البلدان بمسؤوليتها عن التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم التي يُعاقب عليها نظام روما الأساسي".

وأكد تولبيرت على ضرورة مثل هذا الحوار، وقال "إن مؤيدي العدالة الدولية لا يمتلكون الموارد أو القدرة على توفير دعم من أجل تدريب القضاة والمدعين العامين، أو موظفي التسجيل اللازمين كي تتمكن الأنظمة العدلية المحلية من أداء وظائفها. كما أنهم لا يمتلكون القدرات لإقامة أنظمة لإدارة المحاكم وتطوير برامج لحماية الشهود، أو إنشاء مرافق احتجاز وسجن ملائمة - وهذه هي مجرد أمثلة قليلة على الخطوات اللازمة لضمان الملاحقة والمحاكمة الملائمة للجرائم الخطيرة".

حدد المشاركون في مؤتمر غرينتري أيضاً أهمية إجراء تقييمات دقيقة للاحتياجات وأشاروا إلى التعقيدات المرتبطة بحشد الدعم السياسي لبعض عمليات الملاحقة القضائية. وقد تم المؤتمر بقيادة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستضافته حكومتا الدانمرك وجنوب أفريقيا².

نلاحظ أن هذا المؤتمر ركز على أن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تتسم بالدولية من جرائم حرب وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، لن يتأتى

¹ - مؤتمر غرينتري الثالث، والذي عُقد في يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر في ضيعة غرينتري في مانهاست في نيويورك.

² - <https://www.ictj.org/ar/node/16131> تم الإطلاع على الموقع يوم: 20/02/2025 على الساعة 16:45.

ولن يحقق ما دعت إليه الدول وما اتفقت عليه بالانضمام للنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إلا بالتزام هذه الدول وتسخير كل إمكانياتها ومساعدة الدول الفقيرة لتحقيق هذه الغاية وهي عدم إفلات أي مجرم من العقاب، وفي أي مكان وفي أي زمان.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال طلبات اعتقال وتسليم المطلوبين

تنص المادة 59 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات على الفور حين تلقيها طلبات من المحكمة بالقبض على الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة وفقا لقوانينها¹، كما أنه يجوز أيضا للمحكمة، وفقا للمادة 89 فقرة 1 تقديم طلب للقبض على الشخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجود على إقليمها شريطة أن يكون الطلب مشفوعا بمواد مؤيدة له، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لهذا الطلب².

وبالنظر إلى نص المادتين، يتضح أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بنظامها القانوني لرفض تقديم أحد مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تبدو أهمية إبراز التفرقة بين تسليم أحد المواطنين إلى دولة أجنبية بناء على طلبها لمحاكمته أمام محاكمها، وبين تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية³، ولعدم إخلال الدولة بالتزاماتها الاتفاقية بمصادقتها على اتفاقية روما، فإن الموائمة بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي أحد واجبات إلتزام التعاون مع المحكمة، ويقع ضمن النطاق الموضوعي للتعاون، حيث تعين الموائمة التشريعية في هذا الصدد عملية التوفيق بين الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول، سواء بالحذف

1 - المادة 1/59، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 1/89، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 197.

أم بالإضافة، أم بالتعديل، نتيجة لانضمام تلك الدولة للمعاهدة، فالانضمام للمعاهدة الدولية يرتب حقوق والتزامات على الدول الأطراف جيب عليهم تنفيذها، ومن هذه الالتزامات وأمها الموائمة التشريعية¹.

وتنص المادة 88 على أن تكفل الدول الأطراف توافر الإجراءات الوطنية اللازمة للتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتطلب هذا الحكم أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة القانونين والإجراءات الوطنية، وإذا دعت الضرورة أن تدرج في أنظمتها المحلية إجراءات للوفاء بالالتزامات التعاون، من خلال سن التشريعات، وإنفاذ المعاهدات، أو الممارسات الإدارية، ولذلك فإن عدم توافر إجراءات محلية للتعاون مع المحكمة لا يكفي لتبرير رفض الدولة أن تنفذ طلبات التعاون الواردة من المحكمة.

وهكذا فإن الدول الأطراف، والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة، ستحتاج إلى موائمة في قوانينها الوطنية مع نظام المحكمة، وقواعدها الإجرائية حيث تخفف المقاطعة مع نظام المحكمة، الأمر الذي ينسحب على هذه الدول بالسلب، في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون من جانب المحكمة، لأجل ذلك يستلزم أن تصبح قوانين الدولة الطرف، وإجراءاتها قادرة على تنفيذ طلبات المحكمة وما يصاحبها من إجراءات، بل على الدولة الطرف أن تعمل باستمرار للتواصل مع المحكمة من أجل حل المشاكل الناشئة معها، بشأن طلبات المساعدة، لذلك جاء النظام الأساسي واضحاً في هذا الأمر².

إذ ليس للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية أو باتفاقات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما، لكي تتذرع بعدم تنفيذها لطلبات التعاون الصادرة من المحكمة، وخاصة في طلبات اعتقال وتسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية، لذا ينبغي على كل دولة

¹ - محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 77.

² - خالد عكاب حسني ووائل عبد الكرمي حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الجنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج5، ع18، العراق، 2013، ص19.

طرف، و التي تعقد إتفاق مع المحكمة، أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها المحلية، لضمان تغطية وتجرىم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد(5و6و7و8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، كما ينبغي عليها رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها قانونها الداخلي، وخاصة فيما يخص التعاون في مجال اعتقال وتسليم المتهمين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.²

إذا كانت الدولة ترغب في ممارسة اختصاصها، ولقد تلقت طلب اعتقال في حق أحد مواطنيها من المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن لها أن ترفض تنفيذ هذا الطلب، حيث أنها تملك الولاية كطرف أصيل³، ولها أن تستعمل هذا الحق، ولا يمكنها أن تسعى لحجب محاكمة رعيته على ما ارتكبه من انتهاكات وتقوم بالتحقيق لإثبات ما تدعيه المحكمة أو تنفيه على مواطنها، ولا يمكنها أن تتعسف في استعمال الحق لمنع المحكمة الجنائية من محاكمة هذا المواطن، ويجب أن يكون قضاءها الوطني يقوم بالتحقيق أو المحاكمة أو قد تمت محاكمة نفس الشخص على نفس التهم،⁴ وقد يتعدد طلب الاعتقال بحيث يمكن أن تطلب جهتين اعتقال في حق نفس الشخص، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تقدم طلب اعتقال، وتقدم دولة بطلب اعتقال موضوعه نفس المشتبه فيه في نفس الجريمة، فهنا يترتب على الدولة أن تقوم بإخطار كل من المحكمة والدولة التي كان لها نفس الطلب وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كانت المحكمة قد أكدت على مقبولية

¹ - المواد من 5 إلى 8، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

² - فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، لبنان، 2011، ص 265.

³ - المادة 91، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة 2/19، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدعوى بموجب المادتين 18 و19 من النظام الأساسي وأصدرت قرار المقبولية استنادا على الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها طلب التسليم وتعطي الدعوى الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية لدولة الطرف طالبة إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرار بمقبولية الدعوى ولكن يجب انتظار صدور قرار استعجالي بعدم المقبولية.¹

الحالة الثانية: إذا كانت الطالبة غير طرف كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا أصدرت قرارها بمقبولية الدعوى، أما إذا لم تصدر المحكمة قرار المقبولية يكون للدولة الموجه إليها الطلب أعمال سلطتها التقديرية وتقرير الجهة التي تسلم لها المشتبه به، وبذلك تكون فد وقت بالتزامها الذي غايته عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

الحالة الثالثة: إذا كانت الدولة الموجه إليه الطلب تتحمل بالتزامين من جهة هي طرف في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وتتحمل إلتزام تعاقدي بينها وبين الدولة الغير طرف في نظام روما، التزم تعاهدي، هنا ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حرية التقدير أي يمنحها سلطة التقدير، حيث يمكنها أن تأخذ في عين الاعتبار العوامل التالية: تاريخ الطلب، ومصالح الدولة طالبة هل ارتكبت الجريمة في إقليمها وجنسية الجاني، وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة.²

يمكن أن تعدد طلبات الاعتقال طان تتلقى دولة طلبا من المحكمة الجنائية الدولية، ومن دولة أخرى حيث أن طلبا الاعتقال يشتركان في المشتبه به ويختلفان في السبب لقد نص النظام الساسي على حولا لتجاوز الأمر، حيث تم توضيح هذه الإشكالية في خاليتين: الحالة الألى: تفضل الدولة المحكمة الجنائية الدولية على الدولة طالبة إذا كانت هذه الدولة لا تربطها بالدولة الموجه لها الطلب أي إلتزام تعاهدي.

¹ -المادة 2/90 و3، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² -المادة 6/90، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة الطالبة تتحمل أمامها الدولة الموجه لها الطلب التزام تعاهدين ففي هذه الحالة فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح سلطة التقدير لدولة الموجه لها الطلب، إعمالاً بسلطتها التقديرية أن تقيم أدائها في هذه الإشكالية حسب المعايير التالية: تاريخ كل طلب (طلب المحكمة الجنائية الدولية، وطلب الدولة الطالبة) اعتقال مشتبه فيه، النظر بتمعن للجريمة من حيث طبيعتها وخطورتها، ومصصلحة الدولة الطالبة¹.

بالرجوع للتجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن تنفيذ أوامر الاعتقال يمثل إشكالية عويصة رغم أن الغرفة التمهيدية المحكمة الجنائية الدولية أبدت إصرارها تكرار ومرار على تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عنها، حيث ترجع أسباب عدم التنفيذ إلى رغبة الدولة صاحبة الاختصاص بمباشرة الدعوى²، أو رفض الدول القيام بذلك.

وفي هذا السياق نجد أن بعض الدول قامت بتعديل دساتيرها لتتفق مع النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقتصر على القانونين العادية فحسب، بل بالمصادقة على تعديل الدستور ليتألم والنظام الأساسيين مثل إيرلندا.

الفرع الثالث: مستقبل المحكمة الجنائية الدولية في ظل العقوبات الأمريكية

كانت ولا تزال العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية تتسم بالتوتر منذ تأسيس المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، فقد كانت

¹ - المادة 7/90، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Voir le rapport soumis par l'Ouganda en réponse à la demande de la chambre.

Annexe 2 du Document No. ICC-02/04-01/05-305 , Report by the Registrar on the Execution of the "Request for Further Information from the Republic of Uganda on the Status of Execution of the Warrants of Arrest", 10 juillet 2008. Entretemps, l'Ouganda avait informé la Cour du projet d'accord de paix où il était prévu la création d'une division spéciale de la Haute Cour et l'instauration de mécanismes traditionnels pour connaître des crimes commis, desorte que les personnes mises en accusation par la CPI feraient l'objet de procédures internes.

الولايات المتحدة من بين الدول التي شاركت في صياغة النظام، شهدت العلاقة بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (CPI) توتراً تصاعدياً منذ توقيع واشنطن على نظام روما عام 2000، دون التصديق عليه لاحقاً¹. تصاعد التوتر في 2017، مع بدء المحكمة تحقيقاً أولياً في جرائم حرب محتملة بأفغانستان تشمل أفراداً من القوات الأمريكية، ما أدى إلى إصدار الرئيس ترامب في يونيو 2020 الأمر التنفيذي رقم 13928 بفرض عقوبات اقتصادية وحظر سفر على مسؤولين بالمحكمة، من بينهم المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا².

وشملت هذه الإجراءات تجميد الأصول وحظر السفر، في سابقة مثيرة للجدل من حيث استخدامها ضد هيئة قضائية دولية مستقلة.

أثارت هذه العقوبات موجة انتقادات دولية واسعة، حيث اعتبرت تهديداً مباشراً لاستقلال القضاء الدولي ومحاولة لعرقلة العدالة الجنائية، خاصة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات حقوق الإنسان، وقد أكد العديد من الفقهاء الدوليين أن هذه الإجراءات تخالف روح التعاون الدولي، وتشكل ضغطاً سياسياً على مؤسسة قضائية تهدف بالأساس إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي سنة 2021، ألغت الولايات المتحدة العقوبات، معتبرة أنها لم تكن فعالة، لكنها لم تتراجع عن انتقاد المحكمة أو تحفظاتها بشأن اختصاصها، لا سيما في ما يخص التحقيقات في سلوك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. ويثير هذا التوتر المستمر شكوك قانونية حول إلزامية المحكمة للدول غير المنضمة، وحول قدرة العدالة الدولية على تجاوز القيود السياسية التي تفرضها مصالح الدول الكبرى.

¹ الجزيرة نت – "الجنائية الدولية تندد بقرار ترامب فرض عقوبات على مسؤوليها" تم زيارته في 2025/02/22 على الساعة 12:15
<https://www.aljazeera.net/news/2025/2/7/>الجنائية-الدولية-تندد-بقرار-ترامب

² المصري اليوم – "ترامب يلاحق العدالة الدولية: أمر تنفيذي يستهدف المحكمة الجنائية الدولية" تم زيارته في 2025/02/22 على الساعة 13:30

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/3372165>

ورداً على إصدار المحكمة مذكرة اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع السابق، جددت الإدارة الأمريكية هذه العقوبات في فبراير 2025، شاملة تجميد الأصول ومنع دخول الولايات المتحدة لمسؤولي المحكمة¹. وأعرب معلقون فقهيون عن قلقهم من مساس هذه الإجراءات باستقلال المحكمة ومصداقية العدالة الجنائية الدولية، معتبرينها سابقة خطيرة قد تقوّض دورها كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب فيما حذر خبراء قانونيون من أن استهداف المحكمة يفاقم خطر تدخل الدول القوية في المؤسسات القضائية الدولية. ودانت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي هذا التوجه، معتبرين أنه يُمثل اعتداء على سيادة القانون الدولي ويهدد التحقيقات الجارية. وقد أسفرت العقوبات عن تعطيل الخدمات التقنية للمحكمة، بما يشمل حجب البريد الإلكتروني للمدعي العام خان وحجب حساباته المصرفية في المملكة المتحدة، ما دفع المحكمة إلى اتخاذ تدابير استثنائية لضمان استمرارية عملها².

إن موقف الولايات المتحدة من المحكمة يعكس صراعاً مستمراً بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، ويبرز التحديات التي تواجه المحكمة في مسعاها لتحقيق المساءلة الجنائية دون تمييز، لا سيما عندما يكون المتهمون من مواطني دول ذات نفوذ سياسي وعسكري كبير على الساحة الدولية.

تشكل العقوبات الأمريكية المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية تهديداً مباشراً للبنية القانونية للنظام الجنائي الدولي، حيث تقوّض هذه الإجراءات مبدأ استقلال القضاء الدولي، وتعكس تعارضاً صارخاً بين التزامات المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب، والمواقف السياسية الأحادية لبعض القوى الكبرى،

¹ مصراوي – "عربية النواب: قرار ترامب ضد المحكمة الجنائية الدولية سابقة خطيرة" تم زيارته في 2025/02/22 على الساعة 13:45 - https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2025/2/8/2723669

²اليوم السابع – "عقوبات ترامب على المحكمة الجنائية الدولية تثير انتقادات عربية ودولية" تم زيارته في 2025/02/22 على الساعة 13:35 - <https://www.youm7.com/story/2025/2/10/6876232>

ومن أبرز المخاطر المترتبة على هذه العقوبات أنها تعطل بشكل مباشر عمل المحكمة، من خلال ترهيب قضااتها وموظفيها، وحرمانهم من حرية التنقل والتواصل والتمويل، مما ينعكس سلبا على استقلالهم وحيادهم في أداء وظائفهم القضائية. كما تمثل هذه الإجراءات انتهاكا لمبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، الذي يلزم الدول بدعم المحكمة لا محاربتها¹.

وتعد هذه العقوبات انتكاسة خطيرة لمبدأ المساواة أمام القانون، إذ إنها تعكس رفضا أمريكيا للخضوع للمساءلة الدولية، بما يكرس منطق الاستثناء السيادي، ويقوض فكرة عالمية العدالة الجنائية². وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أن هذا التوجه الأمريكي يشكل خطرا وجوديا على المحكمة، ويؤثر على مصداقيتها، ويمنح المجرمين الدوليين حافزا إضافيا للتهرب من المساءلة تحت غطاء سياسي أو استراتيجي³ كما من شأنه ان يهدد بان تصبح العقوبات.

ومن الناحية القانونية، يرى بعض الفقه أن فرض العقوبات الاقتصادية أو الإدارية على قضاة المحكمة يشكل خرقا واضحا للقواعد الثابتة في القانون الدولي بشأن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين⁴، كما أن ذلك يضعف قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية، لا سيما في حالات الجرائم التي ترتكبها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مما يؤدي إلى شلل مؤسساتي وظيفي قد يعصف بأهداف المحكمة ذاتها خاصة ان تحولت هذه العقوبات الى ممارسة دولية تقوم بها الدول التي تنتظر المحكمة في الجرائم التي يرتكبها مواطنيها أو مواطني الدول التي تربطها بها مصالح.

¹ Schabas, William A., *An Introduction to the International Criminal Court*, 5th ed., Cambridge University Press, 2020, p310 -311.

² Amnesty International, "US: Sanctions against International Criminal Court a threat to justice," July 2020. Disponible sur: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/07/us-sanctions-icc-threat-justice>. Visité le 20/02/2025 à 11:32

³ Mireille Delmas-Marty, *Trois défis pour un droit mondial*, Éditions du Seuil, Paris, 2011, pp. 146

⁴ European Union External Action, "Declaration by the High Representative on behalf of the EU on the US sanctions against the ICC staff," 2 September 2020

وقد أثارَت هذه العقوبات انتقادات واسعة من المجتمع الدولي، حيث أعرب الاتحاد الأوروبي، وعدد من الدول الأطراف في نظام روما، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن رفضهم لتلك التدابير، واعتبروها تهديدا لسيادة القانون وتقويضاً للعدالة الدولية¹.

¹ Antoine Garapon, "Justice pénale internationale: les États-Unis contre la Cour pénale internationale," *Esprit*, no. 464, 2020, pp. 114

خاتمة

لا يزال موضوع محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ركيزة جوهرية ضمن مسار إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، حيث تمثل هذه الجرائم تحدياً للمجتمع الدولي وللمنظومة القانونية والمؤسسية التي بنص عنها القانون الدولي، وقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، وجاءت هذه المحكمة بعد عقود من المعاناة الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات الإقليمية أو بمناسبةها، ولقد أسفرت الحروب عن سقوط ضحايا مدنيين أبرياء وانتهاكات واسعة لقوانين الحرب وأعرافها، ودمار واسع النطاق، وانتهاك صريح للحقوق الأساسية للإنسان، لقد أدرك المجتمع الدولي، في ظل هذه المآسي المتكررة، الحاجة الماسة إلى إيجاد جهاز قضائي دولي مستقل، يتجاوز المصالح السياسية الضيقة، ويتولى محاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى رأسها جرائم الحرب التي تعتبر الأكثر خطورة وانتشاراً، وقد مثل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة فارقة نحو ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وفتح آفاق جديدة أمام العدالة الجنائية الدولية، في إطار الاستقلالية والشفافية والنزاهة والحياد.

ورغم الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها المحكمة، فإن تطبيق ولايتها على أرض الواقع يواجه عدة تحديات ترتبط بتوازن القوى بين الدول والتأثير في المؤسسات الدولية التي تشكل النظام الدولي، وتفاوت مستوى الالتزام من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة لاسيما في تنفيذ أوامر القبض والتسليم وتنفيذ العقوبات. لقد كشفت الممارسة العملية عن مدى تأثير عمل المحكمة بالضغط الدولية، وغياب آليات التنفيذ الفعالة، الأمر الذي انعكس سلباً على مدى قدرتها على تحقيق العدالة في القضايا المعروضة على المحكمة أو الجرائم التي ترتكب وظلت خارج نطاق

المساءلة وخارج أسوار المحكمة، كما أن ازدواجية المعايير في ملاحقة الجناة، والتفاوت في التعامل مع مرتكبي الانتهاكات بحسب جنسيتهم أو انتماءاتهم، يطرح مسألة حياد المحكمة، واستقلاليتها على المحك، هذا ما يعزز أهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للمحكمة، بما يضمن فعالية المحكمة كجهة قضائية دولية محايدة، تعمل على فرض سيادة القانون دون تمييز.

رغم هذا التأسيس القانوني المتين، والإرادة المعلنة في مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن الممارسات الفعلية كشفت على أن المحكمة لا تزال تواجهها العديد من التحديات، التي تحول دون قيامها بالمهام المنوطة بها على اكمل وجه، لا سيما فيما يتعلق بمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب وإخضاعهم للمحاكمة، حيث ضلت العديد من الجرائم التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة ترتكب بشكل علني وممنهج في مناطق عديدة من العالم، لا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة قطاع غزة ولبنان من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية

قد أفضى هذا الواقع إلى استمرار ارتكاب جرائم الحرب في مناطق متعددة من العالم، دون أن يتم تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة، الأمر الذي يضعف من الدور الذي تمثله هذه المحكمة كرادع جنائي، ويعزز الشكوك في مدى فعالية ومصداقيتها. ويتجلى هذا الإشكال بوضوح في سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث شهد القطاع منذ عام 2008 إلى اليوم العديد من الانتهاكات ضد المدنيين والأعيان المدنية وما الحرب التي تدور رحاها في قطاع غزة منذ 08 من أكتوبر من سنة 2023 وإلى غاية يومنا هذا، في ظل صمت دولي رهيب انحياز مكشوف لصالح الكيان الغاصب، وفي ظل ردة دولية عن جميع القيم الإنسانية، وارتكاب كل أنواع الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة من انتهاكات جسيمة ومستمرة للقانون الدولي الإنساني، فقد ارتكبت القوات الإسرائيلية، خلال الحرب الحالية، جرائم واسعة النطاق، شملت القصف العشوائي

للأحياء السكنية المكتظة، واستهداف مخيمات النازحين، وتدمير المستشفيات ومراكز الإيواء، وقطع إمدادات الماء والغذاء ومن وصول الإغاثة بشكل ممنهج، كما وثقت العديد من المنظمات الدولية استخدام أسلحة محرمة دوليًا ضد المدنيين، وتنفيذ عمليات قصف أدت إلى إبادة عائلات بأكملها، واستهداف الأطقم الطبية وعرقلة جهود الإغاثة الإنسانية، وفرض حصار شامل حال دون إدخال المساعدات العاجلة، مما أدى إلى كارثة إنسانية غير مسبوقة، وتشكل هذه الانتهاكات مجتمعة جرائم حرب مكتملة الأركان، توجب المساءلة الفورية، إلا أن غياب المساءلة الفعلية ساهم في تكريس الإفلات من العقاب، وتقويض الثقة في المحكمة.

كما ان ارتكاب جرائم الحرب في مختلف بقاع العالم وعجز المحكمة في ان تكون رادعا لمرتكبي هذه الجرائم وعجزها عن وقفها ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي يثير انشغالا جديا حول فاعلية هذه الآلية القضائية في ردع الجناة. ويعود ذلك في جانب كبير منه إلى افتقار المحكمة إلى أدوات تنفيذ ذاتية، ذلك انها تعتمد بشكل شبه كلي على تعاون الدول، وهو تعاون غالبا ما يكون انتقائيا، ومرتبطا بحسابات سياسية داخلية للدول، أو خاضعا للتحالفات الدولية، كما أن بعض الدول الكبرى لم تصادق على نظام روما الأساسي، أو انسحبت منه لاحقًا، ما جعل المحكمة غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية في بعض الحالات الخطيرة، على الرغم من فداحة الجرائم المرتكبة فيها. وفي المقابل، فإن الدول الضعيفة أو غير المحمية سياسيا تبقى الأكثر عرضة للمساءلة، ما يعزز الشعور بازدواجية المعايير وغياب العدالة الشاملة، وتُضاف إلى ذلك معوقات أخرى تتعلق بصعوبة جمع الأدلة، والفترات الزمنية الطويلة التي تستغرقها الإجراءات القضائية، من شأنه ان يقوض الثقة في المحكمة.

من بين أبرز هذه التحديات، تُعد مسألة تعاون الدول مع المحكمة أحد الإشكالات الجوهرية، إذ يعتمد تنفيذ أوامر القبض ومذكرات التوقيف، إلى حد كبير، على تعاون

السلطات الوطنية في الدول الأعضاء. ويؤدي هذا الوضع عجز المحكمة ومحدودية سلطتها في مواجهة المتهمين الفارين أو الأشخاص الذين يحظون بحماية من دولهم. وقد تجلى هذا الإشكال بوضوح في العديد من القضايا، حيث تمكن بعض المتهمين من الإفلات من قبضة المحكمة، رغم صدور مذكرات توقيف بحقهم، وذلك بسبب غياب آليات تنفيذية قسرية تلزم الدول بالتعاون القضائي. فمثلاً، لم تتمكن المحكمة من تنفيذ أوامر القبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحقه في 21 نوفمبر 2024، ووزير دفاعه، المتهمان بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، بدءاً من 08 أكتوبر 2023 وحتى 20 ماي 2024. ولا تزال هذه الانتهاكات ترتكب نطاق واسع وممنهج الى غاية اليوم تشمل التهم الموجهة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه استخدام التجويع كسلاح حرب، وشن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين، وارتكاب جرائم قتل واضطهاد وأعمال لا إنسانية أخرى.

وتستند هذه الاتهامات إلى تقارير تفيد بوقوع عشرات آلاف الإصابات في صفوف المدنيين العزل في غزة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك حرمان السكان من الغذاء والماء والرعاية الطبية، مما أدى إلى حالات وفاة بسبب منع جهود الإغاثة الموجهة للمدنيين، ولم يتم إلقاء القبض عليه خاصة من قبل الدول الأعضاء بالمحكمة التي زارها بعد صدور امر الاعتقال في حقه، وذلك بسبب رفض هذه الدول تنفيذ أمر القبض والتسليم، ويتعلق الأمر بفرنسا العضو الدائم بمجلس الأمن، والتي هي عضوة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث بررت الحكومة الفرنسية موقفها بان رئيس الوزراء الإسرائيلي يتمتع بالحصانة القانونية، باعتبار ان إسرائيل ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وبالتالي فان امر الاعتقال غير ملزم لفرنسا، وهي غير ملزمة بتنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة، في حين ان المحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي

للمحكمة لا يعتدان بالحصانات المقررة لرؤساء الدول في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن الحصانة لا تعفي القادة من المساءلة عن جرائم الحرب، وعليه، فإن امتناع فرنسا عن تنفيذ مذكرة التوقيف بحق نتنياهو يُعد سابقة قد تُقوض من جهود المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وتضعف من مكانتها كهيئة قضائية دولية مستقلة، وخلال زيارة رئيس وزراء إسرائيل للمجر في افريل 2025، التي لم تقم باعتقاله، وأعلنت عن نيتها الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة، ويرجع هذا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك آلية تنفيذية خاصة بها، وتعتمد في تنفيذ مذكرات التوقيف على تعاون الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

وتواجه المحكمة عدة تحديات تؤثر في فاعليتها وقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ومن أهم

هذه التحديات مسألة تعاون الدول مع المحكمة، حيث يشكل غياب الالتزام بالتعاون القضائي عقبة أمام تنفيذ أوامر القبض ومذكرات التوقيف، وتعتمد المحكمة، بحكم طبيعتها وحدود صلاحياتها، على السلطات الوطنية في تنفيذ قراراتها، ما يجعلها في وضع هش عند غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التوقيف والتسليم، وتظهر بوضوح عندما يتعلق الأمر بمطلوب يحظى بدعم أو حماية رسمية، الأمر الذي يقوض سلطة المحكمة ويحد من قدرتها على ملاحقة الجناة.

إضافة إلى ذلك، تعاني المحكمة من محدودية في الموارد المالية والبشرية، مما ينعكس على سرعة الإجراءات، كما تواجه المحكمة انتقادات بشأن انتقائية الملاحقات، إذ يتهمها البعض بأن تدخلاتها ترتبط أحيانا بحسابات سياسية، ومن جهة أخرى، فإنّ البعد السياسي الذي يطغى على بعض الملفات المعروضة على المحكمة، قد أسهم في تشكيك بعض الدول في حيادها واستقلاليتها. وقد وجهت إلى المحكمة انتقادات متكررة بشأن ما اعتبر انتقائية في ملاحقة المتهمين، وتركيزها في بعض الفترات على قضايا من دول

بعينها، دون غيرها، الأمر الذي أضعف من الثقة في المحكمة، ما أدى إلى انسحاب أو تهديد بعض الدول بالخروج من نظام روما الأساسي.

وتضل مسألة إثبات الجرائم الدولية وتعقيدها الإجرائية تحدياً مستمراً، يتطلب تطوير وسائل جمع الأدلة وتحديث أدوات التحقيق بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم المشمولة باختصاص المحكمة.

وفي سياق متصل، فإن استمرار ارتكاب جرائم الحرب إلى يومنا هذا، في ظل وجود المحكمة، يثير تساؤلات جوهرية بشأن مدى فاعلية المحكمة في الردع العام والخاص. فرغم صدور أحكام بالإدانة في بعض القضايا، إلا أنّ الجرائم لا تزال تُرتكب على نطاق واسع في عدد من النزاعات المسلحة، كما هو الحال في بعض المناطق من الشرق الأوسط، وأفريقيا، وأوروبا الشرقية. ويرتبط هذا الإشكال أيضاً بعدم قدرة المحكمة على التدخل الفوري في سياقات النزاع، وانحصار اختصاصها الزمني والموضوعي في حالات محدّدة، ما يُضعف من حضورها الوقائي والردعي.

كما لا يمكن إغفال ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الجنائية الدولية الذي تتهم به المحكمة، إذ تسود مخاوف من استغلال بعض الدول الكبرى لنفوذها السياسي لتعطيل مسارات تطبيق العدالة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بالدول الحليفة أو احد مواطنيها. وقد أفضى هذا الواقع إلى تآكل مصداقية المحكمة، حيث يتم التشكيك في جدواها، وفي قدرتها على تحقيق العدالة التي ينشدها الضحايا وضلت تنشدها الإنسانية.

إن هذه التحديات، تدفع المجتمع الدولي ومختلف الفاعلين الدوليين إلى العمل على مراجعة جادة للآليات المعتمدة من خلال الممارسة الفعلية للمحكمة، والإشكالات التي حالت دون قيامها بمهامها المنوطة بها واضطلاعها بولايتها القضائية في ما يتعلق بالجرائم التي نصت عنها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، والعمل صياغة مقترحات عملية لتعزيز فاعلية المحكمة واستقلالها.

ومن بين أهم هذه المقترحات: ضرورة تفعيل آليات تعاون دولي مُلزمة، عبر تضمين التزامات أكثر صرامة ضمن اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، تُلزم الدول من خلالها بالتعاون مع المحكمة دون إبطاء أو انتقائية في تنفيذ الأحكام والتقييد بما جاء فيها، كما يجب العمل على إصلاح نظام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات الإحالة للمحكمة، والحد من استخدام حق النقض (الفيتو) في قضايا العدالة الدولية، لما لذلك من أثر معرقل لسير العدالة.

كما يعد دعم الدول الأعضاء للمحكمة سياسا وماديا من المقومات الأساسية لتعزيز استقلالها، إذ ينبغي توفير تمويل كاف، يضمن استمرارية عمل دون ضغوط من قبل الدول الممنونة، والتصدي لمحاولات الضغط التي تتعرض لها المحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، تمثلت في فرض عقوبات على عدد من المسؤولين بالمحكمة، والتهديد بقطع التمويل عنها، والتشكيك في شرعيتها. وتعد هذه الممارسات نموذجا صارخا لتسييس العدالة الدولية، وتقويض الجهود الرامية إلى ملاحقة مجرمي الحرب، وتكريس منطق قانون القوة بدلا من قوة القانون، وحتى يتم الحؤول دون تكريس هذه الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة كممارسة دولية يمكن الالتجاء إليها في حال تعارض المصالح مع قرارات المحكمة من قبل الدول لاسيما الدول الكبرى أو تلك التي هي معها في تحالفات.

ومن الضروري أيضًا إعادة النظر في نطاق اختصاص المحكمة، بما يسمح لها بملاحقة الجرائم الممنهجة التي ترتكبها الدول أو من قبل الفاعلين من غير الدول أثناء أو بمناسبة النزاعات المسلحة الحديثة، مثل الجماعات المسلحة العابرة للحدود. أو افراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تتخرط في النزاعات العسكرية الدولية وغير الدولية.

وفي هذا السياق، يتعين تعزيز آليات العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، من خلال تطوير التشريعات الوطنية لتتماهى مع مقتضيات القانون الدولي، وتأسيس محاكم

مختصة أو وحدات قضائية تتولى الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية، اعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي كرسته المادة 146 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الذي يهدف إلى منع الإفلات من العقاب، وضمان عدم وجود ملاذ آمن لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية، بما يعزز مبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي.

كما يجب دعم برامج التكوين القضائي لأعضاء النيابة والقضاة، وتوفير الدعم التقني للمؤسسات الوطنية التي تضطلع بمكافحة الإفلات من العقاب.

ولا بد من الإشارة إلى أن العدالة الجنائية الدولية لا تكتمل دون إشراك الضحايا في مسار العدالة، من خلال تعزيز آليات جبر الضرر، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار. فمسار العدالة لا يمكن ان يقاس بعدد الأحكام الصادرة فقط، بل بمدى استجابة هذه الأحكام لتطلعات الضحايا، وإنصافهم.

إن تحقيق العدالة الجنائية المنشودة يتطلب أيضا مقاربة شاملة تتجاوز الحدود القضائية، لتشمل الأبعاد التربوية، والسياسية، والاجتماعية، إذ ينبغي ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان، وتعزيز التربية القانونية، ونشر الوعي بقيم العدالة، بما يخلق بيئة مجتمعية ترفض ارتكاب جرائم الحرب تؤمن بمبدأ المحاسبة.

وتعزيز نشر الثقافة الإنسانية بين العساكر من خلال الكتيبات العسكرية، ويعد هذا عنصرا مهما في ضمان امتثال القوات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا التوجه في ترسيخ المبادئ الإنسانية لدى أفراد القوات النظامية، وتحديدًا أولئك المكلفين بتنفيذ العمليات العسكرية، بما يضمن احترام كرامة الإنسان وحماية المدنيين والممتلكات المدنية.

وتسهم الكتيبات العسكرية، بوصفها أدوات تعليم وتوجيه، في نقل المفاهيم القانونية والإنسانية إلى مختلف المستويات داخل القوات المسلحة، ويشمل محتواها شرحا مبسطا ومباشرا لقواعد السلوك أثناء القتال، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، والالتزام

بمبادئ التناسب والضرورة العسكرية، والتعامل مع الأسرى والجرحى، واحترام الشعارات والرموز المحمية.

وفي الاخير، فإن الوصول إلى عدالة جنائية دولية حقيقية لا يتحقق بمجرد وجود محكمة قائمة، بل يتطلب إرادة دولية صادقة، وتعاوننا فعالا، وإصلاحا جذريا للبنية القانونية والسياسية التي تحكم النظام الدولي. وحدها عدالة قائمة على مبادئ المساواة، والاستقلالية، والحياد، يمكن أن تسهم في بناء نظام دولي أكثر إنصافا، يتصدى بفعالية لمرتكبي الجرائم، وينتصر للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946
3. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021.
5. ميثاق عصبة الأمم، معاهدة سلام فرساي الموقعة في 28 يونيو 1919 .
6. اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخة في 12/08/1949.
7. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
8. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
9. اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
10. اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969
11. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في: 1907/10/18.
12. اتفاقية لاهاي بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لعام 1899.
13. بروتوكول جنيف الأول لعام 1977
14. بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
15. بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
16. مؤتمر روما، عقد في شهر يوليو سنة 1998، بعاصمة إيطاليا (روما).
17. مؤتمر غرينتري الثالث، والذي عُقد في يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر في ضيعة غرينتري في مانهاست في نيويورك.
18. إعلان مؤتمر الحلفاء في 13 يناير/كانون الثاني 1942، في قصر سانت جيمس، لندن، 1942.
19. إعلان موسكو بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1943، موسكو، 1943.
20. قرار مجلس الأمن رقم 819 الصادر في 16 نيسان/أبريل 1993.
21. قرار مجلس الأمن رقم: 1593 (2005) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 آذار/مارس 2005.
22. (م.ج)، قرار الدائرة التمهيدية، الوضع في دولة فلسطين، بتاريخ 05/02/2021، قرار رقم ICC-01/18،
23. القرار RC/Res.6 الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 حزيران/يونيو 2010
24. تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها إلى الجمعية العامة خلال الفترة، 2013/2014
25. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الصادر بتاريخ: 14 ديسمبر 1974
26. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، مجلس الأمن، 26 نوفمبر 2002.
27. تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد الثاني المتعلق بمجموعة المقترحات، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
28. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة، 2007-2008 الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون، 22 أو 2008 ت
29. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007، الجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 31 أو 2007 ت.

30. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون، 3 أوت، 2006.
31. تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة، 2010/2011، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 66، رقم الوثيقة: A/66/309، بتاريخ 19 أوت 2011.
32. تقرير المحكمة الجنائية الدولية من أنشطتها إلى الجمعية العامة في الفترة، 2010/2009 مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 65، الوثيقة رقم: A/65/313، بتاريخ 19 أوت 2010.
33. تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاصة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (فرانثيسكا البانيز) بتاريخ 25 مارس 2024.
34. الدورة 69، الوثيقة رقم: A/06/321، المؤرخة في 18 سبتمبر، 2014.

الكتب:

1. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير القرآن الكريم، الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2006.
2. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، تصوير، دار المعارف بيروت، 1986.
3. يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ، 52/12 الحديث رقم 1731.
4. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق، أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1977، 22/4 رقم 1408.
5. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983.
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري،- لسان العرب، ج4، دار صادر، سنة النشر: 2003م، بيروت، لبنان، 2003.

المراجع:

الكتب:

1. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
10. د. عبد اللطيف دحية- الدكتور عبد اللطيف والي الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية (مفهوم الجريمة الدولية، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، دار الجنان ، عمان، الطبعة الأولى، 2020، ص27
11. كريستين شينكن، القانون الدولي العام، ترجمة: سحر سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2010،
12. حسنين علي عباس، القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016
2. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
3. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، دار ابن الأثير، أربيل، 2009.
4. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
5. أحمد وهبة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
6. جون ماري هنكستر ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2007.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
8. محمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
9. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 .

2. ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
3. أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
5. أكرم يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
6. امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
7. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
8. بو عزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2013 .
9. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، القاهرة، مصر، 2010.
10. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
11. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006 .
12. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
13. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971.
14. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
15. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية، كلية الحقوق، 2002.
16. زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
17. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
18. سعيد عبد اللطيف حسن، المحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .
19. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.
20. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
21. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، مصر، 2002.
22. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
23. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
24. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، 2006.
25. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
26. صالح زيد قصبيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المنهل للنشر الإلكتروني، عمان، الأردن، 2008.
27. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
28. عادل الماجد مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات العليا، ع7، القاهرة، مصر، 2002.
29. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
30. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
31. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
32. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

33. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
34. عبد الوهاب حمود، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
35. عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2009.
36. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001.
37. علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2012.
38. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
39. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
40. عمر سعد الله، واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
41. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
42. عوض رمزي، المسؤولية الجنائية الفردية من المجتمع الحر، ط1، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
43. غادة كمال محمود سيد، الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، المكتب العربي للمعاريف، مصر، 2016.
44. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، لبنان، 2011.
45. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الخلود، لبنان، 2011.
46. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
47. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية السنة الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
48. ليل حسنين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، لبنان، 2003 .
49. مجموعة مؤلفين، دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية (التحديات والسيناريوهات)، قسم تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2024.
50. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
51. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
52. محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضمائنه في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012.
53. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط2، دار البيارق، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1996، 1248/2.
54. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1982.
55. محمد عاشور، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، قراءات إفريقية، ع09 جويلية- سبتمبر 2011.
56. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، ط1، القاهرة، مصر، 1989.
57. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.
58. مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
59. منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

60. نايف محمد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
61. نجوى يونس سدبيرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
62. نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
63. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.
64. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين دار الفكر والقانون، ط1، عمان، الأردن، 2007.
65. هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
66. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
67. يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الكتب اليمنية، 2010.
68. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

المقالات العلمية:

- 01- ابراهيم بن سليمان الحربي، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، مج6، ع14، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014.
- 02- أم الخير بلعربي، "أنسنة الحرب في الإسلام وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 9، 2015
- 03- أحمد على ديهوم، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، "دراسة مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2019.
- 04- وليد شريط، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث، ع9، جامعة سعد دحلب البليلة، 2013.
- 05- أحمد ميخوتة، تعريف جريمة العدوان واشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج9، ع3، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجلفة، 2016 .
- 06- بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع05، مج02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2017.
- 07- بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
- 08- تريتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج3، ع1، بيروت، لبنان، 2022.
- 09- التيجاني زولبخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، جامعة الجزائر، 2008.
- 10- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق الكويت، ع2، السنة 32، يونيو 2008.
- 11- حسن عبد الغني أبو غدة، حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع10، نوفمبر 1996.
- 12- جبلي بن عومر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع02، جامعة معسكر، الجزائر، 2024.
- 01- حياة حسين، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليلة 2 علي لونيبي، 2021-2022.

- 02- أمينة بن حوة، محاضرات في المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي البليلة، 2021-2022.
- 03- بلقاسم بريشي، محاضرات في مقياس القضاء الدولي، تخصص القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، 2021-2022.
- 04- خالد بن إبراهيم بن محمد، الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب، دراسة شرعية ونظرة قانونية، المجلد 08، ع2، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية، والإدارية، 2008.
- 05- خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، جامعة الجزائر.
- 06- رائد مروان محمود عاشور، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، دفاتر السياسة والقانون، م13، ع02، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
- 07- سالم حوة، حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مج 07، ع2، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فاري، المدية، الجزائر، 2011.
- 08- خالد عكاب حسني وواثق عبد الكرمي حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الجنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج5، ع18، العراق، 2013.
- 09- محمد الصالح روان، تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجاً، مجلة المفكر، م13، ع2، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- 10- محمد صالح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، مج44، ع176، السنة45، مؤسسة الاهرام، مصر، 2009.
- 11- مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، ع5، جامعة تيسمسيلت، دس.
- 12- سولاف سليم، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي، البليلة، 2020-2021.
- 13- صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث، ع1، جامعة التكوين المتواصل، مركز النعام، 2013.
- 14- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع8، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- 15- عمر حميد فرج العلواني، جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية، ع78، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة بيروت، لبنان، 2025.
- 16- عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.
- 17- فتيحة بشور، تعرف جريمة العدوان من المنظور الفقهي الى التأطير القانوني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 18- نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن ليدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 2017.

الرسائل العلمية:

- 19- أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001-2002.
- 20- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الجزائر، 2007-2008.
- 21- أسية بويكر وعفيف بن بدر، الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022.

- 22- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.
- 23- حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011.
- 24- زينب يوسف عبد، جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة النهرين، العراق، د.س.
- 25- سعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- 26- سلمية بوبقرة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- 27- سناء حمداني وبلونيس مريم، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023.
- 28- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
- 29- فرجية محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 30- كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002. شايب سعيد، آثار الحرب على المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 31- لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2014-2013.
- 32- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة دكتوراه، حقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 33- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 34- ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Antoine Garapon, "Justice pénale internationale: les États-Unis contre la Cour pénale internationale," *Esprit*, no. 464, 2020.
2. Antonio Cassese, *International Criminal Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2008
3. Carl von Clausewitz, *On War*, Trans. Michael Howard and Peter Paret, Princeton University Press, 1984.
4. European Union External Action, "Declaration by the High Representative on behalf of the EU on the US sanctions against the ICC staff," 2 September 2020.
5. Georg Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, Vol., Stevens, London, 1957

6. Jean Combacau & Serge Sur, *Droit international public*, 11^e éd., LGDJ, 2012.
7. L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. 2, 9th ed., Longman, London, 1992.
8. M. Cherif Bassiouni, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*, Kluwer Law International, 1999.p257
9. Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
10. Mireille Delmas-Marty, *Trois défis pour un droit mondial*, Éditions du Seuil, Paris, 2011.
11. Schabas, William A., *An Introduction to the International Criminal Court*, 5th ed., Cambridge University Press, 2020.
 - 01– Vincent Chetail, *La banalité du mal Dachau au Darfour : réflexion sur l'évolution du concept de génocide depuis 1945*, *Relation internationale*, N5 131, 2007.
 - 02– *Violence postélectorales au Kenya: Le procureur de la CPI présente des affaires contre six personnes inculpées de crimes contre l'humanité*, communiqué de presse, 15 décembre 2010, Bureau du procureur, sur le site: www.icc.cpi.int.
 - 03– *Voir/ Situation en République du KENYA, décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya rendu en application de l'article 15 du statut de Rome*, la cour pénale internationale, la chambre préliminaire IIN°O icc. .01/09 en 31 mars 2010
12. William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, Cambridge University Press, 2020, pp. 94–98.

مواقع

Amnesty International, “US: Sanctions against International Criminal Court a threat to justice,” July 2020. Disponible sur:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/07/us-sanctions-icc-threat-justice>

**ICJ Reports 1986, Military and Paramilitary Activities in and ¹ .2
against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)**

3. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، مجلس الأمن، 26 نوفمبر 2002. في جلسة مغلقة تحت رقم 4660 على الرابط

<https://press.un.org/en/2002/sc7591.doc.htm> التالي

المواقع الإلكترونية:

1. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>
2. https://www.icrc.org/sites/default/files/publication/file/ihl_elements_of_international_crimes_final_13.11.pdf
3. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
4. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
5. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
6. <https://www.bbc.com>
7. <https://history.state.gov>
8. <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
9. <https://ketabonline.com/ar/books/91627/read?page=16&part=1#p-91627-16-25>
10. <https://www.un.org>
11. <https://opil.ouplaw.com>
12. <https://www.alaalem.com>
13. <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/flt-mn-l-qb>
14. <https://www.ictj.org/ar/node/16131>
15. <https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-karim-aa-khan-kc-sur-la-situation?lang=Arabic> .
16. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>
17. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_02992.PDF
18. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>
19. https://www.icrc.org/sites/default/files/publication/file/ihl_elements_of_international_crimes_final_13.11.pdf
20. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
21. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
22. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
23. <https://www.bbc.com>
24. <https://history.state.gov>
25. <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
26. <https://ketabonline.com/ar/books/91627/read?page=16&part=1#p-91627-16-25>
27. <https://www.siyassa.org.eg/News/19723.aspx>
28. <https://www.aljazeera.net/news/2025/2/7/>
29. <https://www.almasryalyoum.com/news/details/3372165>

30. https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2025/2/8/2723669

31. <https://www.youm7.com/story/2025/2/10/6876232>

فهرس المحتويات

1	مقدمة:
1	الباب الأول: Erreur ! Signet non défini.....
1	المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب... Erreur ! Signet non défini...
18	الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب
19	المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب.....
19	المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب.....
19	الفرع الأول: تعريف الحرب ومدى مشروعيتها في العصر الحديث Erreur ! Signet non défini.
19	الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب..... Erreur ! Signet non défini.
43	الفرع الثالث: تعريف جرائم الحرب.....
47	الفرع الرابع: تقسيم جرائم الحرب
53	المطلب الثاني: جرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية.....
53	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
54	الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية
57	الفرع الثالث: جرائم الحرب كأحدى صور الجريمة الدولية.....
58	المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى.....
58	الفرع الأول: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم.....
61	الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.....
64	الفرع الثالث: التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية
67	المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.....

67	المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الحرب
67	الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب
69	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب
71	الفرع الرابع: الركن الدولي
71	المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي
72	الفرع الأول: الأركان الخاصة بجرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص
78	الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب تقع ضد الأموال
80	الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب تقع ضد الاشخاص والأموال
82	الفصل الثاني
	Erreur ! Signet non défini.
83	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب
83	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
83	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية
84	الفرع الثاني: التعريف المعاصر للمسؤولية الجنائية الدولية
85	المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
85	الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد
87	الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول تحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية
89	المطلب الثالث: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد
89	الفرع الأول: مفهوم شرعية الجرائم والعقوبات
91	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة الشرعية
95	المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حتى غاية الحرب العالمية الثانية ..	95
الفرع الأول: السوابق الأولى للتأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	96
الفرع الثاني: الجهود الفقهية والدولية لتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	100
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت	
.....	104
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا	109
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لنظام روما الأساسي.....	115
الفرع الأول: الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب	116
الفرع الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين.....	119
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية.....	122
الباب الثاني	131
الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول:	132
القواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية	Erreur !
	Signet non défini.
المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	
.....	
	133
المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	133
الفرع الأول: تحريك الدعوى من إحدى الدول الأطراف.....	133
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الامن الدولي	135
الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.....	138
المطلب الثاني: الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة	140

140	الفرع الأول: حالات الدفع بعدم قبول الدعوى
142	الفرع الثاني: الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى
144	المطلب الثالث: إجراءات التحقيق
144	الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق
149	الفرع الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق
153	الفرع الثالث: التدابير السابقة على المحاكمة
157	المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام
158	المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية
158	الفرع الأول: سير جلسات المحاكمة
162	الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة
170	المطلب الثاني: إصدار الأحكام والطعن فيها
170	الفرع الأول: إصدار الأحكام
172	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام
175	المطلب الثالث: التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام
175	الفرع الأول: التعاون الدولي
180	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام
184	الفصل الثاني
184	الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية
185	المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
185	المطلب الأول: قضايا (السودان، كينيا، الكونغو) المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
185	الفرع الأول: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور السودان)
195	الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (قضية كينيا)

الفرع الثالث: القضايا المحالة من الدول الأطراف (قضية الكونغو الديمقراطية)...198	
المطلب الثاني: مدى اختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.....204	204
الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.....204	204
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.....207	207
المبحث الثاني: تجليات فعالية المحكمة الجنائية الدولية.....210	210
المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية.....210	210
الفرع الأول: القيود المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....211	211
الفرع الثاني: المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية.....219	219
المطلب الثاني: عوامل تفعيل وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية.....226	226
الفرع الأول: التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة لجرائم الحرب.....226	226
الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال طلبات اعتقال وتسليم المطلوبين.....229	229
الفرع الثالث: مستقبل المحكمة الجنائية الدولية في ظل العقوبات الامريك.....233	233
خاتمة.....240	240
قائمة المصادر والمراجع:.....249	249

الملخص:

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي للحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ومن مصادره: إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، التي تضمنت تعدادا حصريا لجرائم الحرب التي التزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بسن تشريعات داخلية للعقاب عليها.

كما تعرف الجرائم الدولية بأنها جرائم معاقب عليها طبقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد، وهي تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، ولقد كانت اتفاقية فرساي ومعاهدة سيفر أو السوابق التي ظهرت فيها بوادر التأسيس للمسئولية الجنائية الدولية للفرد، ولقد سبقت تأسيس ميثاق الأمم المتحدة محاولات وجهود لتطوير المسئولية الجنائية الدولية للفرد، حيث يمكن أن يتم مساءلة مجرمي الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية على ما اقترهوه من جرائم بحق المدنيين، فكان أول إعلان تم في قصر سان جيمس بالاس، وإعلان موسكو لمتابعة مجرمي الحرب، حيث أفرزت محاكمات نورمبرغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.

ان المحكمة الجنائية هي عبارة عن ثلاث دوائر تمر بهم الدعوى، حيث أن المرحلة قبل المحاكمة تكون من اختصاص الدائرة التمهيدية ، والمحاكمة من اختصاص الدائرة الابتدائية هي التي تصدر الحكم والظعن بالاستئناف يكون أمام دائرة الاستئناف، ومع ذلك فإن هذه الإجراءات تتم بعد إحالة حالة من طرف ثلاث جهات مختصة في إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها وهذه الجهات هي: مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، وتتم الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وثالثا من طرف دولة بصفتها طرف في اتفاقية روما، حيث ينعقد اختصاص المحكمة إلا بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بداية من أول جويلية 2002 ، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ ، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الجنائية، جرائم الحرب، الدعوى الجزائية، المحكمة الجنائية الدولية.